


مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

ومستدرجاتها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إن شاء الله تعالى.

مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

ومستدرجاتها

تحقيق وجمع

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

كلمة المؤتمر

لما كان الهدف الرئيسي من وراء تأسيس المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام هو احياء امر الائمة الاطهار عليهم السلام في ابعاده المختلفة ، والتعريف بشخصياتهم وسيرتهم وحياتهم المشعة بالنور والعامرة بالعبادة وابرار علومهم ومعارفهم فان المؤتمر الثالث المنعقد حول حياة الامام السابع موسى بن جعفر عليهما السلام ولتعريف موقعه الشريف الطاهر ومقام ولايتهم السامي . . . يقدم بافتخار واعتزاز الى الامة الاسلامية هذا الاثر القيم الجدير بالتقدير الموسوم بمسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام الذي حققته واخرجته مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث .
ونأمل من الله العلي القدير ان يوفق هذه المؤسسة ويسدد خطاها لما بذلته من جهد في تحقيق واخراج هذا الكتاب مع تقديم الشكر لها.
ونرجوا من المولى جل وعلا ان يتقبل منا هذا المجهود ويمن علينا بالرضا والقبول انه ولي ذلك .

المؤتمر العالمي الثالث للإمام الرضا عليه السلام

(٨)

(٩)

ابو الحسن العريضي

علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

الحسيني ، العلوي ، الهاشمي ، المدني

ترجمة حياته ونشاطه العلمي

(١٠)

(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى الأئمة من آله خيرة الله

وبعد :

فإن استيعاب الجوانب الهامة في حياة المحدث

الجليل ، أبي الحسن العريضي ، يتم عبر فصلين :

الفصل الأول : ترجمة حياته.

الفصل الثاني : نشاطه العلمي.

(١٢)

(١٣)

الفصل الأول

ترجمة حياته

- ١ - نسبه ، وكنيته ، ونسبته .
- ٢ - عقيدته .
- ٣ - خروجه ، وهجرته .
- ٤ - عمره ، ووفاته .
- ٥ - مدفنه ، ومرقده .
- ٦ - عقبه ، وذريته .

(١٤)

(١٥)

١ - نسبه ، وكنيته ، ونسبته

نسبه الشريف :

هو علي ابن الامام أبي عبدالله الصادق جعفر ابن الامام أبي جعفر الباقر محمد ابن الإمام أبي محمد علي زين العابدين ابن الإمام الشهيد أبي عبدالله الحسين السبط ابن الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وقد أطبق على ذكر هذا النسب ، مترجموه ، ومن ذكره من علماء الأنساب .
وقال ابن عنبه : هو أصغر ولد أبيه ، مات أبوه وهو طفل ^(١) .
وقال - أيضاً - : امه ام ولد ^(٢) ، وكذلك قال ابن طباطبا في امه ^(٣) .
وعده ممن أعقب من أولاد الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ^(٤) .
وسياتي ذكر عقبه في نهاية هذا الفصل .

كنيته :

كنوه « أبا الحسن » :
صرح به ابن عنبه ^(٥) وابن طباطبا ^(٦) والنجاشي ^(٧) .

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ ، ومعجم رجال الحديث ٢٨٨/١١ رقم ٧٩٦٥ في نهاية ترجمته .

(٢) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٣) منتقلة الطالبيه : ٢٢٤ .

- (٤) عمدة الطالب : ١٩٥ ، ومناقب ابن شهر آشوب ٤/٢٨٠ .
 (٥) عمدة الطالب : ٢٤١ .
 (٦) منتقلة الطالبية : ٢٢٤ .
 (٧) رجال النجاشي : ٢٥١ .

(١٦)

وكنوه بأخيه موسى الكاظم عليه السلام :
 جاء ذلك عند الشيخ الطوسي^(١) والعلامة^(٢) وابن حجر العسقلاني^(٣).

نسبته :

نسبوه « هاشميا » :

نسبه — كذلك — ابن حجر^(٤).

ونسبوه « علويا » :

نسبه — كذلك — الذهبي^(٥) وابن حجر^(٦) وابن العماد^(٧).

ونسبوه « حسينيا » :

نسبه — كذلك — الذهبي^(٨) وابن العماد^(٩).

والوجه في هذه النسب الثلاث واضح .

ونسبوه « مدنيا » :

نسبة إلى المدينة المنورة ، مهاجر جده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ومسكن آباءه الأئمة عليهم السلام .

نسبه كذلك الشيخ الطوسي ، في أصحاب الصادق من رجاله^(١٠).

(١) الفهرست : ١١٣ : رقم ٣٧٩ .

(٢) رجال العلامة الحلي : ٩٢ رقم ٤ .

(٣) تقريب التهذيب ٣٣/٢ رقم ٣٠٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣١٠/٧ رقم ٥٠٢ .

(٥) العبر ٢٨٢/١ .

(٦) تقريب التهذيب ٣٣/٢ رقم ٣٠٤ ، ولسان الميزان ٣١٠/٧ رقم ٤١٠١ .

(٧) شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(٨) العبر ٨٢/١ .

(٩) شذرات المذهب ٢٤/٢ .

(١٠) رجال الطوسي : ٢٤١ رقم ٢٨٩ .

(١٧)

ونسبوه « عريضيا » :

نسبة إلى (العريض) قرية على بعد أميال من المدينة ، سكنها ، ويقال لولده : « العريضيون » لذلك . (١)

وقد نسبه إليها أكثر المترجمين له ، وصرح النجاشي بأنه سكن العريض من نواحي المدينة^(٢) ولكنه لم ينسبه إليها ، وإنما قال : فنسب ولده إليها .

وقد ذكر صاحب تأريخ قم نقلا عن بعض الرواة : أن (العريض) من قرى المدينة على بعد فرسخ منها ، وكانت القرية ملكاً للإمام الباقر عليه السلام ، وأوصى الإمام الصادق عليه السلام بهذه القرية إلى ولده علي العريضي ، وكان عند وفاة الصادق عليه السلام ابن سنتين ، ولما نشأ انتقل إلى القرية وسكن بها^(٣) .

وهذا أشهر أنسابه ، بل لا يطلق « علي بن جعفر ، العريضي » على غيره — أصلاً — لا في طبقته ، ولا بعدها .

كما أنه لو قيل : « مسائل علي بن جعفر » فالمراد به كتابه بلا اشتراك ، ولا ريب .

(١) عمدة الطالب : ١٩٥ و ٢٤١ ، ومناقب ابن شهر آشوب ٢٨٠/٤ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٥١ رقم ٦٦٢ .

(١٨)

٢ - عقيدته

صرح ابن عنبه : أنه كان يرى رأي الإمامية^(١). وهذا واضح من مواقف المشرفة التي وقفها من الأئمة المعصومين أولئك الذين عاصروهم عليهم السلام ، وهي :

أ - مع أخيه الإمام الكاظم عليه السلام :

فقد لازمه حضرا وسفرا ، وأخذ العلم منه ، ودافع عن إمامته . قال المفيد : ولزم أخاه الإمام موسى بن جعفر ، وروى عنه شيئا كثيرا من الأخبار^(٢). وروى عنه قوله : خرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليه السلام في أربع عمر ، يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله ، واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى خمسة وعشرين يوماً ، وأخرى أربعة وعشرين يوماً ، وأخرى أحد وعشرين يوماً^(٣). وروى محمد بن الوليد ، قال : سمعت علي بن جعفر يقول : سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول لجماعة من خاصة أصحابه : « استوصوا بموسى - ابني - خيرا ، فإنه أفضل ولدي ، ومن خلف من بعدي ، وهو القائم مقامي ، والحجة لله عزوجل على كافة خلقه من بعدي »^(٤).

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٢) الإرشاد ، للمفيد : ٢٨٧ .

(٣) قرب الإسناد : ١٢٢ .

(١٩)

ولابد أن يكون قد سمع هذا من أبيه في أواخر حياته عليه السلام . وقد رواه بعد وفاته ، وفي أوائل
 إمامة أخيه الكاظم عليه السلام ، قطعاً للطريق على من ادعى إمامة الأفضح : عبدالله بن جعفر ، الذي ادعى
 « الفطحية » له الامامة بعد أبيه الصادق عليه السلام .
 وقد عده ابن شهر آشوب من الثقات الذين رووا النص على موسى بن جعفر عليه السلام بالإمامة .
 وعده أيضاً من ثقات أبي إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام (١).
 وقد جاء في ذيل الحديث السابق مانصه :
 وكان علي بن جعفر شديد التمسك بأخيه موسى ، والانقطاع إليه ، والتوفر على أخذ معالم الدين منه ،
 وله مسائل مشهورة عنه ، وجوابات رواها سماعاً منه (٢).
 أقول : وإن تصديه لعرض المسائل ، ورواية الجوابات عن أخيه عليه السلام لدليل واضح على اعتقاده
 بالحق ، حيث كان يأخذ معارف الدين ، وأحكام الشريعة ، من أخيه الإمام عليه السلام .
 ويظهر من رواية أخرى شدة اختصاصه بأخيه الإمام الكاظم عليه السلام وهي :
 مارواه الكشي عنه ، قال : جاءني محمد بن إسماعيل بن جعفر ، يسألني أن أسأل أبا الحسن موسى
 عليه السلام : أن يأذن له في الخروج إلى العراق ، وأن يرضى عنه ، ويوصيه بوصية .
 قال : فتجنبت ، حتى دخل المتوضأ وخرج — وهو وقت كان يتهيأ لي أن اخلو به واكلمه — .
 قال : فلما خرج ، قلت له : إن ابن أخيك محمد بن إسماعيل يسألك أن

(١) مناقب ال أبي طالب |٤

(٢) سفينة البحار ٢/٢٤٤ .

(٢٠)

تأذن له في الخروج إلى العراق ، وأن توصيه . فأذن له ، فلما رجع إلى مجلسه ، قام محمد بن إسماعيل ، وقال : يا عم ، احب أن توصيني .

فقال : اوصيك أن تتقي الله في دمي .

فقال : لعن الله من يسعى في دمك ، ثم قال : يا عم أوصني .

فقال : اوصيك أن تتقي الله في دمي .

قال : ثم ناوله أبو الحسن عليه السلام صرة فيها مائة وخمسون ديناراً .

فقبضها محمد .

ثم ناوله أخرى ، فيها مائة وخمسون ديناراً .

فقبضها .

ثم أعطاه صرة أخرى ، فيها مائة وخمسون ديناراً .

فقبضها .

ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده .

فقلت له في ذلك ، واستكثرتة !

فقال : هذا ليكون أوكد لحجتي ، إذا قطعني ، ووصلته .

قال : فخرج إلى العراق ، فلما ورد حضرة هارون ، أتى باب هارون بثياب طريقه ، قبل أن ينزل ،

واستأذن على هارون ، وقال للحاجب : قل لأمير المؤمنين : إن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد ،

بالباب .

فقال الحاجب : انزل أولاً ، وغير ثياب طريقك ، وعد ، لادخلك إليه بغير إذن ، فقد نام أمير المؤمنين

في هذا الوقت .

فقال : اعلم أمير المؤمنين أنني حضرت ولم تأذن لي .

فدخل الحاجب ، وأعلم هارون قول محمد بن إسماعيل ، فأمر بدخوله ، فدخل ، وقال : يا أمير

المؤمنين ، خليفتان في الأرض : موسى بن جعفر — بالمدينة يجبي له الخراج ، وأنت — بالعراق — يجبي

لك الخراج ! ؟

فقال : والله !

(٢١)

قال : والله !

قال : فأمر له بمائة ألف درهم ، فلما قبضها ، وحمل الى منزله أخذته الذبحة في جوف ليلته ، فمات وحول — من الغد — المال الذي حمل إليه (١).

وهذا الحديث يدل على مدى قرب علي من أخيه الامام الكاظم عليه السلام وكونه الطريق إليه ، والواقف على اموره المالية ، بل والاجتماعية والسياسية .

ب — مع الإمام علي بن موسى ، الرضا عليه السلام :

وله موقف مشرف مع ابن أخيه ، الامام الرضا عليه السلام يدل على اعتقاده بإمامته ، بل يعتبر دفاعاً عن الإمامة ، في مواجهة تيار « الواقفة » الانحرافي ، وقد نقل ذلك في روايات عديدة ، منها :

١ — ما رواه الكشي ، عن محمد بن الحسن البراثي ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، قال :
جاء رجل إلى أخي عليه السلام ، فقال له : جعلت فداك من صاحب هذا الأمر ؟

فقال : أما إنهم يفتنون بعد موتي ، فيقولون : « هو القائم » وما القائم إلا بعدي بسنين (٢).

٢ — وعن ابن فضال قال : سمعت علي بن جعفر ، يقول : كنت عند أخي ، موسى بن جعفر عليه السلام ، فكان — والله — حجة في الأرض بعد أبي ، إذ طلع ابنه علي عليه السلام ، فقال لي : يا علي ، هذا صاحبك ، وهو مني بمنزلتني من أبي ، فثبتك

(١) رجال الكشي : ٢٦٣ — ٢٦٥ رقم ٤٧٨ ، وقد روى هذه الرواية — أيضاً — الكليني في الكافي ١/٤٠٤

رقم ٨ ، والصدوق — مختصراً — في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/٧٢ .

(٢) رجال الكشي : ٤٥٩ رقم ٨٧٠ .

(٢٢)

الله على دينه .

فبكيت ، وقلت في نفسي : نعى — والله — إلي نفسه .

فقال : يا علي ، لا بد من أن تمضي مقادير الله في ، ولي برسول الله اسوة ، و بأمر المؤمنين ،

وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام .

وكان هذا قبل أن يحمله هارون الرشيد ، في المرة الثانية بثلاثة أيام^(١).

٣ — عن زكريا بن يحيى البصري ، قال : سمعت علي بن جعفر بن محمد عليه السلام ، يحدث

الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين ، فقال في حديثه :

لقد نصر الله أبا الحسن ، الرضا عليه السلام لما بغى عليه إخوته وعمومه^(٢).

ج — مع الإمام الجواد محمد بن علي بن موسى عليه السلام :

وأشرف المواقف الدالة على اعتقاده الحق ، موافقه مع ابن ابن أخيه ، الامام محمد الجواد عليه السلام

فهي — مضافا إلى ذلك — تكشف عن صمود على الحق وتخطي كل الاعتبارات وتجاوز كل العقبات

النفسية الصادة عنه .

كل ذلك يبدو جليا إذا عرفنا أنه أعلن عن إمامة الجواد عليه السلام — والامام لم يتجاوز عمر الفتيان

— وهو شاب حدث ، أما علي فكان في عشر السبعين على أقل التقادير!

بل ورد في الحديث أنه أبدى إقراره بإمامة الجواد عليه السلام في عهد الرضا عليه السلام .

فعن زكريا بن يحيى البصري ، قال : سمعت علي بن جعفر بن محمد

(١) سفينة البحار ٢/ ٢٤٤ .

(٢) سفينة البحار ٢/ ٢٤٤ .

عليه السلام يحدث — وذكر حديثاً — حتى انتهى إلى قوله : فقامت وقبضت على يد أبي جعفر ، محمد بن علي الرضا عليه السلام ، وقلت : أشهد أنك إمامي عند الله .

فبكى الرضا عليه السلام ، ثم قال : ياعم ، ألم تسمع أبي ، وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بأبي ابن خيرة الإمام ، النوبية ، الطيبة ، يكون من ولده الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده ، وصاحب الغيبة ، فيقال : مات ، أو هلك ، أو أي وادٍ سلك » ؟ !

فقلت : صدقت ، جعلت فداك (١).

بل ، وتصدى عملياً لما يثير الانتباه ، وولفت النظر إلى إمامة الجواد عليه السلام :

روى الكليني ، بسنده ، عن محمد بن الحسن بن عمار ، قال : كنت عند علي بن جعفر بن محمد ، جالساً ، بالمدينة — وكنت أقمت عنده سنتين ، اكتب عنه ماسم من أخيه ، يعني أبا الحسن عليه السلام — إذ دخل عليه أبو جعفر ، محمد بن علي الرضا عليه السلام ، المسجد — مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم — فوثب علي ابن جعفر بلا حذاء ولأرداء ، فقبل يده وعظمه .

فقال له أبو جعفر عليه السلام : ياعم ، اجلس ، رحمك الله .

فقال : ياسيدي ، كيف أجلس ، وأنت قائم ؟ !

فلما رجع علي بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبخونه ويقولون : أنت عم أبيه ، وأنت تفعل به هذا الفعل ؟ !

فقال : اسكتوا ، إذا كان الله عزوجل — وقبض على لحيته — لم يؤهل هذه الشيبة ، وأهل هذا الفتى ، ووضعها حيث وضعه ، انكر فضله ؟ !

نعوذ بالله مما تقولون !

بل أنا له عبد (٢).

(١) سفينة البحار ٢/ ٢٤٤ — ٢٤٥.

(٢) الكافي — الأصول — ٢٥٨/١ باب ٧٢ رقم ١٢.

وروى الكشي ، بسنده ، عن علي بن اسباط ، وغيره ، عن علي بن جعفر ابن محمد ، قال : قال لي رجل أحسبه من « الواقفة » : ما فعل أخوك أبو الحسن ؟

قلت : قد مات .

قال : وما يدريك بذلك ؟

قلت : اقتسمت أمواله ، وانكحت نساؤه ، ونطق الناطق من بعده .

قال : ومن الناطق من بعده ؟

قلت : ابنه علي .

قال : فما فعل ؟

قلت له : مات .

قال : وما يدريك أنه مات ؟

قلت : قسمت أمواله ، ونكحت نساؤه ، ونطق الناطق من بعده .

قال : ومن الناطق من بعده ؟

قلت : أبو جعفر ، ابنه .

قال : فقال له : أنت في سنك وقدرك ، وابن جعفر بن محمد ، تقول هذا القول ، في هذا الغلام ؟ !

قال : قلت : ما أراك إلا شيطاناً .

قال : ثم أخذ بلحيته ، فرفعها إلى السماء ، ثم قال : فما حيلتي ، إن كان الله رآه أهلاً لهذا ، ولم ير

هذه الشبهة لهذا أهلاً !!^(١) .

وقال ابن عنبه : يروى أن أبا جعفر الأخير— وهو محمد بن علي بن موسى الكاظم عليه السلام —

دخل على العريضي ، فقام له قائماً وأجلسه في موضعه ، ولم يتكلم حتى قام ، فقال له أصحاب مجلسه :

أتفعل هذا مع أبي جعفر ، وأنت عم أبيه ؟ !

(١) رجال الكشي : ٤٢٩ رقم ٨٠٣ .

(٢٥)

فضرب بيده على لحيته ، وقال : إذا لم ير الله هذه الشيبة أهلاً للامامة ، أراها أنا أهلاً للنار^(١) ؟ !
وروى الكشي ، بسنده ، عن أبي عبدالله ، الحسن بن موسى بن جعفر ، قال : كنت عند أبي جعفر
عليه السلام بالمدينة ، وعنده علي بن جعفر ، وأعرابي من أهل المدينة جالس .

فقال لي الأعرابي : من هذا الفتى ؟ - وأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام - .

قلت : هذا وصي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

فقال : ياسبحان الله ، رسول الله قد مات منذ مائتي سنة ، وكذا وكذا سنة وهذا حدث ، كيف يكون ؟ !

قلت : هذا وصي علي بن موسى ، وعلي وصي موسى بن جعفر ، وموسى وصي جعفر بن محمد ،

وجعفر وصي محمد بن علي ، ومحمد وصي علي بن الحسين ، وعلي وصي الحسين ، والحسين وصي

الحسن ، والحسن وصي علي بن أبي طالب ، وعلي وصي رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين .

قال : ودنا الطبيب ، ليقطع له العرق ، فقام علي بن جعفر ، فقال : يا سيدي ، بيدوني لتكون حدة

الحديد بي قبلك .

قال : قلت : يهنتك ، هذا عم أبيه .

قال : فقطع له العرق ، ثم أراد أبو جعفر عليه السلام النهوض ، فقام علي بن جعفر عليهما السلام ،

فسوى له نعليه حتى لبسهما^(٢) .

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٢) رجال الكشي : ٤٢٩ - ٤٣٠ رقم ٨٠٤ .

(٢٦)

٣ - خروجه وهجراته

قال ابن عنبه : خرج مع أخيه ، محمد بن جعفر ، بمكة ، ثم رجع عن ذلك^(١). وكان خروج محمد بن جعفر في سنة ٢٠٣ للهجرة لثلاث خلون من ربيع الآخر ، وقتل لخمس خلون من جمادى الأولى^(٢). وقال أبو الفرج الأصفهاني : إن جماعة من الطالبين اجتمعوا مع محمد بن جعفر ، فقاتلوا هارون بن المسيب ، بمكة ، قتالا شديداً. وذكر جمعا من الطالبين ، منهم علي بن جعفر بن محمد^(٣). وقد عرفنا أنه سكن « العريض » فنسب هو وولده إليها^(٤). وذكره ابن طباطبا في المنتقلة بالعريض^(٥). وهذا يقتضي أنه سكن أولا بغيرها ، ولابد أنه كان يسكن المدينة المنورة أولا ، حيث كانت مسكن أبيه الإمام الصادق عليه السلام ، وأخيه الإمام الكاظم عليه السلام ، وعرفنا أنه نسب إليها — أيضاً — وقال المجلسي الأول : سمعت أن أهل الكوفة التمسوا منه مجيئه من المدينة إليهم ، وكان في الكوفة مدة ، وأخذ أهل الكوفة الأخبار منه ، وأخذ منهم أيضاً .

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٢) راجع تاريخ الطبري ١٠/٢٣٤ ، وتاريخ بغداد ١١٣/٢ — ١١٤ .

(٣) مقاتل الطالبين : ٥٤٠ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٥١ رقم ٦٦١ ، وتاريخ قم : ٢٢٤ .

(٥) منتقلة الطالبية : ٢٢٤ .

ثم استدعى القميون نزوله إليهم ، فنزلها ، وكان بها حتى مات بها ، رضي الله عنه ، وأرضاه (١) .
ولكن ابنه المجلسي الثاني أنكر عليه ، وقال : إن صاحب تاريخ قم ذكر الأشراف الذين نزلوا بلدة قم ، ولم يذكره ، بل ذكر نزول أولاده فيها .

وأيضاً : لو كان مثله ورد هذه البلدة ، التي هي مغرس الشيعة ، لاشتهر اشتهاً الشمس في رابعة النهار ، ولروى عنه الفضلاء الأخيار (٢) .

ووافق المامقاني المجلسي الثاني ، فقال :

ويشهد له أنه — في زمان الإمام الجواد عليه السلام — كان معه في المدينة وهو يومئذ في حدود

الثمانين ، ويبعد أن يكون بعد ذلك انتقل إلى الكوفة ، وبقي فيها مدة ، ثم انتقل إلى قم وبقي فيها مدة (٣) .

نقول : إن المجلسي الأول ليس ممن يلقي الكلام على عواهنه ، فيرسل الحكاية هكذا إرسال المسلمات ، من دون مناقشة إن لم يكن مصدر نقله مقبولاً له .

وأما ما ذكره المجلسي الثاني ، ففيه :

أن احتمال عدم ذكره وارد ، ولا محذور فيه ، باعتبار أن علي بن جعفر لم يهاجر إلى قم للسكنى ، أو لم تطل مدة سكناه بها ، وأنه ورد لها للزيارة — مثلاً — .

وبذلك نعرف وجه عدم النقل عنه في قم .

وأما ما ذكره المامقاني ، فيرده :

أنه لا بعد في أن يسافر شخص كبير السن من بلدة إلى أخرى ، أو يهاجر إلى موطن آخر ، ويتفق

موته فيه .

(١) روضة المتقين شرح الفقيه ١٤/١٩١ ، ونقله ابنه ، كما في سفينة البحار ٢/٢٤٤ ، ونقله حفيده الوحيد

في تعليقه على منهج المقال : ٢٢٧ .

(٢) تنقيح المقال ٢/٢٧٢ بتصرف .

(٣) تنقيح المقال ٢/٢٧٢ .

ثم إن ما ذكره لا يتم على فرض بقاءه بعد الثمانين طويلا ، خاصة على ما اختاره المامقاني من طول عمره إلى مازاد عن المائة ، بل المائة والعشرين فأبي بعد في انتقاله إلى الكوفة ثم إلى قم ، وبقاءه في كل من المدينتين مدة ؟ !

(٢٩)

٤ - عمره ووفاته

قال ابن عنبه : مات أبوه وهو طفل . . . وعاش إلى أن أدرك الهادي علي ابن محمد بن علي بن الكاظم عليه السلام ، ومات في زمانه (١).
أقول : إن وفاة الصادق عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ وكانت إمامة الهادي عليه السلام من سنة ٢٢٠ إلى سنة ٢٥٢ .

أما ولادة علي بن جعفر :

فقد عرفت أنه كان في سنة ١٤٨ طفلا ، والطفل - كما يفسره أهل اللغة - هو المولود إلى أن يميز ، أو إلى أن يحتلم .
فهو إذن في سنة ١٤٨ لم يبلغ الحلم ، أي لم يتم الخامسة عشرة من عمره .
وإذا علمنا - كما سيجيء إثباته - أنه روى عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام ، والتزمنا بشرط التمييز في الراوي ، فلا بد أن يكون عند وفاة أبيه بين العاشرة إلى الخامسة عشر .
وبذلك نقرب من الواقع لو حددنا ولادته بسنة ١٣٥ ليكون عند وفاة والده في ١٤٨ ابن ثلاث عشرة سنة .

وأما وفاته :

فقد عرفنا أنه أدرك سنة ٢٢٠ زمن الامام الهادي عليه السلام ، فلو فرضنا بقاءه مدة قليلة لكانت وفاته

حدود سنة ٢٢٠ فيكون عمره نحو ٨٥ سنة .

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٣٠)

وإنما فرضنا بقاءه قليلاً في زمان الامام الهادي عليه السلام ، لأنه لم تعهد له رواية عنه عليه السلام ، ولانقل عنه حديث معه ، مثل الذي وقع له مع الجواد والرضا عليهما السلام ، ولا ريب أنه لو كان باقياً مدة طويلة في عهد إمامة الهادي عليه السلام لكان له معه موقف مثيل ، ولو كان لنقل — أيضاً — كما نقلت المواقف السابقة.

ويؤيد ذلك أنه لو عاش طويلاً ، وعمر إلى المائة أو ما يقاربها ، لنقل ، لاهتمامهم بذكر أمثال ذلك ، كما هو الملاحظ في التراجم.

مع أن هو الحد الوسط بين ما قبل من أن وفاته كانت سنة ٢١٠ وبين ما ذكره البعض من تأخر وفاته إلى حدود ٢٥٢ .

أما الأول :

فقد ذكره الذهبي ، حيث ذكر علي بن جعفر في المتوفين سنة ٢١٠^(١).

ونقل ذلك ابن حجر عن ابن أخيه إسماعيل^(٢) وأرسله أيضاً^(٣).

ونقله اليافعي^(٤) وابن العماد^(٥) ومن تأخر عنهم .

فهذا ينافي تصريح ابن عنبه بأنه عاش إلى أن أدرك زمان الهادي عليه السلام سنة ٢٢٠ ومات حينئذ

، كما مر .

كما ينافي الأحاديث التي وردت في مواقفه مع الإمام الجواد عليه السلام ، والتي مرّ نقلها — أيضاً —

حيث جاء فيها أن الجواد عليه السلام كان يومئذ من الفتيان .

وأما الأخير :

فقد ذكره المامقاني ، فقال : مقتضى روايته عن أبيه أن يكون عمره حينئذ

(١) العبر ٢٨٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .

(٣) تقريب التهذيب ٣٣/٢ رقم ٣٠٤ .

(٤) مرآة الجنان ٨٤/٢ .

(٥) شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(٣١)

في حدود العشرين ، ومبدأ إمامة الجواد عليه السلام سنة ٢٠٢ فإذا أضفت إلى ذلك مقدار زمان الجواد عليه السلام أنتج ماذكرناه [أي بلوغ عمره حدود الثمانين] بل التحقيق أنه عمر فوق المائة سنة ، لأنه أدرك الهادي عليه السلام ، كما يكشف عن ذلك ما رواه في باب النص على العسكري عليه السلام من « الكافي » . . . عن علي بن جعفر ، قال : كنت حاضرا أبا الحسن لما توفي ابنه محمد . ومقتضى رواية علي — هذا — عن الهادي ، أن يكون عند فوت أبيه ابن عشرين سنة ، أو ست عشرة سنة ، أقلًا فيكون عمره مائة وعشرين سنة ، فما زاد^(١) .

أقول : وهكذا ترقى المامقاني في عمر الرجل من الثمانين ، إلى المائة ، إلى ١٢٠ ، بل فما زاد !!! مع أن مبناه لذلك مخدوش :

١ — فمن أين يجب أن يكون عمر الراوي عشرين سنة ؟ ! وقد جعله أساساً لبلوغ عمره ثمانين سنة ! بينما جوز جمهور المحدثين سماع الأطفال ، قبل بلوغهم السن الشرعية ، وخاصة إذا كانوا مميزين . وأما مبناه في رفع مقدار عمره إلى المائة ، من وجود روايته عن الهادي عليه السلام :

فغير صحيح ، حيث أن علي بن جعفر الراوي ذلك ليس هو العريضي المترجم ، لا تفاهم على عدم روايته عن الإمام الهادي عليه السلام^(٢) حتى مع فرض إدراكه زمانه !

ومجرد إدراكه زمانه لا يقتضي ذلك ، كما هو واضح .

مع أن في الرواية من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام من يسمى بعلي بن جعفر . فإطلاق

الاسم منصرف إليه . لا إلى العريضي .

(١) تنقيح المقال ٢/٢٧٣ .

(٢) لاحظ قاموس الرجال ٦/٤٣٧ .

(٣٢)

والنتيجة :

أن ولادته لا تسبق سنة ١٣٥ ووفاته لا تتجاوز سنة ٢٢٠ فعمره يكون في حدود ٨٥ سنة. ومن هنا ، فمن الممكن وقوع تصحيف فيما نقله الذهبي وابن حجر ، ومن تبعهما من كون وفاته في سنة « عشر ومائتين » وأن الصواب في سنة « عشرين ومائتين » ووقوع التصحيف في مثله غير عزيز. وعلى كل حال فإن ما ذكره صاحب تاريخ قم^(١) والنوري^(٢) من أنه عند وفاة أبيه الصادق عليه السلام كان ابن « سنتين » فقط .

لا نصيب له من الصحة أصلاً ، لمنافاته لكل ما دل على روايته عن أبيه عليه السلام ، كما سيأتي إثباته في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

(١) تاريخ قم : ٢٢٤ .

(٢) مستدرك الوسائل ٣/٦٢٦ .

٥ - مدفنه ومرقده

توجد في مواضع ثلاثة مرافد تنسب إليه :

١ - في قم :

قال المجلسي الأول : كان بقم ، حتى مات بها ، وقبره بقم مشهور^(١).

وقال المجلسي الثاني : أما كونه مدفونا بقم ، فغير مذكور في الكتب المعتمدة ، لكن أثر قبره الشريف موجود ، قديم ، وعليه اسمه مكتوب (٢).

نقول : إن المقام المنسوب إلى علي بن جعفر في مدينة قم ظاهر ، مشهور ، ومزار يقصده المؤمنون للتبرك به .

وقد ذكر في ما كتب لهذه المدينة المقدسة من تواريخ قديمة وحديثة :

ففي بعض التواريخ القديمة ما ترجمته :

من البقاع المقدسة في قم الضريح المقدس لعلي بن جعفر ومحمد بن موسى ، والواقع خارج المدينة . بنيت البقعة والضريح من القاشاني الذهبي ، الذي هو أعلى بكثير من الأجر المذهب . والذي يبدو من تاريخ الأجر ، أنه بني في سنة ٦٦٦ للهجرة (٣).

وقال المدرسي الطباطبائي! — في مزارات قم — ما ترجمته : مزار علي بن جعفر

(١) روضة المتقين ١٤/١٩١ .

(٢) أعيان الشيعة ٨/١٧٧ ، والكنى والألقاب ٣/١٢٠ .

(٣) تاريخ دارالايمان قم :

المشهور بـ «باب الجنة» والذي تتحدث المصادر عنه ، وعن القاشاني النفيس في مرقدته ومحرابه ، وهزارات جدرانه ، وبوابته ، يقع في شرق المدينة ، وراء الممر المعروف بـ «دروازه كاشان» . يعتبرونه قبر علي بن جعفر العريضي ، ابن الامام الصادق عليه السلام ، ولا يمكن أن يكون كذلك . وأصل ذلك أنه مرقد حفيده علي بن حسن بن عيسى العلوي العريضي ، الذي نزل مدينة قم مع والده [ترجمة تاريخ قم : ٢٢٤] وتنسب إليه واحدة من أبواب المدينة [ترجمة تاريخ قم : ٢٢٨] (١).

وقال حول تاريخ بناء البقعة الشريفة :

إن بناء بقعة باب الجنة ، ونقوشها تعود الى النصف الأول من القرن الثامن ، وقد بنيت البقعة بأمر

عطا ملك مير محمد الحسنی ، وتم العمل فيه سنة ٧٤٠ هـ .

وقال : إن المظهر الخارجي للبناء مثنى الشكل ، تعلوه قبة هرمية ، ذات أضلاع اثني عشر ، وارتفاع المظهر الداخلي يبلغ حوالي عشرة أمتار^(٢).

وأطل في وصف البناء وما يتعلق به وصفا رائعا في منتهى الدقة . وقد كتب على المرقد مانصه :

هذا المرقد ، والمزار المتبرك ، للإمام المعصوم المظلوم ،
الراوي ، علي العريضي ، ابن المولانا (كذا) والسيدنا (كذا)
الإمام المعصوم جعفر الصادق ، ابن الإمام المعصوم
محمد الباقر ابن الإمام المعصوم ، السجاد ، علي ، زين

(١) تربت پاكان ٢ | ٤٢ .

(٢) تربت پاكان ٢ | ٤٣ - ٥١ .

(٣٥)

العابدين ابن الامام المعصوم الشهيد المظلوم ، أبي عبدالله ،
الحسين ابن الامام الشهيد الأمير (كذا) المؤمنين علي بن أبي
طالب صلوات الله عليهم^(١).

أقول : قد ذكر في عداد من بقم من منتقلة الطالبية : أحمد بن القاسم بن أحمد الشعراني بن علي

العريضي ، وقال : مات هناك ، بمقبرة « مالون » وقبره يزار ويستشفى به^(٢).

ولم أجد لمقبرة « مالون » ذكرا في ما بيدي من الكتب المؤلفة حول مدينة قم .

٢- في سمنان :

قال السيد بحر العلوم : في خارج قلعة سمنان [من بلاد الجبل شمالي إيران] ، في وسط بستان نضرة ، مع قبة وبقعة ، وعمارة نزهة^(٣).

وقال السيد الأمين : وفي خارج سمنان قبة عالية ، وصحن في غاية السعة ، معروف بقبر علي بن جعفر^(٤).

٣ - في العريض ، بالمدينة المنورة :

قال النوري : الحق أن قبره بالعريض ، كما هو معروف عند أهل المدينة وقد نزلنا عنده في بعض أسفارنا ، وعليه قبة عالية ، ويساعده الاعتبار.

(١) تربت پاكان ٤٨/٢.

(٢) منتقلة الطالبية : ٥ - ٢٥٦ .

(٣) تحفة العالم ١٩/٢.

(٤) أعيان الشيعة ١٧٧/٨.

(٣٦)

وأما الموجود في قم فيمكن أن يكون لواحد من أحفاده^(١).

وقال السيد الأمين : الحق أن قبره بالعريض في ناحية المدينة ، كما هو معروف عند أهل المدينة ، وعليه قبة عالية ، وقبره مزور.

والظاهر أن القبر الذي في « قم » والذي في « سمنان » لشخصين آخرين مشاركين له في الاسم واسم الأب ، فتبادر الذهن إلى الفرد الأكمل كما يقع كثيراً ، ويحصل به الاشتباه^(٢).

(١) مستدرک الوسائل ٦٢٦/٣.

(٣٧)

٦ - عقبه وذريته

قال ابن عنبه : يقال لولده : العريضون ، وهم كثير ، فأعقب من أربعة رجال : محمد ، وأحمد الشعراني ، والحسن ، وجعفر الأحمر^(١) .

وقال ابن طباطبا : عقبه من أربعة رجال : محمد الأكبر - أعقب - ، والحسن - أعقب - ، امهما ام ولد .

وجعفر - أعقب - بهلثوم ، وقيل : وكلثوم ، امهم : فاطمة بنت الأرقط ابن عبدالله الباهر .

وأحمد - أعقب - لقبه الشعراني ، لام ولد .

ومليكة ، وخديجة ، وحمدونة ، وزينب ، لامهات شتى .

وفاطمة ، وعلي ، ومحمد الأصغر ، وقيل : عبدالله^(٢) .

وقال - أيضا - : من ورد قم من أولاد علي العريضي : من نازلة المدينة ، من أولاد الحسن بن عيسى الأكبر ابن محمد بن علي العريضي : عقبه علي ، امه زينب بنت الحسين بن الحسن بن الحسين بن الحسن الأفتس .

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٢) منتقلة الطالبية : ٢٢٤ .

(٣٨)

بقم : علي بن علي بن الحسن بن علي بن عيسى النقيب بن محمد الأكبر ابن علي العريضي .
 عن أبي علي ، الحسن بن محمد بن الحسن بن السائب بن مالك ، الأشعري صاحب كتاب قم^(١).
 بقم : أبو الحسين ، أحمد بن القاسم بن أحمد ، الشعراني ابن علي العريضي ، ومات هناك بمقبرة «
 مالون » وقبره يزار ، ويستشفى به .

بقم : أبو عبدالله ، الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد الشعراني ابن علي العريضي .
 بقم : أحمد بن حمزة بن محمد بن أحمد بن الحسين بن أحمد الشعراني^(٢).
 وذكر أيضا جمعاً من أولاده وذريته ، وخاصة من نزل منهم بالمدينة أو انتقل إليها^(٣) كما ذكرهم
 سائر النسابين في كتبهم .

وقال المجلسي الأول : وانتشر أولاده في العالم : ففي أصفهان قبر بعض أولاده ، منهم :
 السيد كمال الدين في قرب « سين برخوار » وقبره مزار .
 والسيد أبو المعالي .

وأولادهما في أصفهان من الأعاظم في الدين والدنيا^(٤).
 وذكر القمي منهم : مجد الدين الحلبي ، العريضي ، السيد الأجل ، علي بن الحسن بن إبراهيم بن علي
 بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن ابن عيسى بن محمد بن عيسى بن علي العريضي — صاحب
 المسائل .

(١) علق محقق المصدر ، بأنه لم يجد هذا المورد في ترجمة كتاب قم ، المطبوع بإيران ، واحتمل كونه
 من جملة ما سقط من الكتاب .

(٢) منتقلة الطالبية : ٢٥٥ — ٢٥٦ .

(٣) منتقلة الطالبية : ٣١١ — ٣١٢ .

(٤) روضة المتقين ١٤/١٩١ .

وقال : فاضل ، جليل ، من مشايخ المحقق الحلي (١).

(١) الكنى والألقاب ٣/١٢٠ .

(٤٠)

(٤١)

الفصل الثاني

نشاطه العلمي

١ - مكانته عند الرجاليين .

٢ - وثاقته .

٣ - طبقتة .

أ - مشايخه .

ب - الرواة عنه .

٤ - كتابه .

٥ - الطرق إلى كتابه .

٦ - المصادر

(٤٢)

(٤٣)

١ - مكاتته عند الرجاليين

قال الشيخ المفيد : كان راوية للحديث ، سديد الطريق ، شديد الورع ، كثير الفضل ، ولزم أخاه موسى ، وروى عنه شيئاً كثيراً من الأخبار^(١) .
وقال : كان من الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان^(٢) .
وقال الشيخ الطوسي : جليل القدر ، ثقة^(٣) .
وعده ابن شهر آشوب من الثقات الذين رووا النص على موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام^(٤) .
وقال ابن عنبه : كان عالماً كبيراً^(٥) .
وقال العلامة : ثقة ، روى الكشي ما يشهد بصحة عقيدته ، وتأدبه مع أبي جعفر الثاني ، وحاله أجل من ذلك^(٦) .
وقال ابن داود : ولد الصادق عليه السلام ، معظم^(٧) .
وقال أبو علي الحائري : وفي الكشي ما يدل على فضله ، وجلالته ، وغاية إخلاصه ، وتأدبه معهم^(٨) .

(١) الإرشاد للمفيد : ٢٨٧ .

(٢) الإرشاد ، باب إمامة الكاظم عليه السلام ، فصل النص عليه من أبيه .

(٣) الفهرست ، للطوسي : ٨٧ رقم ٣٦٧ .

(٤) مناقب ال أبي طالب ٤ .

(٥) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٦) رجال العلامة الحلي : ٩٢ رقم ٤ .

(٧) رجال ابن داود : ١٣٦ رقم ١٢٦ .

(٤٤)

- وقال الذهبي : كان من جلة السادة الأشراف (١) وكذا قال اليافعي (٢) وابن العماد (٣) .
 وقال المجلسي الأول : جلالة قدره أجل من أن يذكر (٤) .
 وقال المجلسي الثاني : علي بن جعفر المدفون بقم ، وجلالته أشهر من أن يحتاج إلى البيان (٥) .

(١) العبر ٢٨٢/١ .

(٢) مرآة الجنان ٦٨/٢ .

(٣) شذرات الذهب ٢٤٠/٢ .

(٤) روضة المتقين ١٩١/١٤ .

(٥) الكنى والألقاب ١٢٠/٣ .

(٤٥)

٢ - وثاقته

وثقه الشيخ الطوسي في موضعين :

- ١ - في أصحاب الرضا عليه السلام ، فقال : عمه عليه السلام ، له كتاب ، ثقة ، من أصحاب أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام (١) .
 ٢ - في الفهرست ، فقال : جليل القدر ، ثقة (٢) .
 وعده ابن شهر آشوب من الثقات الذين رووا النص على الكاظم عليه السلام من أبيه (٣) .

وعده — أيضاً — من ثقات الكاظم عليه السلام (٤).
 وعده — أيضاً — من ثقات أبي جعفر الثاني عليه السلام (٥).
 وقال العلامة الحلي : من أصحاب الكاظم عليه السلام ، ثقة . . . وحاله أجل من ذلك (٦).
 وقد جمع المامقاني الكلام في ذلك ، فقال — ونعم ما قال — : الظاهر اتفاق الفقهاء والمحدثين على ثقته ، وجلالته ، والاعتماد على أخباره ، وقد سمعت التوثيق وما فوقه من جمع ، وعلى منوالهم جرى الباقون ، وممن وثقه : الفاضل المجلسي رحمه

(١) الرجال ، للطوسي : ٣٧٩ رقم ٣ .

(٢) الفهرست ، للطوسي : ٨٧ رقم ٣٦٧ .

(٣) مناقب آل أبي طالب .

(٤) مناقب آل أبي طالب ٤/٣٢٥ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ٤/٣٨٠ .

(٦) رجال العلامة الحلي : ٩٢ رقم ٤ .

(٤٦)

الله في « الوجيزة » والمحقق البحراني في « البلغة » والشيخان في « المشتركاتين » وغيرهم .
 وسكوت النجاشي ، وابن داود عن التنصيص على ثقته ، ليس للتوقف فيه ، بل كأنه للأيماء إلى غنائه — لاشتهاره — عن التوثيق ، كسكوتهم عن توثيق الأئمة (١) .
 وأما العامة :

فقد ذكره منهم : المزي في تهذيب الكمال (٢) والذهبي في الكاشف (٣) وابن حجر في التهذيب (٤) والخزرجي في الخلاصة (٥) .

وصرح ابن حجر بأنه مقبول (٦) .

والذهبي — وإن أورده في ميزانه الموضوع لعد الضعفاء على رأيه — إلا أنه استدرج ذلك بقوله : ما

هو من شرط كتابي ، لأنني ما رأيت أحداً لينه (٧) .

واعتذر عن ذلك بقوله : نعم ، ولا من وثقه ، ولكن حديثه منكر جدا ، ما صححه الترمذي ، ولا حسنه ، ورواه عن نصر بن علي ، عنه ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أجداده (٨) .
أقول : وهذا العُدْرُ أشنع من تقصيره ، لأن في كلامه هذا مواقع للنظر والرد :
فقوله : ولا من وثقه .

(١) تنقيح المقال ٢/٢٧٢ .

(٢) مخطوط .

(٣) الكاشف في الرجال ٢/٢٨٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣ .

(٥) خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٢٤٤ .

(٦) تقريب التهذيب ٢/٣٣ .

(٧) ميزان الاعتدال ٣/١١٧ .

(٨) ميزان الاعتدال ٣/١١٧ .

(٤٧)

يرد عليه :

أولا : إن عدم رؤية الذهبي للتوثيق ، لا يعني — مطلقاً عدم التوثيق ، فهل يدعي الذهبي الاحاطة

بجميع ما قاله العلماء في الرجال ؟ أو يدعي أحد ذلك له ؟ !

كيف ، وقد صرح هو في ميزانه ، بقوله : في رواية الصحيحين عددٌ كثير ما علمنا أن أحدا نص على

توثيقهم (١) .

فهل يحق له أن يدرج اولئك في الضعفاء ؟ !

وثانيا : إن لكل طائفة رجالا لحديثهم ، ورواة لأسانيدهم ، من الخاصين بهم ، وليس من الضروري

اطلاع الذهبي على جميع رواة الحديث وأحوالهم .

ألا ترى أن علي بن جعفر — وهو من كبار الرواة عندنا ، ورواياته في غاية الكثرة ، كتابه في نهاية

الشهرة ، بين الامامية — لا نجد في كتب العامة أثراً بارزاً لأي شيء من ذلك ؟

وقد عرفت أن علماءنا اتفقوا على جلاله الرجل وثقته ،

وعلى من تكون تبعة جهل الذهبي وأمثاله بكل ذلك ؟ !

ليس ذلك إلا على أثر بعدهم وتجافيهم عن حديث أهل البيت عليهم السلام ، وتراثهم ، ومعارفهم ،

ورجالهم ، فكيف يتوقع منهم أن يقفوا على توثيق روايتهم ؟ !

وأما قوله : ما صححه الترمذي ولا حسنه ، ورواه

أقول : يرد عليه :

أولاً : إن الذهبي لم يتعامل مع هذا الحديث ، ولا مع روايته بسلامة نفس ، وحسن طوية ، فالمعتاد :

أن يذكر حديث الرجل ، الذي رواه الترمذي ويعقبه بكلام الترمذي في الحديث ، ثم يبدي رأيه هو .

لكنه عدل عن ذلك ، فحكم — أولاً — على الحديث بالانكاره جداً ، ثم نفى

(١) ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣ .

(٤٨)

تصحيح الترمذي وتحسينه ، ثم ذكر روايته للحديث بسنده .

وانما عمد إلى ذلك تمهيداً للطعن عليه ، وتبريراً لأدراجه في ميزانه المائل عن الحق .

وهذا عمل يجلب عن مثله العالم الامين .

وثانياً : قوله عن الترمذي : « ولا حسنه » .

كذب على الترمذي ، حيث أن الترمذي قال بعد إيراده للحديث مانصه : هذا حديث « حسن » غريب

(١) .

مع أن مجرد إيراد الترمذي للحديث في سننه — الذي يعد من الامهات الست عند العامة — كاف في

الحكم بحسنه ، لأنه من مصادر الحديث الحسن كما صرح به علماء المصطلح (٢) .

فهل يجلب الذهبي ذلك ، أو يتجاهل عنه ؟ !

ولقد أصاب ابن حجر في نقله عن الترمذي ، حيث قال في ترجمة علي بن جعفر : له في الترمذي

حديث واحد في الفضائل ، واستغربه (٣).

فلم ينف التحسين ، إلا أنه قصر حيث لم يذكر تحسين الترمذي للحديث ، فكان عليه أن يقول : حسنه واستغربه ، لأن الترمذي — كما عرفت — قال فيه : « حسن غريب » . فلماذا ذكر ابن حجر الاستغراب ولم يذكر التحسين ؟ !

إلا أن يكون اعتمد على ما هو المسلم من وضع كتاب الترمذي على جمع الحديث الحسن ، وأنه من مظانه ، كما مرّ نقله عن علماء مصطلحاً لحديث .

وأما . قول الذهبي : حديثه مُنكرٌ جداً .

ففيه .

أولاً : إن الذهبي قد تفرد بحكمه بنكارة الحديث ، حتى أن ابن حجر — وهو

(١) الجامع الصحيح ، للترمذي ٦٤١/٥ .

(٢) لاحظ : منهج النقد في علوم الحديث ، لعتر : ٢٧٤ — ٢٧٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ رقم ٥٠٢ .

(٤٩)

خريت فن الحديث ورجاله — لم يحكم على الحديث إلا بما نقله من « الاستغراب » عن الترمذي .

وكم فرق بين « نكارة الحديث » وبين « غرابته » (١).

فهل يجهل الذهبي هذا ، أيضاً ، أو يتجاهل عنه ؟ أو يريد إيهام أن الترمذي حكم على الحديث بذلك ؟

!.

فهذا تعد آخر من الذهبي على الترمذي !

وثانياً : أن حكم الترمذي بالغرابة غير وارد على « علي بن جعفر » فإنه قال : هذا حديث حسن

غريب ، لا نعرفه من حديث جعفر إلا من هذا الوجه (٢).

فليس الاستغراب راجعاً إلى حديث علي بن جعفر ، حتى يورد ذلك في ترجمته !!

فقد روى ذلك الحديث من طريق الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر ،

عن أبيه جعفر عليهم السلام

ذكر ابن العديم — بعد إيراد حديث نصر عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر — قول الطبراني : لم يروه عن موسى بن جعفر ، إلا أخوه علي بن جعفر ، تفرد به نصر بن علي ، ثم قال : قلت : وقد رواه علي بن موسى الرضا رضي الله عنه ، عن موسى بن جعفر ، كما أوردناه قبله (٣) . فإذن لم يتفرد علي بن جعفر عن أخيه ، حتى يكون الحديث غريباً من جهته . وثالثاً : إذا كان الحديث « غريباً » — كما يقول الترمذي — ، فثم ماذا !

(١) لاحظ علوم الحديث ، لابن الصلاح : ٨٠ و ٢٧٠ ومنهج النقد : ٣٩٦ و ٤٣٠ .

(٢) الجامع للترمذي ٦٤١/٥ .

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب : ج ٤ ورقة ٤٣ ب في ترجمة الامام الحسين عليه السلام .

(٥٠)

مادام أن الغرابة لا تنافي الصحة أيضاً^(١) .

ومادام أن الحديث — بعد علي — مروى بطريق سلسلة الذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام . ولنتبرك — بعد هذه الوقفة الطويلة — بذكر الحديث الشريف :

قال الترمذي : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي ، أخبرني أخي موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب :

أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أخذ بيد حسن وحسين ، فقال : « من أحبني ، وأحب هذين ، وأباهما ، وأمهما ، كان معي في درجتي يوم القيامة » .

قال محمد بن عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث جعفر إلا من هذا الوجه^(٢) .

وقد ذكر الخطيب هذا الحديث في ترجمة نصر بن علي الجهضمي ، وقال بعده : عن عبدالله : إن نصرًا لما حدث بهذا الحديث أمر المتوكل بضربه ألف سوط ، فكلمه جعفر بن عبد الواحد ، فلم يزل به حتى تركه^(٣) .

(١) أنظر منهج النقد : ٢٧٢ .

(٢) الجامع الصحيح ٦٤١/٥ رقم ٣٧٣٣ .

ورواه عبد الله في زيادات مسند أحمد ١٠١/١ برقم ٧٥٦ ، كما ورد في مناقب علي بن أبي طالب تأليف أحمد ، ومن رواية عبدالله ابنه عن نصر بن علي الجهضمي ، أورده برقم ٣٠٨ من تحقيق السيد الطباطبائي ، وقد ذكر له تخريجاً واسعاً نورد بعضه فيما يلي :

أخرجه ابن الغطريف في جزء ، وأبو القاسم البغوي ، والطبراني في المعجم الكبير : ج ٣ رقم ٢٦٥٤ عن زكريا ، وفي المعجم الصغير ٧٠/٢ عن ابن خالد ، والدولابي في الذرية الطاهرة ص ... عن يزيد بن سنان ، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ١٩١/١ بسنده ، وابن المغازلي في مناقب علي عليه السلام رقم ٤١٧ عن زكريا الساجي ، وخالد بن النضر ، ومحمد بن علي الصيرفي ومحمد بن امية ، والباغندي ، وأبي القاسم ابن منيع ، وعبدالله بن قحطبة ، كلهم عن نصر .

(٣) تاريخ بغداد ٢٨٨/١٣ .

(٥١)

أقول : لكن سيات المتوكل انقلبت إلى سلاطة لسان الذهبي وحزبه ، بتعابير النكارة والاستغراب ، التي كالوها على هذا الحديث الشريف وأمثاله من أحاديث فضائل أهل البيت عليهم السلام .

(٥٢)

٣ - طبقتة

لقد اكثر أبو الحسن العريضي من الأخذ والتحمل ، ولاسيما من أخيه الإمام الكاظم عليه السلام . وأكثر كذلك من الأداء والتحميل ، فارتوى جمع غفير من الرواة من نمير علومه التي استقاها من معين أهل البيت عليهم السلام وهو من أفاضلهم .

ونرى أن عاملين اثنين كان لهما الأثر البالغ في بلوغ الرواة عنه هذا المبلغ الكبير :

- ١ - أن الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام كانوا في كثير من أوقاتهم تحت مراقبات أعداء الدين ، من خلفاء الجور وامراء الفجور من آل امية وعباس ، فلم تصل اكثر الأيدي إلى مجالسهم ، ولم تتح الفرص لكثير من الرواة للأخذ منهم مباشرة ، فلذا كانوا يلجأون الى روايتهم وثقاتهم لتلقي معارفهم .
- ٢ - أن علي بن جعفر بما أنه ابن الامام الصادق ، وأخ الامام الكاظم وعمّ الإمام الرضا عليهم السلام ، كان يتمتع بين الأوساط العلميّة بسمعة طيبة ، لأن حديثه متصل مباشرة بنبوع العلم ومعين المعرفة ، فلاغرو في اتساع قائمة أسماء الرواة عنه ، بما لم يسبق لأمثاله من رواة عصره .
- ولابد من التذكير بأننا لم نجد المجال الكافي لتتبع الموارد المسجلة في قائمة المشايخ والرواة ، للتأكد من صحة اتصال السند فيها ، وعدم وقوع إرسال فيها ، وإنما اكتفينا بتسجيل ماتدل عليه ظاهر تلك الأسانيد ، وما ذكره الرجاليون ، آملين العود إليه في مجال اخر أوسع ، بعون الله .
- وإليك أسماء مشايخه ، والرواة عنه في قسمين :

(٥٣)

القسم الأول : المشايخ

- ١ - أبوه ، الإمام جعفر بن محمد ، أبو عبدالله الصادق عليه السلام :
- ذكره البرقي في باب من روى عن الصادق عليه السلام^(١).
- وذكر المفيد أن علياً مَمَّن روى النص عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام على الإمام الكاظم عليه السلام بالامامة بعده^(٢).
- وذكره الشيخ الطوسي في باب من روى عن الصادق عليه السلام وقال : علي بن جعفر ابنه^(٣).
- وقال في باب من روى عن الكاظم عليه السلام : علي بن جعفر عليه السلام ، أخوه له كتاب ما سأله عنه ، روى عن أبيه^(٤) .
- وعده ابن شهر آشوب من الثقات الذين رروا عن الصادق عليه السلام نصه على موسى الكاظم عليه السلام بالامامة^(٥).

وذكر ابن داود روايته عن أبيه (٦).

وذكر روايته عن أبيه من العامة :

الذهبي (٧) .

وابن حجر (٨).

(١) رجال البرقي : ٢٥ .

(٢) الارشاد : ٢٩ .

(٣) رجال الطوسي : ٢٤١ رقم ٢٨٩ .

(٤) رجال الطوسي : ٣٥٣ رقم ٥ .

(٥) مناقب ال أبي طالب ٤ .

(٦) رجال ابن داود : رقم .

(٧) ميزان الاعتدال : ١١٧/٣ والعبر : ٢٨٢/١ .

(٨) لسان الميزان ٣١٠/٧ .

(٥٤)

لكنه في التهذيب ، قال : روى عن أبيه إن كان سمع منه (١).

وذكر روايته عن أبيه - أيضاً - ابن العماد الحنبلي (٢) .

وقد ورد في الكتب روايات له عن أبيه ذكرها :

الكليني (٣) والكشي (٤) والنعماني (٥) والصدوق (٦) والمفيد (٧) والطوسي (٨) وابن الشجري (٩).

٢ - أخوه ، الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام :

وروايته عنه واضحة .

ومضى قول المفيد ، أنه : لزم أخاه موسى عليه السلام ، وروى عنه شيئاً كثيراً (١٠).

وذكر روايته عن أخيه :

الشيخ الطوسي في باب أصحاب الكاظم عليه السلام ، فقال : أخوه ، له كتاب ما سأله عنه (١١) .

وقال في أصحاب الرضا عليه السلام : عمه .. من أصحاب أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام (١٢).

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .

(٢) شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(٣) الكافي ٢٧١/١ .

(٤) رجال الكشي : ٤٩٧ رقم ٩٥٥ .

(٥) الغيبة ، للنعماني : ٢٠٤ .

(٦) إكمال الدين : ٣٥٩ ، وعلل الشرائع : ٣٤٤ .

(٧) الإرشاد ، للمفيد : ٢٩ .

(٨) الغيبة ، للطوسي : ١٥٤ .

(٩) الأمالي الخمينية ٣٧٦/١ .

(١٠) الإرشاد : ٢٨٧ .

(١١) رجال الطوسي : رقم .

(١٢) رجال الطوسي : ٣٧٩ رقم ٣ .

وكذلك ابن عنبه^(١).

وروايته عن أخيه كثيرة في الكتب .

وهي مجموعة في كتابه « مسائل علي بن جعفر » المتوفر وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

٣ - ابن أخيه الإمام الرضا علي بن موسى عليه السلام :

ذكره الشيخ في باب من روى عن الرضا عليه السلام وقال : علي بن جعفر ابن محمد عليهما السلام ،

عمه له كتاب ، ثقة^(٢).

وذكره العلامة ، وقال : من أصحاب الرضا عليه السلام^(٣) .

وقد اعترض الشهيد الثاني على العلامة حيث ذكر أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ، بقوله : لا

وجه لجعله من أصحاب الرضا عليه السلام مقتصرًا عليه ، لأن جل روايته عن أخيه موسى عليه السلام ،

وله كتاب يشتمل على ما رواه عن أخيه وأبيه^(٤) .

وروى عن أبيه كما أشرنا إليه ، وأدرك الرضا عليه السلام وروى عنه . فكان ينبغي التنبية على الجميع ، أو ذكر الأشهر ، وهو روايته عن أخيه .

وقد ذكره الشيخ في كتابه في باب من روى عن الصادق ، والكاظم ، والرضا ، عليهم السلام .

وابن داود اقتصر على أنه روى كتابه عن أبيه وأخيه^(٥) ولم يذكر الرضا

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٢) رجال الطوسي : ٣٧٩ رقم ٣ .

(٣) رجال العلامة : ٩٢ رقم ٤ .

(٤) ظاهر هذا أن علياً روى في كتابه عن أبيه أيضاً ، وهذا لا صحة له ، وسيأتي بيانه عند البحث عن كتابه .

(٥) لم يذكر ابن داود « روايته كتابه عن أبيه » وإنما قال : له كتاب في الحلال والحرام ، عن أبيه وأخيه

الكاظم ، رجال ابن داود : ١٣٦ رقم ١٠١٦ .

وليس معناه أنه روى الكتاب عن أبيه وأخيه ، بل قوله « عن أبيه وأخيه » منقطع عما قبله ، ومراده

=

(٥٦)

عليه السلام ، وكيف كان ، فهو أجود مما ذكره .

انتهى كلام الشهيد^(١) .

وقال المامقاني : كونه رضوان الله عليه من صحابة الأئمة الثلاثة [الصادق ، والكاظم ، والرضا

عليهم السلام] مما لا ريب فيه^(٢) .

أقول : أما روايته عن الرضا عليه السلام ، فقد وردت في مورد من أمالي الطوسي^(٣) وفي رواية

الصفار^(٤) وهذه رواية سعد الأشعري^(٥) .

وإذا صحت رواية علي بن جعفر عن ابن أخيه الرضا عليه السلام ، فلا بد أن لا تكون مقصورة على

هذين الحديثين !

ولعل هذا هو السبب الداعي لابن داود كي لا يذكر رواية علي عن ابن أخيه الرضا عليه السلام ، فلاحظ .

وقد أدرك علي بن جعفر ابن ابن أخيه ، الإمام محمد بن علي بن موسى الرضا ، أبا جعفر ، الجواد عليه السلام ، وقد اطلعنا على مواقفه المشرفة معه :
لكن لم يذكر أنه من أصحابه الراويين عنه ، إلا ما جاء في كتاب « الجامع في الرجال » من أن علياً يعد من أصحابه (٦).

وهو سهو ، إن كان المراد من الأصحاب أصحاب الرواية ، نعم إن كان المراد أصحاب اللقاء ، فهو صحيح إلا أنه غير مناسب لهذا المقام ، فلاحظ .
وكذلك قد أدرك عصر إمامة الهادي عليه السلام :

=

التعبير عن روايته عن أبيه وأخيه عليهما السلام ، وسيأتي بيانه أيضاً.

(١) تعليقة الشهيد على الخلاصة (مخطوطة) نقله في تنقيح المقال ٢٧٢/٢ .

(٢) تنقيح المقال ٢٧٢/٢ .

(٣) أمالي الطوسي ٣٥٠/١ .

(٤) بصائر الدرجات ٥٣٢/٢٧ .

(٥) مختصر بصائر الدرجات : ٦٨ .

(٦) الجامع في الرجال : ٥١٩ من مخطوطة المؤلف .

(٥٧)

لكن لم أقف على حديث لقائه به ، فضلاً عن روايته عنه .

وأما سائر مشايخه ، فهم :

٤ - الحسين بن زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، المعروف بذي

الدمعة ، وهو ابن عم أبيه :

ذكر روايته عنه ابن عنبه^(١) وابن حجر^(٢) والسيد شرف الدين^(٣) .

٥ - سفيان بن عيينة ، الثوري :

ذكر روايته عنه الذهبي^(٤) وابن حجر^(٥) وابن العماد^(٦) .

٦ - محمد بن مسلم :

أورد روايته الكليني ، والبرقي ، والصدوق ، والطوسي^(٧) .

٧ - عبد الملك بن قدامة :

أورد روايته الكليني^(٨) .

٨ - معتب مولاهم - أي مولى بني هاشم ، وهو مولى الصادق عليه السلام - :

جاءت روايته عنه عند الكليني^(٩) والصدوق^(١٠) وذكرها ابن حجر^(١١) .

(١) عمدة الطالب : ٢٤١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .

(٣) تأويل الآيات ٥٤٥/٢ .

(٤) العبر ٢٨٢/١ ، وميزان الاعتدال ١١٧/٣ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ ، ولسان الميزان ٣١٠/٧ .

(٦) شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(٧) الكافي ٤٠٦/٤ ، والتهذيب ١٠/٥ ، وعلل الشرائع ١٠٩/٢ والمحاسن : ٦٥ .

(٨) الكافي ٤٩٢/٢ .

(٩) الكافي ٢٦٣/١ رقم ٢٥٣ .

(١٠) الخصال : ٤٩٤ ، وعلل الشرائع : ٤٨٨ ح ٥ .

(١١) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .

٩ - أبو سعيد المكي :

ذكر روايته عنه ابن حجر^(١).

وقد ذكر السيد الخوئي دام ظله روايته عن محمد بن عبدالله الطائي ، الواردة في التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي^(٢) واعتبرها من روايات علي بن جعفر العريضي^(٣) .

لكنه سهو ، فإن جعفر بن علي ، الوارد هنا ، ليس هو العريضي الذي نترجم له ، لما بينهما من بعد الطبقة الملاحظ من السند المذكور ، فإنه يروى عن الصادق عليه السلام بوسائط عديدة ، وإليك السند : علي بن جعفر ، قال : حدثني محمد بن عبدالله الطائي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، قال : حدثنا حفص الكناني ، قال : سمعت عبدالله بن بكير الدجاني ، قال : قال لي الصادق عليه السلام :

القسم الثاني : الرواة

فهم كثيرون نذكرهم على حروف المعجم :

١ - أحمد البزي

ذكره الذهبي^(٤) .

- أحمد بن زيد .

سيأتي باسم : أحمد بن يزيد .

٢ - أحمد بن علي بن جعفر ، ابنه :

ذكره ابن حجر^(٥) .

(١) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣ .

(٢) تفسير القمي ٢/٢٠٢ .

(٣) معجم رجال الحديث ١١/٢٨٩ رقم ٧٩٦٥ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣/١١٧ .

(٥) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣ ، ولسان الميزان ٧/٣١٠ .

(٥٩)

- ٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) :
- ٤ - أحمد بن محمد بن عبدالله :
- ذكره الأردبيلي (٢) والزنجاني (٣) .
- ٥ - أحمد بن موسى :
- ذكره الزنجاني (٤) .
- ٦ - أحمد بن يزيد :
- أورد روايته الصدوق (٥) وذكر في بعض النسخ باسم : أحمد بن زيد .
- ٧ - إسحاق بن محمد بن إسحاق بن جعفر :
- ذكره الزنجاني (٦) .
- ٨ - إسحاق بن موسى بن جعفر ، ابن أخيه :
- ذكره القمي (٧) .
- ٩ - إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر ، ابن ابن أخيه :
- ذكره ابن حجر (٨) والقهستاني (٩) والنجاشي (١٠) والطوسي (١١)
- ١٠ - إسماعيل بن همام :

(١) السرائر : ٤٧٧ .

(٢) جامع الرواة ١ : ٥٦١ .

(٣) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠ .

(٤) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠ .

(٥) معاني الأخبار ، للصدوق : ١٥٨ .

(٦) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠ .

(٧) سفينة البحار ٢/٢٤٤ .

(٨) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣ .

(٩) مجمع الرجال ٢٢٢/١ ، وأنظر ١٧٣/٤ .

(١٠) رجال النجاشي ٢٩ رقم ٦٠ .

(١١) أمالي الشيخ - الطبعة القديمة - : ٣٨ .

(٦٠)

ذكره الأردبيلي^(١) والزنجاني^(٢) .

١١ - إسماعيل بن يسار - أو ابن بشار - :

أورد روايته السيد شرف الدين^(٣) .

١٢ - أيوب بن نوح^(٤) :

١٣ - الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين :

ذكره القمي^(٥) .

١٤ - الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام :

ذكره الأردبيلي^(٦) والزنجاني^(٧) .

الحسن بن علي بن عمرو العمركي :

يأتي بعنوان العمركي .

١٥ - حسين بن زيد بن علي بن حسين بن زيد بن علي السجاد عليه السلام :

ذكره الطوسي^(٨) وابن حجر^(٩) والزنجاني^(١٠) .

١٦ - الحسين بن عيسى بن عبدالله :

(١) جامع الرواة ١ : ٥٦١ .

(٢) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .

(٣) تأويل الايات الظاهرة : ٢ | ٧٢٨ .

(٤) الغيبة ، للطوسي :

(٥) سفينة البحار ٢ : ٢٤٤ .

(٦) جامع الرواة ١ : ٥٦١ .

(٧) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠ .

(٨) أمالي الطوسي ، الجزء ٧ من تجزئة المؤلف .

(٩) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣ .

(١٠) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠ .

(٦١)

أورد روايته الكليني (١) وذكره الزنجاني (٢) .

١٧ - الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام ابن أخيه :

ذكره الزنجاني (٣) .

١٨ - داود بن محمد النهدي (٤) .

ذكره الزنجاني (٥) .

١٩ - زكريا بن يحيى بن النعمان ، الصيرفي ، البصري :

أورد روايته الكليني (٦) والمفيد (٧) وذكرها القمي (٨) .

٢٠ - زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

ذكره ابن حجر (٩) .

٢١ - سلمة بن شعيب :

ذكره ابن حجر (١٠) .

٢٢ - سليمان بن جعفر :

ذكره الأردبيلي (١١) .

٢٣ - عبد الجبار بن عمرو اليمامي :

(١) الكافي : ١٥٢/٨ رقم ١٤١ .

(٢) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠ .

- (٣) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .
- (٤) بصائر الدرجات ، للصفار : ٥٣٢ ، ومختصر بصائر الدرجات ، للعلي : ٦٨ .
- (٥) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .
- (٦) لاحظ : الكافي ٢٥٢/١ ح ١٤ .
- (٧) الارشاد ، للمفيد : ٣١٧ .
- (٨) سفينة البحار ٢ : ٢٤٤ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .
- (١٠) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .
- (١١) جامع الرواة ١ : ٥٦١ .

(٦٢)

ذكره الزنجاني (١) .

٢٤ - عبد العزيز بن عبدالله الأويسي :

أورد روايته الصدوق (٢) ذكره الذهبي (٣) .

٢٥ - عبد العظيم بن عبدالله الحسني :

ذكره الزنجاني (٤) .

٢٦ - عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر ، حفيده :

ذكره ابن حجر (٥) وقال المامقاني : سكت الكاظمي واستاده الطريحي من ذكر رواية ابن ابنه عنه ، مع

أنك سمعت من النجاشي التصريح بروايته النسخة المبوبة من مسائله عنه (٦) .

أقول : روى النجاشي ذلك بطريقه الى عبدالله بن الحسن بن جده علي بن جعفر (٧) .

وهي النسخة الواردة في قرب الإسناد وسيأتي الحديث عنها مفصلاً .

٢٧ - عبدالله النهيكي :

وردت روايته عند الصدوق (٨) .

٢٨ - علي بن اسباط بن سالم :

روى النجاشي بطريقة إليه عن علي بن جعفر ، كتابه غير المبوب^(٩) وقد

(١) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .

(٢) الخصال : ٤٩٤ : ، وعلل الشرائع : ٤٨٨ ح ٥ .

(٣) ميزان الاعتدال ١١٧/٣ .

(٤) الجامع في الرجال ٥١٩/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .

(٦) تنقيح المقال ٢٧٧/٢ .

(٧) رجال النجاشي : رقم .

(٨) الخصال ١٤١/١ رقم ١٦٢ .

(٩) رجال النجاشي : ٢٥٢ رقم ٦٦٢ .

(٦٣)

أورد روايته عنه الكليني^(١).

٢٩ - علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام :

ذكره البرقي^(٢) وابن حجر^(٣) والزنجاني^(٤) .

وهو راوي النسخة غير المبوبة التي أوردتها المجلسي في البحار^(٥) وسيأتي في هذه القائمة « علي بن

الحسين بن علي بن عمر » .

٣٠ - علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام :

أورد رواياته ابن قولويه^(٦) . وذكرها لزنجاني^(٧) .

وقد ورد في الأمالي الخميسية لابن الشجري حديث بسنده عن الحسين بن علي بن عمر والد هذا

الراوي ، عن علي بن جعفر ، فلاحظ (٢٧٦/١) .

أقول : ولعله هو المذكور سابقا باسم « علي بن الحسن بن علي بن عمر » فلاحظ .

٣١ - علي بن محمد بن حفص ، أبو قتادة القمي :

وردت رواياته في الكتب كثيراً ، وقد يذكر بكنيته فقط ، أوردها الطوسي ^(٨) وابن ادریس ^(٩) .

(١) الكافي ٢٦٦/٧ وفي ٣٢ .

(٢) المحاسن : ٩٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .

(٤) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .

(٥) بحار الأنوار ٢٤٩/١٠ .

(٦) كامل الزيارات : ح ١٠٣ .

(٧) الجامع في الرجال ٥١٩/٢ .

(٨) تهذيب الأحكام ٤١٦/١ رقم ٣١٥ ، ٩٨/١ رقم ٢٥٧ .

(٩) مستطرفات السرائر : ١٠٣ رقم ٣٩ .

(٦٤)

٣٢ - العمركي بن علي ، البوفكي : الخراساني النيسابوري :

ذكره الزنجاني ^(١) وهو الراوي « لكتاب المسائل » في الطريق الأول للشيخ

الصدوق كما سيأتي ذكره في الطرق وكذلك الطريق الأول للطوسي .

٣٣ - عمرو بن أبي معمر :

ذكره الزنجاني ^(٢) .

٣٤ - عيسى بن عبدالله :

وردت روايته عنه عند الكليني ^(٣) .

٣٥ - محمد بن الحسن بن عمار :

ذكره الزنجاني ^(٤) .

وقد مر - فيما نقلناه عن الكافي ^(٥) - قوله : أقمت عنده - يعني علي بن جعفر ، بالمدينة - سنتين ،

اكتب عنه ما سمع من أخيه .

٣٦ - محمد بن عبدالله بن مهران :

ذكره الزنجاني (٦) .

٣٧ - محمد بن علي بن جعفر ، ابنه :

ذكره الأردبيلي (٧) وابن حجر (٨) والزنجاني برواية الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عنه (٩) .

(١) الجامع في الرجال ٥١٩/٢ .

(٢) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .

(٣) الكافي ٥٢٤/٦ .

(٤) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .

(٥) الكافي ٢٥٨/١ ب ٧٢ ح ١٢ .

(٦) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .

(٧) جامع الرواة .

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ .

(٩) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢ .

(٦٥)

٣٨ - موسى بن الحسن (١) :

٣٩ - موسى بن القاسم البجلي :

أكثر الرواية عنه ، وهو الراوي لكتابه في الطريق الثاني للصدوق .

٤٠ - نصر بن علي الجهضمي :

روى عنه حديث « من أحبني » عند الترمذي (٢) وذكره العامة من رواته ، كالذهبي (٣) ، وابن

حجر (٤) ،

وكذلك الزنجاني (٥) .

٤١ - يعقوب بن يزيد :

- وردت روايته عند الكليني (٦) .
 ٤٢ - يونس بن عبدالرحمن (٧) .
 ٤٣ - هارون بن موسى
 أورد روايته في غاية الاختصار (٨) .

- (١) بصائر الدرجات ، للصفار : ٤١٤ .
 (٢) الجامع الصحيح ٦٤١/٥ رقم ٣٧٣٣ .
 (٣) ميزان الاعتدال ١١٧/٣ .
 (٤) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ ، ولسان الميزان ٣١٠/٧ .
 (٥) الجامع في الرجال ٥١٩/٢ .
 (٦) الكافي ٤٩٢/٢ .
 (٧) تفسير العياشي ٣٥٤/١ .
 (٨) غاية الاختصار

(٦٦)

٤ - كتابه

ذكر النجاشي لعلي بن جعفر كتاباً واحداً ، فقال : له كتاب في الحلال والحرام (١) وسماه في موضع آخر بـ « المسائل » فقال علي بن جعفر صاحب المسائل (٢) .
 والشيخ الطوسي ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام ، فقال : أخوه ، له كتاب ما سأله عنه (٣) .
 وفي أصحاب الرضا عليه السلام قال : له كتاب (٤) .
 وكذلك ابن شهر آشوب قال : له كتاب مسائل (٥) .
 والصدوق - لما ذكر طريقه الى ما رواه علي بن جعفر - قال : موسى بن القاسم البجلي ، عن علي

بن جعفر ، عن أخيه موسى ، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر ، قد رويته بهذا الإسناد^(٦).
وجاء في ثبت الكتب التي رواها أبو غالب الزراري في رسالته ، ما نصه : مسائل علي بن جعفر^(٧).
هذا ، ولكن جاء في المطبوع من فهرست الشيخ الطوسي : أن له :

(١) رجال النجاشي : ٢٥١ رقم ٦٦٢.

(٢) رجال النجاشي : ٢٩ رقم ٦٠.

(٣) رجال الطوسي : ٣٥٣ رقم ٥ .

(٤) رجال الطوسي : ٣٧٩ رقم ٣ .

(٥) معالم العلماء : ٧١ رقم ٤٧٨ .

(٦) مشيخه الفقيه : ٥ .

(٧) رسالة أبي غالب الزراري بتحقيقنا ، الفقرة ٥٥

(٦٧)

١ - كتاب المناسك ،

٢ - ومسائل لأخيه ، سأله عنها^(١).

وهذا يقتضي ثبوت كتابين له .

وقد اعتمد المتأخرون على هذا النص ، ونقلوه عن الشيخ .

فاعتمده الشيخ الطهراني ، فذكر :

مناسك الحج ، لعلي بن جعفر^(٢).

ومسائل علي بن جعفر^(٣).

لكن المجلسي الأول نقل عن الفهرست أنه قال : له كتاب المناسك لأخيه موسى عليه السلام سأله

عنها^(٤).

وقد أثار هذا النقل عندي شكاً في ما ورد في مطبوعة الفهرست ، من جهات :

١ - أنا لم نجد ذكراً لكتاب المناسك لعلي بن جعفر ، في غير هذا المورد ، إطلاقاً .

- ٢ - أن ابن شهر آشوب - الذي يعد كتابه (معالم العلماء) تنظيماً واستدراكاً لكتاب الفهرست للطوسي ، ويتبع عبارة الشيخ في تسمية الكتب غالباً - لم يذكر اسم المناسك .
- ٣ - أن الشيخ إنما ذكر طريقه إلى كتاب واحد فقط ، وهو المسائل ، فإنه قد ذكر طريقين :
- ١ - قال في نهاية الأول : عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام .

(١) الفهرست ٥٧ رقم ٣٦٧ .

(٢) الذريعة ٢٦٨/٢٢ رقم ٧٠٢٢ .

(٣) الذريعة ٣٦٠/٢٠ .

(٤) روضة المتقين ١٨٩/١٤ .

(٦٨)

ومن الواضح أن هذا طريق للمسائل إذ المفروض في مطبوعة الفهرست أن المسائل هي التي سأل أخاه عنها ، أما المناسك فلم يذكر عن علاقته بأخيه شيئاً .

٢ - وقال في بداية الطريق الثاني : ورواه .

فإفراد الضمير دليل على أن المروي بهذا الطريق كتاب واحد .

وإذا لاحظنا نهاية هذا الطريق نجد أنه ينتهي بموسى بن القاسم البجلي .

وموسى بن القاسم هذا هو من رواة كتاب المسائل لعلي بن جعفر ، كما سيأتي مفصلاً .

مع أن هذا الطريق ، هو طريق الصدوق الذي ذكره في مشيخة الفقيه ، والذي يقول في آخره : عن

موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى .

وأضاف الصدوق : وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد^(١) .

إن فالطريقان - كلاهما - إلى كتاب المسائل ، ومن البعيد أن يذكر له كتابين ، ويذكر الطريقين إلى

كتابه المسائل فقط .

وعلى هذا الأساس ، فإني أحتمل - قوياً - أن يكون وقع تصحيف في مطبوعة الفهرست ، وأن

صواب العبارة هكذا : له كتاب المسائل - مسائل لأخيه سأله عنها - .

وما بين الشريطين ، بيان لنوعية المسائل التي يحتويها الكتاب ، كما بين ذلك الشيخ الطوسي في باب أصحاب الكاظم عليه السلام من رجاله ، بقوله : له كتاب ما سأله عنه (٢). هذا ، ولم أجد من سبقني إلى هذا التنبيه ، والحمد لله .

(١) مشيخة الفقيه ٤ .

(٢) رجال الطوسي : رقم .

(٦٩)

وقد ذكرت السيد الطباطبائي — الذي قابل كتاب الفهرست للطوسي باكثر من اثنتي عشرة نسخة ، وفيها نسخ قيمة — فأطلعني على نسخته المقابلة ، فرأيت في هذا الموضوع اختلافا بين النسخ ، إلا أن كلمة « المناسك » لم ترد في اكثرها ، بل جاءت بدلها كلمة « المسائل » . وليس بعيدا وقوع تصحيف في المطبوعة ، للقرب بين الكلمتين رسماً . ومن هنا ، فان من أثبت لعلي بن جعفر كتاباً باسم « المناسك » (١) أو « مناسك الحج » (٢). فقد اغترّ بما ورد في المطبوعة وما مثلها من النسخ المخطوطة المغلوطة . وقد أغرب الشيخ الزنجاني ، حيث أثبت لعلي بن جعفر ثلاثة كتب .

١ — المناسك .

٢ — المسائل .

٣ — كتابا في الحلال والحرام (٣).

وهو سهو قطعاً ، لأن مذكره النجاشي ليس إلا نفس كتاب المسائل ، لأن ما ورد فيه من الطريق إلى النسخة المبوبة ، هو بعينه الموجود في قرب الإسناد ، ومحتواه هو عين محتوى النسخة غير المبوبة ، عدا التبويب المميز له عنه .

فالحق أنه ليس لعلي بن جعفر إلا كتاب واحد هو « المسائل » التي سأل أخاه الكاظم عنها ، وهي في أبواب الحلال والحرام .

ونسخته موجودة ، بحمد الله تعالى .

(١) معجم المؤلفين ٥٣/٧.

(٢) الذريعة ٣٦٠/٢٠.

(٣) الجامع في الرجال ٥١٩/٢ .

(٧٠)

ولابد – لاستقصاء البحث عن الكتاب – من بيان أمور :

الأمر الأول :

ما ذكره النجاشي من أن له نسختين : مبوبة ، وغير مبوبة ، لا يعني وجود كتابين له ، وإنما هو كتاب واحد روي بصورتين . وهذا واضح .

لكن المطبوع في رجال النجاشي – وما نقل عنه في المراجع الرجالية المتأخرة – في السند إلى الكتاب هكذا :

.... حدثنا علي بن إسباط بن سالم ، قال : حدثنا علي بن جعفر بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن موسى ، وذكر المبوب .

... عبدالله بن جعفر ، قال : حدثنا عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد ، قال : حدثنا علي بن جعفر ، وذكر غير المبوب^(١).

وهذا غير صحيح :

لأن الموجود برواية عبدالله بن جعفر الحميري – وهو الذي أثبتته في كتابه قرب الاسناد – قال :

حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل عليه الخاتم الضيق . .

إنما هي النسخة المبوبة على ترتيب الأبواب الفقهية^(٢) من الطهارة والصلاة . . . بعنوان باب في كذا

....

فكيف يقول النجاشي عنها بالذات : إنها غير المبوبة ؟ !
مع أن النجاشي ذكر أولاً قوله : له كتاب في الحلال والحرام ، يروى تارة

(١) رجال النجاشي : ٢٥٢ رقم ٦٦٢ ، ومجمع الرجال ١٧٣|٤ .

(٢) قرب الاسناد : ٨٣ .

(٧١)

غير مبوب ، وتارة مبوباً (١) .
ثم ذكر الطرق إلى كل من الروایتين ، وترتيب اللف والنشر يقتضي أن يكون الطريق الأول –
المنتهي إلى علي بن أسباط – إلى غير المبوب المذكور أولاً .
وأن يكون الطريق الثاني – المنتهي إلى عبدالله بن الحسن – إلى المبوب المذكور ثانياً .
هذا ، ولم أجد من تنبه إلى هذا التصحيح في كتاب النجاشي .

الأمر الثاني :

أن الكتاب – كله – عبارة عن مجموعة من المسائل التي سأل أخاه الكاظم عليه السلام عنها ، وليس
في أحاديث الكتاب رواية له عن أبيه الصادق عليه السلام .
لكن الشهيد ذكر في تعليقه على « خلاصة العلامة » ما نصه : له كتاب يشتمل على ما رواه عن
أخيه وأبيه (٢) .

وهذا سهو منه قدس الله روحه ، إذ لم يوجد في ما بأيدينا من النسخ : رواية علي عن أبيه بل جميع ما
فيها ورد مروياً عن الكاظم عليه السلام .

ولعل الشهيد حصل له ذلك من عبارة ابن داود ، حيث قال في ترجمة علي بن جعفر : له كتاب في
الحلال والحرام ، عن أبيه وأخيه الكاظم (٣) .

فتصور الشهيد أن قوله : « عن أبيه وأخيه » متعلق بقوله « كتاب » وحاصله : أن الكتاب مروى عن

أبيه وأخيه .

لكن كلام ابن داود ليس دالا على ذلك ، بل قوله (عن أبيه) منقطع عما قبله ، وهو مستأنف ، ومن خصوصيات صاحب الكتاب ، والمعنى : أن له كتابا

(١) رجال النجاشي : ٢٥٢ رقم ٦٦٢ .

(٢) تنقيح المقال ٢٧٢/٢ عن التعليقة .

(٣) رجال ابن داود : ١٣٦ رقم ١٠١٦ .

(٧٢)

وهو يروي عن أبيه ويروي عن أخيه ، والهدف وهو التعبير عن طبقتة ، كما هو المستعمل في التراجم ، حيث يذكرون المشايخ ، والرواة ، ولا يتعرضون لذكر محتوى الكتاب ، كما هو واضح .

الأمر الثالث :

أن كتاب « مسائل علي بن جعفر » موجود — والله الحمد — بنسختيه المبوبة ، وغير المبوبة .
أما المبوبة :

فقد أوردتها جميعها ، راويها في سند النجاشي الثاني « عبدالله بن جعفر الحميري » — في كتاب قرب الإسناد — في بداية الجزء الثاني إلى نهايته^(١) . وأما غير المبوبة :

فقد تعددت نسخها المخطوطة .
وقد أورد المجلسي في البحار نسخة منها في كتاب الاحتجاج ، باب ما وصل من أخبار علي بن جعفر عن أخيه ، بغير رواية الحميري^(٢) .

وسندها ينتهي إلى علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، عن علي بن جعفر^(٣) .

وإليك سندها الكامل ، كما جاء في بداية المطبوع :

قال : حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني ، من كتابه في جمادى الآخرة ، سنة احدى

وثمانين ومائتين ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

(١) قرب الإسناد : ٨٣ - ١٢٢ .

(٢) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩ - ٢٩١ .

(٣) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩ .

(٧٣)

موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت أبي^(١).

وعلق الشيخ المجلسي على قوله : « سألت أبي » بقوله : يدل على أن السائل في تلك المسؤولات هو الكاظم عليه السلام ، والمسؤول أبوه عليه السلام ، وفي قرب الإسناد وسائر كتب الحديث : السائل علي بن جعفر ، والمسؤول أخوه الكاظم عليه السلام ، وهو الصواب ولعله اشتبه على النساخ أو الرواة ، ويدل عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مرارا^(٢).

الأمر الرابع :

الملاحظ وجود اختلاف كبير بين النسختين ، المبوبة وغير المبوبة من حيث عدد المسائل الموجودة في كل منهما.

فغير المبوبة تحتوي على ٤٢٩ حديثا ومجموع ما في المبوبة ٥٣٣ حديثا.

وبين الموجود في كل واحد مع الآخر نسبة العموم والخصوص من وجه .

ثم إننا نجد روايات كثيرة ، على نفس أسلوب ما في النسختين ، من أسئلة علي عن أخيه ، ولكن لا وجود لها في أي من النسختين .

ولقد سبب وجود هذه الروايات ادعاء البعض : أن لعلي بن جعفر كتابين : كبير ، وصغير ، باعتبار الموجود هو الكتاب الصغير ، واعتبار الكبير مفقودا.

معتمدا على وجود هذا العدد الهائل من المسائل ، المنتشرة بين كتب الحديث ومصادره ، التي لا أثر

لها في النسخ المتوفرة باسم كتاب مسائل علي بن جعفر .

أقول : لكن هذا لا يستوجب هذه الدعوى إطلاقاً ، حيث أن المصادر متفقة على أن لعلي بن جعفر كتاباً واحداً فقط ، كما أوضحنا من ذي قبل بل لم أجد من ذكر - بل احتمال - أن مسائل علي بن جعفر كتابان ، كما ادعي .

(١) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩ .

(٢) بحار الأنوار ١٠/٢٩١ .

(٧٤)

نعم ، بما أن عنوان كتاب علي بن جعفر هو « المسائل التي سأل أخاه الكاظم عليه السلام عنها » . ولم تتميز المسائل الداخلة في الكتاب ، بميزة خاصة يمكن فرزها عن غيرها على أساس تلك الميزة . فإن الأنسب أن يقال : إن كل ما هو بعنوان « سأل علي أخاه » أو قال علي : « سألت أخي » ، فهو داخل في ذلك الكتاب .

إذ فرض بعض المسائل داخلا ، وبعضها غير داخل ، تحكم لا دليل عليه .

نعم ، يشترط الاقتصار على المتيقن من ذلك بما سنيينه بعد قليل .

وقد يقرب هذا الرأي بالتفاوت الكبير الملحوظ بين عدد ما يحتويه كل من النسختين الموجودتين :

المبوبة التي رواها الحميري ، وغير المبوبة التي أوردها المجلسي ، فإن الأولى تزيد على الثانية بأكثر من ١٠٠ حديث .

فعلى ماذا يدل هذا ؟ إن لم يدل على أن جميع ما هو بعنوان « سؤال علي عن أخيه » داخل في الكتاب

؟!

إننا لو جعلنا أصل الكتاب ما يحتويه النسخة المبوبة وهو ٥٣٣ حديثاً ، وأمكنا أن نضيف إليها ما في

النسخة غير المبوبة مما لم يرد في المبوبة ، حصلت لدينا مجموعة أكبر من « المسائل » الثابتة في النسخ

المسماة بكتاب المسائل .

فلو جعلنا تلك المجموعة أساساً ، وأضفنا عليهما ما كان بعنوان « السؤال عن أخيه » حصلت لنا

مجموعة اكبر من المسائل ، بما يوجب الاطمئنان بحصولنا على كتاب « المسائل » الكامل .

والقدر المتيقن مما يدخل في هذا الكتاب :

- ١ - ما يكون بعنوان سؤال علي عن أخيه الكاظم عليه السلام .
- ٢ - ما يكون من طريق أحد رواة كتابه ، وهم الذين سنذكر طرقهم في الباب التالي ، وهم خمسة :
 - ١ - العمركي بن علي البوفكي ، الخراساني .
 - ٢ - موسى بن القاسم البجلي .
 - ٣ - علي بن أسباط بن سالم .
- وهو راوي النسخة غير المبوبة عند النجاشي .
- ٤ - عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر العلوي .
- وهو راوي النسخة المبوبة.
- ٥ - علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .
- وهو راوي النسخة غير المبوبة التي أوردها المجلسي .

٥ - الطرق إلى كتابه

لقد ذكر أعلام الفهارس طرقهم إلى هذا الكتاب ، وقد نقد علماء الرجال تلك الطرق ، ورأينا أن تثبت تلك الطرق هنا ، كما جاءت في الفهارس ، ونشير إلى ما ذكره الناقدون ، من دون تفصيل :

١ - طريق الصدوق :

قال في المشيخة : وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر :
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام .

٢ - طريق الصدوق - أيضاً - :

قال : ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله :

جميعاً : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والفضل بن عامر :
عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر .
قال الصدوق : وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام ^(١) .
قال المجلسي الأول - في شرح المشيخة - :
فطريق المصنف إلى كتابه (اثنان) يرتقيان إلى (خمسة) طرق :

(١) مشيخة الفقيه : ٤ .

(٧٧)

. ثلاثة منها صحاح .

. واثنان منها قويان (١).

. وقد حكم السيد الخوئي دام ظلّه بصحة الطريقتين (٢).

٣ - طريق الطوسي :

قال الشيخ الطوسي : أخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين [الصدوق] عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي الخراساني البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام .

. أقول : وهذا عين طريق الصدوق المذكور أولاً برقم ١ .

٤ - طريق الطوسي - أيضاً - :

قال : ورواه محمد بن علي بن الحسين [الصدوق] عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، وأحمد بن ادريس ، وعلي بن موسى :

. عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر (٣).

. قال المجلسي الأول :

. وما كان من طريق [أي الصدوق] بواسطة الشيخ [الطوسي] أيضاً خمسة :

. أربعة منها صحاح .

. وواحدة منها حسن (٤).

. وقد حكم السيد الخوئي دام ظلّه بصحة طرق الطوسي أيضاً.

(١) روضة المتقين ١٤/١٥٢ .

(٢) معجم رجال الحديث ١١/٢٨٨ رقم ٧٩٦٥ - اخر الترجمة.

- (٣) الفهرست للطوسي : ٨٧ رقم ٣٦٧ .
 (٤) روضة المتقين ١٤/١٥٢ .
 (٥) معجم رجال الحديث ١١/٢٨٨ رقم ٧٩٦٥ اخر الترجمة .

(٧٨)

٥ - طريق النجاشي :

قال : أخبرنا القاضي أبو عبدالله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال : حدثنا علي بن أسباط بن سالم ، قال : حدثنا علي بن جعفر بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن موسى :
 وذكر (غير) المبوب (١) .

٦ - طريق النجاشي - أيضاً - :

قال : وأخبرنا أبو عبدالله ابن شاذان ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبدالله بن جعفر [الحميري] قال : حدثنا عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام [العلوي] قال :
 حدثنا علي بن جعفر .
 وذكر المبوب (٢) .

٧ - طريق الحميري عبدالله بن جعفر :

قال : حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام (٣) .
 أقول : وهذا طريق النسخة المبوبة عند النجاشي - أيضاً - .

٨ - طريق النسخة غير المبوبة - حسب ما ورد في البحار - :

قال : حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني ، من كتابه ، في جمادى الآخرة سنة إحدى

وثمانين ومائتين ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن

(١) رجال النجاشي : ٢٥٢ رقم ٦٦٢ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٥٢ رقم ٦٦٢ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٣ .

(٧٩)

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ... (١).

وقد روى الكليني حديثاً — في كتاب الحج — هذا سنده : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر (٢).

وقد أشكل عليه صاحب المعالم بقوله :

في إسناد هذا الحديث مخالفة المعهود من وجهين :

أحدهما : رواية أحمد بن محمد عن العمركي .

والثاني : وجود الوساطة بين محمد بن يحيى والعمركي .

والنسخ التي تحضرنى للكافي متفقة فيه .

ويقرب أن تكون الرواية (عن أحمد بن محمد) زيادة من طغيان القلم ، ومنشؤها كونها واقعة في

الإسناد الذي قبله (٣).

(١) بحار الانوار ١٠/٢٤٩ .

(٢) الكافي ٤/٣٦٧ ح ١٠ .

(٣) منتقى الجمان ٣/١٩٣ .

(٨٠)

خاتمة البحث

وحيث وفقنا الله جل ذكره ، للوفاء بما التزمنا به من استيعاب ترجمة سيدنا الجليل ، العالم ، الراوية ، سليل العترة ، أبي الحسن العريضي ، علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام .
فنحن نشكر الله على هذه النعمة الجسيمة علينا ، ونحمده على توفيقه للعلم ، ونسأله الرضا عنا بمنه ، وتوفيقنا للعمل من أجله ، وان لا يسلبنا نعمه بإحسانه وأن يتغمدنا بالرحمة والرضوان ، وجميع أساتذتنا ومشايخنا وذوي حقوقنا ، بجلاله وكرمه ، إنه ذو الجلال والإكرام .
ونزف الشكر الجزيل والتقدير والتبجيل إلى العاملين الكرام في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الذين أتاحوا لنا هذه الفرصة بإقدامهم على تحقيق كتاب « المسائل » وقدموا بذلك لتراث أهل البيت خدمة صادقة وللعلماء بشرى حسنة ، كان الله في عونهم ، وعمهم بالتوفيق المطرد في جميع المجالات ، إنه الموفق المعين .

وصلى الله على محمد وآله الأطهار

وأخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين (١)

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

(١) وعند انتهائنا من طبع هذه الدراسة أخبرنا السيد الطباطبائي دام فضله أنه

رأى في مكتبة ملت كتبخانه سي - علي أميرى ، في مدينة اسلامبول ، كتاباً برقم (٢٤٦٢) باسم « مناقب الامام علي العريضي » للسيد أحمد جمل الليل .

هكذا جاء في مذكراته عن مخطوطات اسلامبول . ولعلنا نقف عليه ، فنجد فيه ما يفيد ، والله المستعان .

٦ - المصادر^(١)

- أ -

- الإرشاد إلى أئمة العباد.
- للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣).
- منشورات مكتبة بصيرتي - قم .
- أعيان الشيعة
- للسيد محسن الأمين العاملي .
- مطبوعات دار الك هارف بيروت ١٤٠٣ .
- إكمال الدين وإتمام النعمة
- للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي (ت ٣٨١).
- الأمالي الخميسية
- لابن الشجري - يحيى بن الحسين (ت ٤٩٩).
- الطبعة الثالثة ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ .
- أمالي الطوسي
- للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠).
- مطبعة النعمان - النجف .

- ب -

- بحار الانوار
- للعلامة المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني (ت ١١١٠).

(١) أقتصرنا على المصادر التي راجعناها مباشرة.

(٨٢)

- الطبعة الثانية — مؤسسة الوفاء — بيروت ١٤٠٣ .
 — بصائر الدرجات
 للصفار ، محمد بن الحسن القمي .
 — بغية الطلب في تاريخ حلب
 لابن العديم ، عمر بن أحمد العقيلي الحلبي (ت ٦٦٠) .
 مخطوطة أحمد الثالث — مكتبة طوبقو — تركيا رقم (٢٩٢٥) .

- ت -

- تاريخ بغداد
 للخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت ٤٦٣) .
 مطبعة السعادة — القاهرة .
 — تاريخ دار الايمان — قم —
 محمد تقي بيك أرباب القمي
 تحقيق السيد حسين المدرسي الطباطبائي .
 مطبوع في قم .
 — تاريخ الطبري
 للطبري ، محمد بن جرير أبي جعفر (ت ٣١٠) .
 تاريخ قم — الترجمة الفارسية لكتاب قم —
 للحسن بن محمد بن حسن القمي .
 انتشارات طوس — طهران .
 — تأويل الآيات الظاهرة

- للسيد شرف الدين النجفي .
- طبع مدرسة الامام المهدي عليه السلام – قم
- تحفة العالم في شرح خطبة المعالم
- للسيد جعفر بحر العلوم
- نشر مكتبة الصادق – طهران ١٤٠١ .
- تربت پاكان – تأريخ مراقد ومزارات قم –
- للسيد حسين المدرسي الطباطبائي .

(٨٣)

- مطبعة مهر – قم ١٣٩٥١ .
- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال .
- للوحد محمد باقر بن محمد اكمل البهبهاني .
- طبع بهامش ، منهج المقال – على الحجر بايران ١٣٠٦ .
- تفسير القمي .
- للسيخ علي بن ابراهيم بن هاشم القمي .
- تقريب التهذيب .
- لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني .
- دار المعرفة للطباعة – بيروت
- تنقيح المقال
- للسيخ المامقاني ، عبدالله بن محمد حسن النجفي (ت ١٣٥٢)
- المطبعة المرتضوية – النجف ١٣٥٠ .
- تهذيب الأحكام
- للسيخ الطوسي
- الطبعة الحديثة –

– تهذيب التهذيب .

لابن حجر العسقلاني . دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد الهند.

– ج –

– جامع الرواة

للشيخ محمد بن علي الأردبيلي .

منشورات مكتبة السيد المرعشي – قم ١٤٠٣ .

– الجامع الصحيح المعروف بالسنن .

للترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة .

دار إحياء التراث العربي – بيروت .

– الجامع في الرجال

للشيخ موسى الزنجاني القمي (ت ١٣٩٩) .

(٨٤)

مخطوط (لدي صورة من الجزء الثاني) .

– الخصال

للشيخ الصدوق .

مطبعة جماعة المدرسين – قم – خلاصة تهذيب التهذيب .

للخزرجي .

– ذ –

– الذريعة إلى تصانيف الشيعة .

للشيخ آغا بزرك الطهراني ، محمد محسن (ت ١٣٨٩) .

الطبعة الاولى - النجف وطهران .

- ر -

- رجال البرقي

للشيخ أحمد بن محمد بن أبي عبدالله البرقي القمي (ق ٣) .

منشورات جامعة طهران - ١٣٨٢ .

- رجال ابن داود

للشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي

تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم .

المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٩٢ .

- رجال الطوسي

للشيخ الطوسي .

تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم .

المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨١ .

- رجال العلامة الحلبي (خلاصة الأقوال) .

للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي

المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨١ .

- رجال النجاشي

(٨٥)

للشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (ت ٤٥٠) .

تحقيق السيد الزنجاني .

مؤسسة جماعة المدرسين - قم ١٤٠٧ .

— روضة المتقين شرح الفقيه .

للشيخ المجلسي الأول محمد تقي بن مقصود الأصفهاني (ت ١٠٧٠) .
بنياد فرهنگ إسلامي ، المطبعة العلمية — قم ١٣٩٩ .

— س —

— سفينة البحار .

للشيخ عباس القمي .

دار المرتضى — بيروت .

— ش —

— شذرات الذهب .

لابن العماد عبد الحي الحنبلي

دار الافاق الجديدة — بيروت .

— ع —

— العبر في خبر من غير

للحافظ الذهبي .

دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٥ .

— علل الشرايع

للشيخ الصدوق .

مكتبة الصدوق — طهران .

— علوم الحديث

لابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣) .

تحقيق نورالدين عتر .

دار الفكر ١٤٠٤ .

(٨٦)

— عدة الطالب

للسيد جمال الدين ، أحمد بن علي بن الحسين بن عنبة

الطبعة الثانية « المطبعة الحيدرية — النجف ١٣٨٠ .

— عيون أخبار الرضا عليه السلام .

للشيخ الصدوق .

منشورات جهان — قم .

— غ —

— الغيبة

للنعماني ، محمد بن إبراهيم بن أبي زينب الكاتب .

منشورات مكتبة .

— الفهرست

للشيخ الطوسي

تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم

الطبعة الثانية — المطبعة الحيدرية — النجف ١٣٨٠

— ق —

— قاموس الرجال

للشيخ محمد تقي التستري

مركز نشر كتاب — طهران — ١٣٨٤ — ق —

— قرب الاسناد

للشيخ عبدالله بن جعفر الحميري القمي

منشورات مكتبة نينوى - طهران

- ك -

- الكاشف في الرجال

(٨٧)

للحافظ الذهبي

- الكافي

للشيخ الكليني ، محمد بن يعقوب أبي جعفر الرازي (ت ٣٢٩) .

المكتبة الاسلامية - طهران

- كامل الزيارات

للشيخ جعفر بن عقد بن قولويه القمي

المطبعة المرتضوية - النجف ١٣٥٦ .

- الكنى والألقاب

للشيخ عباس القمي

مطبعة العرفان - صيدا ١٣٥٨

- ل -

- لسان الميزان

لابن حجر العسقلاني

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٣٩٠

- م -

– مجمع الرجال

للقهباي ، المولى عناية الله الاصفهاني

مطبعة اصفهان | اصفهان ١٣٨٤

– مختصر بصائر الدرجات

للحلي

– مرآة الجنان

لليافعي عبدالله بن أسعد المكي

(٨٨)

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ١٣٩٠

– مستدرك الوسائل

للشيخ النوري ، حسين المازندراني (ت ١٣٢٠).

الطبعة الاولى على الحجر – إيران

– مستطرفات السرائر

لابن إدريس ، محمد بن إدريس الحلي

مدرسة الامام المهدي عليه السلام – قم

– مشيخة الفقيه

للشيخ الصدوق

دار الكتب الاسلامية – طهران ١٣٩٠ .

– معالم العلماء

للشيخ ابن شهر آشوب محمد بن علي المازندراني (ت ٥٨٨).

صححه السيد محمد صادق بحر العلوم

المطبعة الحيدرية – النجف ١٣٨٠

– معاني الأخبار

للشيخ الصدوق

مكتبة الصدوق – طهران .

– معجم رجال الحديث

للسيد أبو القاسم الخوئي – دام ظله – .

الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤٠٣ .

– معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة

دار إحياء التراث – بيروت

– مقاتل الطالبين

(٨٩)

لأبن الفرغ الأصفهاني

– مناقب ال أبي طالب

للشيخ ابن شهر آشوب .

المطبعة العلمية | قم

– مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام

لأحمد بن حنبل الشيباني .

تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي .

مطبعة الخيام – قم

– منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان

للشيخ حسن صاحب المعالم

جماعة المدرسين – قم

– منتقلة الطالبية

للسيد أبي إسماعيل ، إبراهيم بن ناصر بن طباطبا (ق٤١)

حققه السيد مهدي الخرسان .

المطبعة الحيدرية — ١٣٨٨

— منتهى المقال

للشيخ محمد بن إسماعيل ، المدعو بأبي علي الحائري

طبع على الحجر ، سنة ١٣٠٢

— منهج المقال

للميرزا محمد الأسترابادي

طبع على الحجر ، سنة ١٣٠٦ .

— منهج النقد في علوم الحديث

تأليف الشيخ نور الدين عتر

دار الفكر ١٤٠٦

(٩٠)

— ميزان الاعتدال

للمحافظ الذهبي

تحقيق علي محمد البجاوي

دار المعرفة — بيروت .

(٩١)

منهج التحقيق

من الطبيعي ونحن نقوم بتحقيق كتاب « مسائل علي بن جعفر » أن لا نتجاوز الخصوصيات التي يتمتع بها هذا الأثر النفيس في كل مراحل التحقيق ، باعتباره مصدراً أصلياً توزعت نصوصه في امهات

الكتب الفقهية والحديثية كالكتب الأربعة وغيرها ، من هنا كان اهتمامنا بالكتاب لا يقتصر على تحقيق الاصول المخطوطة ، بل تعدى ذلك إلى ترتيب مستدرک له جمعنا فيه كل ما استطعنا استقصاءه من مسائل علي بن جعفر في المصادر المتفرقة مما لم يرد في كتاب المسائل المعروف وسوف نفصل ما قدمناه بما يلي :

١ - النسخ المعتمدة في التحقيق :

- ١ - النسخة المحفوظة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، برقم ٦٧٧ ، وهي منقولة عن أصل بخط محمد بن الحسين بن علي بن الحسين المازندراني ، تاريخه صفر سنة ٦٨٦ هـ ، ونسخة الفرع كتبت بخط النسخ مجهولة التاريخ والناسخ ، حواشي الصفحات مليئة بالايضاحات والبيانات والشروح بالاضافة إلى عناوين لمحتوى المسائل ، وورد في آخر النسخة مايلي :

قد قوبلت هذه الرسالة الشريفة وصححت مراراً بقدر الوسع والطاقة على يد أقل العباد وأوجهم إلى رحمة ربه الغفور عبدالحسين بن حاجي منصور عفي عنهما ، تقع النسخة في ١٦ ورقة ، بحجم ٢٥ × ١٦ سم ، في كل ورقة ٢١ سطراً ، وقد رمزنا لها بـ « ق » .

- ٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة اية الله المرعشي النجفي العامة ، برقم ٢٠٣٨ ،

(٩٢)

- كتبها بخط النسخ الواضح محمد بن سعيد بن محمد بن عبدالله بن حسين بن محمد بن عبدالله المعاني البحراني ، مجهولة التاريخ ، توجد في حواشي بعض الصفحات تصحيحات واستظهارات رمز لها الناسخ بـ « ظ » وأتبع الناسخ نظام التعقيب في ذكره لأول كلمة من الصفحة المقابلة في أسفل الصفحات ، تقع النسخة في ٢٣ ورقة بحجم ٢٠ × ١٤ سم ، في كل ورقة ١٦ سطراً ، وقد رمزنا لها بـ « م » .
- ٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة العلامة المحقق السيد محمد علي الروضاتي كتبت بخط النسخ الجميل ، مؤطرة بماء الذهب ، والكتابة على ورق أصفر مؤطرة بورق يختلف عنه ، عناوين المسائل مذكورة في حواشي الصفحات بخط نستعليق ، وقد أتبع الناسخ نظام التعقيب ، تقع النسخة في ٤٣ صفحة في كل صفحة ١٩ سطراً ، بحجم ٢٠ × ١٣ سم ، النسخة هي الكتاب الثاني ضمن مجموعة تحتوي على ما يلي :

- ١ - رسالة في التسمية للشيخ زين الدين بن علي الشامي العاملي .
- ٢ - مسائل علي بن جعفر .
- ٣ - فهرست قرب الإسناد .
- ٤ - قدسية كلمات بهاء الدين نقشبندي (بالفارسية) ، تأليف خواجه محمد بن محمد بارسائي بخارائي .
- ٥ - تفسير سورة يوسف ، للغزالي .
- ٦ - كشف الحقائق ، للشيخ عبد العزيز بن محمد النسفي الصوفي .

ب - عملنا في الكتاب

تم اخراج الكتاب وفق منهجية التحقيق الجماعي بصورته النهائية ، حيث اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ من أجل إخراج نص أقرب ما يكون لما تركه المؤلف بالاضافة إلى تخريج نصوص المسائل على الكتب الأربعة وغيرها من المصادر المهمة ، وفي حالة عدم وجودها تحرينا النصوص التي تختلف لفظيا مع نص المسألة مشيرين لذلك بعبارة « باختلاف يسير » ، وفي حالة عدم عثورنا على ذلك عمدنا إلى إتحاد

نصوص المسائل مع ماورد في معناها في الكتب المعتمدة مع الإشارة إلى ذلك بعبارة « نحوه » . كما تم تخريج كل ما ورد من الألفاظ الصعبة والمغلقة ، بالاضافة إلى إيضاح أسماء الحيوانات الغريبة مع توضيح المشكل وبيان المغلق ، كما نقلنا بعض التعليقات التي وردت في بحار الأنوار بعد الإشارة إليها . وبعد هذا وذاك ذيلت هوامش الكتاب بصورة فنية وعلمية منسقة .

ج - مستدرك مسائل علي بن جعفر :

إكمالاً للعمل ، وتتميماً للجهد ، وإذعاناً لقوله صلى الله عليه واله : رحم الله امرءاً عمل عملاً صالحاً فأتقنه ، كانت فكرة « مستدرك مسائل علي بن جعفر » والتي تتمحور فيما يلي :

- ١ - قمنا بجمع كل - ولا ندعي الاستيعاب - ما ورد من المسائل عن علي بن جعفر من المصادر المتفرقة وجعلت مستدركاً للأصل المتقدم وسار العمل فيها على هذا النحو :

- أ – المصدر الأول المذكور في الهامش هو الموافق سنداً ولفظاً للحديث والباقي مصادر ثانوية .
- ب – اشير في الهامش إلى الاختلافات السندية واللفظية التي لها شأن وتأثير على معنى الحديث .
- ج – التخريج على أكبر عدد ممكن من المصادر .
- د – كان عدد المسائل في الأصل المخطوط ٤٢٩ مسألة ، فاستقصينا ما يقرب من ٤٠ من امهات المصادر – ولاندعي الإحاطة – فكان المستدرك على المسائل ٣٤٨ مسألة ، بحيث أصبح عدد المسائل مجتمعة ٧٧٧ مسألة .
- هـ – شرح ما لعله يحتاج إلى شرح .
- و – الإشارة إلى أرقام المقاطع التي رويت من الحديث .

(٩٤)

- ٢ – تجمع لدينا ٨٧ رواية رويت من طريق علي بن جعفر من غير المسائل جعلناها مستدركاً ثانياً ، وكان العمل فيها كما تقدم وبعد كل هذا وذاك قمنا بعمل الفهارس اللازمة من أطراف الحديث إلى الأعلام والايات والألبسة والزينة والأمكنة .
- وقد قام بهذه المهام الجلييلة مجموعة من المحققين الفضلاء في المؤسسة ، فله درهم وعليه أجرهم .

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
ذو القعدة ١٤٠٩ هـ

(٩٥)

* انموذج الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام – مشهد

(٩٦)

* انموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام – مشهد

(٩٧)

* انموذج الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة – قم

(٩٨)

* انموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة – قم

(٩٩)

* انموذج الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في مكتبة العلامة السيد الروضاتي – أصفهان

(١٠٠)

* انموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة العلامة السيد الروضاتي – أصفهان

(١٠١)

سلسلة مصادر بحار الأنوار

(٨)

سائل علي بن جعفر

ومستدركاتهما

تحقيق وجمع

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

(١٠٢)

(١٠٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال : حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، عن علي بن جعفر بن محمد ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

[١] سألت (أخي موسى بن جعفر) ^(١) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ، ما عليه ؟

(١) في « ق » و « م » و « ض » : سألت أبي جعفر بن محمد ، ومافي المتن من هامش « م » ، والظاهر أنه الصواب ، قال المجلسي (ره) في بيانه على العبارة في الجار ١٠ : ٢٩١ : قوله (قال : سألت أبي) يدل على أن السائل في تلك المسؤولات الكاظم عليه السلام ، والمسؤول أبوه عليه السلام .
وفي قرب الاسناد وسائر كتب الحديث السائل علي بن جعفر ، والمسؤول أخوه الكاظم ، وهو الصواب ، ولعله اشتبه على النساخ أو الرواة ، ويدل عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مرارا .

(١٠٤)

قال : « يطوف ، وعليه بدنة »^{(١)(٢)}.

[٢] وسألته عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود : الخمر ، والسرقه ، والزنى ، فما فيها من الحدود ؟

قال : « يبدأ بحد الخمر ، ثم السرقه ، ثم الزنا »^(٣).

[٣] وسألته عن خنثى^(٤) دلس^(٥) نفسه لامرأته ما عليه ؟

قال : « يوجع ظهره ، واذيق تمهينا^(٦) ، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها

فعليه نصف المهر »^(٧).

[٤] وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، هل تحل ؟

قال : « كل مما ذكر اسم الله عليه »^(٨).

[٥] وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء ، هل تحل له ؟

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (هي لك أو لأخيك أو

(١) البدنة — بفتح الباء والداد — من الإبل والبقر ، كالأضحية من الغنم ، تهدي إلى مكة ، ويستوي في

اللفظ الذكر والانثى ، والجمع بُدُنٌ — ككُتِبَ — . (القاموس المحيط — بدن — ٤ : ٢٠٥) .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٧ ، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤ : ٣٧٨ | ٢ ، والفتاوى ٢ : ٢٣١ |

١١٠٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٢١ | ١١٠٦ ، ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ٩ : ٢٦٦ | ٧ .

(٣) قرب الإسناد : ١١٢ ، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٧ : ٢٥٠ | ٣ ، والتهذيب ١٠ :

. ٤٨٧/١٢٢

(٤) في قرب الإسناد : خصي .

(٥) التذليل : كتمان عيب السلعة عن المشتري . انظر : (القاموس المحيط ٢ : ٢١٦ ، ومجمع البحرين - دلس - ٤ : ٧١) .

(٦) مهنة : ضربه ضرباً موجعاً . انظر : (تاج العروس ٩ : ٣٥٤ ، والقاموس المحيط - مهن - ٤ : ٢٧٣ .

(٧) قرب الإسناد : ١٠٨ ، وورد صدر الحديث عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في الكافي ٥ :

٦/٤١١ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٢/١٧٢١ ، ونقله الحر العاملي (ره) بتفاوت في الوسائل ١٤ : ٥/٦٠٩ .

(٨) قرب الإسناد : ١١٧ ، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الفقيه ٣ : ٩٧١/٢١٠ ، والتهذيب ٩ :

٢٨٧/٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٣١٩/٨٤ ، وعن عمر بن حنظلة في تفسير العياشي ١ : ٨٤/٣٧٤ ، ونقله الحر العاملي (ره) في وسائل الشيعة ١٦ : ١٤/٣٤٨ .

(١٠٥)

لذئب ، خذها فعرفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فردها على صاحبها ، وإن لم يعرفها فكلها ، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلبها ، أن ترد عليه ثمنها»^(١).

[٦] وسألته عن رجل صام من ظهار^(٢) ثم أيسر^(٣) ، وقد بقي عليه من صومه يومان أو ثلاثة ، كيف

يصنع ؟

قال : « إن صام شهرا ودخل في الثاني أجزاء الصوم ، ويتم صومه ، ولاعتق عليه »^(٤).

[٧] وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ، كيف يصنع ؟

قال : « يقضي الآخر (بصوم)^(٥) ، ويقضي عن الأول بصدقة^(٦) كل يوم مدا من طعام »^(٧).

[٨] وسألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة ، كيف يصنع ؟

(١) قرب الإسناد : ١١٦ ، ونحوه عن الصادق عليه السلام في التهذيب ٦ : ١١٧٦/٣٩٢ ، ونقله الحر

العاملي (ره) في الوسائل ١٧ : ٧/٣٦٥ .

(٢) الظهار : قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر امي ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فنهى الإسلام عنه وأوجب فيه الكفارة تغليظاً في النهي . انظر : « مجمع البحرين — ظهر — ٣ : ٣٩١ » .

(٣) أيسر : استغنى ، من اليسار وهو الغنى . « لسان العرب — يسر — ٥ : ٢٩٦ » ، وفي قرب الاسناد : أفطر .

(٤) قرب الاسناد : ١١١ ، والكافي ٦ : ١٥٦/١٢ ، والفقهاء ٣ : ٣٤٣/١٦٤٨ ، والتهذيب ٨ : ٥٣/١٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٥٧/٢٦٧ ، والوسائل ١٥ : ٣/٥٥٣ .

(٥) في « م » : يصوم .

(٦) في « م » : زيادة : عن .

(٧) قرب الإسناد : ١٠٣ باختلاف يسير ، ونحوه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الكافي ٤ : ١/١١٩ ، وعن محمد بن مسلم في التهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٦١/١١٠ ، ونقله الحر العاملي (ره) باختلاف يسير في الوسائل ٧ : ٩/٢٤٧ .

(١٠٦)

قال : « يرده إلى مكة ، وإن مات يتصدق بثمنه »^(١) .

[٩] وسألته عن رجل ترك طوافه^(٢) حتى قدم بلده وواقع^(٣) النساء ، كيف يصنع ؟

قال : « يبعث ببذنة ، إن كان تركه في^(٤) حج بعث بها في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث في عمرة ، ويوكل^(٥) من يطوف عنه ما^(٦) كان ترك من طوافه »^(٧) (٨) .

[١٠] وسألته عن رجل كان له أربع نسوة فماتت إحداهن ، هل يصلح^(٩) أن يتزوج مكانها

أخرى^(١٠) قبل أن تنتضي عدة المتوفاة ؟^(١١) .

قال : « إذا ماتت^(١٢) فليتزوج ما أحب »^(١٣) .

(١) قرب الاسناد : ١٠٧ ، وباختلاف يسير عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤ : ٩/٢٣٤ ، ودعائم الاسلام ١ : ٣١١ وعن الصادق عليه السلام في الفقيه ٢ : ٧٤٩/١٧١ . وفي التهذيب ٥ : ١٦٢٠/٤٦٤ ، عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام .

ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ٩ : ١٢٠٤ .

(٢) في « م » : طواف فريضة . وفي التهذيب والاستبصار : نسي طواف الفريضة .

(٣) في « م » : أو واقع . وفي التهذيب والاستبصار نحو المتن .

(٤) في « م » : من .

(٥) في « م » و « ض » : ووكل .

(٦) في « ق » و « م » و « ض » : مما ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٧) قرب الإسناد : ١٠٧ ، والتهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ ، والوسائل ٩ :

١٤٦٧ .

(٨) قال الشيخ الطوسي « ره » في التهذيب : والذي رواه علي بن جعفر ، عن أخيه — وذكر النص ، ثم

قال : —

فمحمول على طواف النساء ؛ لأن من ترك طواف النساء ناسيا جازله أن يستتيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج .

(٩) في بحار الأنوار ١٠ : ٢٥٠ زيادة : له .

(١٠) في قرب الإسناد : في عدتها اخرى .

(١١) كان في الأصل : المتوفى ، وما أثبتناه من الوسائل .

(١٢) في « ق » : مات ، وما أثبتناه من « م » .

(١٣) قرب الإسناد : ١٠٩ ، والوسائل ١٤ : ٧/٤٠٢ .

(١٠٧)

[١١] وسألته عن صلاة الخوف ، كيف هي ؟

قال : « يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ، ثم يقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية

معه ، ثم يخفون وينصرفون ، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ، فإذا قعد في التشهد قاموا

فصلوا الثانية لأنفسهم ، ثم قعدوا فتشهدوا معه ، ثم سلم وانصرف وانصرفوا «^(١) .

[١٢] وسألته عن صلاة المغرب في الخوف ، كيف هي ؟

قال : « يقوم الامام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ، ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون ركعتين يخففون وينصرفون ، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ، ثم يقوم بهم في الثانية ، فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ، ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون معه ، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون ، ثم يسلم ويسلمون »^(٢) .

[١٣] وسألته عن المتعة في الحج ، من أين إحرامها وإحرام الحج ؟

قال : « قد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق^(٣) ، ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة^(٤) ، ولأهل الشام وما يليها من

(١) قرب الاسناد : ٩٩ ، وفي الكافي ٣ : ١/٤٥٥ ، والتهذيب ٣ : ١٧١/٧٣٩ ، والاستبصار ١ :

١٧٦٦/٤٥٦ ، والمقنع : ٣٩ نحوه عن الصادق عليه السلام ، والوسائل ٥ : ٥/٤٨١ باختلاف يسير .

(٢) قرب الاسناد : ٩٩ ، وفي الكافي ٣ : ١/٤٥٦ ، والتهذيب ٣ : ١٧٢/٧٣٩ ، والاستبصار ١ :

١٧٦٦/٤٥٦ نحوه عن الصادق عليه السلام ، والوسائل ٥ : ٥/٤٨١ .

(٣) العقيق : وادٍ من أودية المدينة المنورة ، قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وهو ميقات أهل العراق

. « معجم البلدان ٤ : ١٣٩ ، ومجمع البحرين - عقق - ٥ : ٢١٦ . »

(٤) الشجرة : مكان يبعد عن المدينة المنورة ستة أميال كان النبي صلى الله عليه وآله يحرم منه ، وجعله

ميقاتاً لأهل المدينة . « معجم البلدان ٣ : ٣٢٥ . »

(١٠٨)

الجحفة^(١) ، ولأهل الطائف من قرن^(٢) ، ولأهل اليمن من يللم^(٣) ، فليس ينبغي لأحد أن يعدو^(٤) هذه

المواقيت إلى غيرها »^(٥) .

[١٤] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم (في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم)

^(١) فيأكله ؟

قال : « لا يصلح اكل حمام الحرم على حال » (٧).

[١٥] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن ينتف إبطه في رمضان وهو صائم ؟

قال : « لأبأس » (٨) .

[١٦] وسألته عن الرجل ، أ يصلح له أن يصب الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟

قال : « لا بأس » (٩) .

- (١) الجحفة : قرية كبيرة كانت ذات منبر على طريق المدينة إلى مكة ، بينها وبين المدينة ست مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام . « معجم البلدان ٢ : ١١١ » .
- (٢) قرن : هو جبل بين مكة والطائف ، ويقال له : قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف ونجد . « معجم البلدان ٤ : ٣٣٢ » .
- (٣) يللم : جبل أو واد ، يبعد ليلتين عن مكة ، وهو ميقات أهل اليمن . « معجم البلدان ٥ : ٤٤١ » .
- (٤) « ق » في نسخة زيادة : عن .
- (٥) قرب الإسناد : ١٠٧ و ١٠٨ ، وفي الكافي ٤ : ٢/٣١٩ ، والفتاوى ٣ : ١٩٨/٩٠٣ ، والتهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، ودعائم الإسلام ١ : ٢٩٧ نحوه عن الصادق عليه السلام ، والوسائل ٨ : ٩/٢٢٤ باختلاف يسير .

(٦) ما بين القوسين ليس في قرب الاسناد.

- (٧) قرب الاسناد : ١١٧ ، ويشمله بعمومه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤ : ٨/٢٣٤ ، والفتاوى ٢ : ٧٣٢/١٦٨ ، والتهذيب ٥ : ١٣١٩/٣٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٧٣٩/٢١٥ ، وباختلاف يسير في الوسائل
- (٨) قرب الإسناد : ١٠٣ ، والوسائل ٧ : ١/٧٨ .
- (٩) قرب الإسناد : ١٠٣ ، والتهذيب ١ : ١٣٤٣/٤٢٣ ، والوسائل ٧ : ٨/٧٦ .

(١٠٩)

[١٧] وسألته عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل ، فوضعت وتزوجت قبل أن تنقضي (١) أربعة

أشهر وعشر ، ما حالها ؟

قال : « إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها الأول ، ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الأخير ، ثم لا تحل له أبداً وإن تزوجت غيره .
وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من عدتها من المتوفى عنها ، وهو خاطب من الخطاب »^(٢) .

[١٨] وسألته عن الدباء^(٣) من الجراد هل يحل^(٤) اكله ؟

قال : « لا يحل اكله حتى يطير »^(٥) .

[١٩] وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته ، فهوي الجد أن يزوج أحدهما ، وهوي أبوها الآخر ، أيهما^(٦) أحق أن ينكح ؟

قال : « الذي هوي الجد أحق بالجارية لأنها وأباها لجدها »^(٧) .

[٢٠] وسألته عن رجل كانت^(٨) له غنم ، وكان يعزل من جلودها الذكي

(١) في « م » : يمضي .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٩ ، ونحوه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٥ : ٤٢٧/٤ ، والتهذيب ٧ :

١٢٧٣/٣٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٨٦/٦٧٥ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل ١٤ : ٢٠/٣٤٩ ،

وأنظر : مسألة رقم ١٠٦ من نفس الكتاب .

(٣) الدباء : الجراد قبل أن يطير . « الصحاح - دبا - ٦ : ٣٣٣٣ » .

(٤) في « م » : زيادة : له .

(٥) قرب الأسناد : ١١٧ باختلاف يسير ، والكافي ٦ : ٢٢٢/٢٢٢ ذيل الحديث ٣ ، بسنده عن محمد بن يحيى ،

عن العمركي ، عن علي بن جعفر . والتهذيب ٩ : ٢٦٤/٦٢ عن محمد بن يعقوب ، والوسائل ١٦ :

١/٣٧٠ . (٦) في « م » : أيتها .

(٧) قرب الاسناد : ١١٩ ، ومثله عن الصادق عليه السلام في الكافي ٥ : ١/٣٩٥ ، والفتاوى ٣ :

١١٩٢/٢٥٠ ، ونحوه في التهذيب ٧ : ١٥٦٠/٣٩٠ ، ونقله الحر العاملي في الوسائل ١٤ : ٨/٢١٩ .

(٨) في « م » : كان .

(١١٠)

من الميت ، فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت ، هل يصلح له بيعه ؟

قال : « يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ، ويأكل ثمنه ولا بأس »^(١).

[٢١] وسألته عن المرأة هل يحل لها أن تعتق^(٢) الرجل في شهر رمضان وهي صائمة ، فتقبل بعض

جسده من غير شهوة ؟

قال : « لا بأس »^(٣).

[٢٢] وسألته عن المرأة ، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟^(٤).

قال : « لا يصلح حتى تمسح على رأسها »^(٥).

[٢٣] وسألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن ؟

قال : « إذا لم^(٦) يدخل حلقه فلا بأس »^(٧).

[٢٤] وسألته عن رجل وطئ جارية ،^(٨) فباعها قبل أن تحيض ، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الظهر

فولدت له ، لمن الولد ؟

قال : « الولد للذي هي عنده ، فليصر لقول^(٩) رسول الله صلى الله عليه واله : (الولد للفراش) »

(١٠)

(١) الكافي ٦ : ١/٢٦٠ عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير ، ونحوه في التهذيب ٩ : ٤٧/١٩٨ و ١٩٩ .

(٢) في « م » : تعنق .

(٣) ونحوه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤ : ٢/١٠٤ ، والتهذيب ٤ : ٨١٩/٢٧١ ، والاستبصار ٢

: ٢٥٠/٨٢ ، ونقله الحر العاملي في الوسائل ٧ : ٨/١٧ ..

(٤) الخمار : ما تلبسه المرأة على رأسها . « مجمع البحرين — خمر — ٣ : ٢٩٢ . »

(٥) وسائل الشيعة ١ : ٥/٣٢١ .

(٦) في « م » : إن لم .

(٧) دعائم الإسلام ١ : ٢٧٥ عن جعفر بن محمد عليهما السلام باختلاف يسير ، والوسائل ٧ : ٥/٥١ .

(٨) في « م » : جاريتة .

(٩) في « م » : إلى قول .

(١٠) الكافي ٥ : ٢/٤٩١ ، والفقيه ٣ : ١٣٥٨/٢٥٨ ، والتهذيب ٨ : ٥٨٧/١٦٨ ، والاستبصار ٣ :

١٣١٥/٣٦٨ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، والوسائل ١٤ : ٧/٥٦٩ .

(١١١)

[٢٥] وسألته عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله ؟

قال : « إذا أرضعته عتق » (١) .

[٢٦] وسألته عن المرأة ، هل يصلح لها أن تاكل من عقيقة ولدها ؟

قال : « لا يصلح لها الاكل منه فلتصدق بها كلها » (٢) .

[٢٧] وسألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه

؟

قال : « إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه ، إنما الحلق والعقيقة والأسم في اليوم السابع » (٣) .

[٢٨] وسألته عن الحج مفرداً هو أفضل أو الإقران ؟ (٤) .

قال : « إقران الحج أفضل من الأفراد » (٥) .

[٢٩] وسألته عن المتعة (٦) والحج مفرداً (٧) وعن الإقران ، أية (٨) أفضل ؟

(١) دعائم الإسلام ٢ : ٢٤٣ عن أبي جعفر عليه السلام ، والوسائل ١٤ : ٤/٣٠٨ .

(٢) الكافي ٦ : ١/٣٢ و ٢ و ٣ ، والتهذيب ٧ : ١٧٧٥/٤٤٤ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٣) ورد نحوه في الكافي ٦ : ١/٣٨ ، والفقيه ٣ : ١٥٣٣/٣١٦ ، والتهذيب ٧ : ١٧٨٦/٤٤٦ ، ومكارم

الأخلاق : ٢٢٩ ، ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ١٥ : ٣/١٧٠ .

(٤) حج الأفراد : ان يحرم المكلف من ميقاته ويذهب الى عرفات ثم المشعر الحرام ثم منى يقضي مناسكه

فيها ، ثم يذهب الى مكة فيأتي بالطواف وباقي أعماله وعليه عمرة مفردة فيما بعد ذلك وللتفصيل راجع

الكتب الفقهية .

- (٥) حج القران : كما تقدم بزيادة سياق الهدي معه ومنه سمي قران. وللتفصيل راجع الكتب الفقهية.
- (٦) ورد ما يدل عليه في الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، والتهذيب ٥ : ١٢٣/٤٢ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل ٨ : ٢٤/١٨٢ .
- (٧) حج التمتع : الاحرام من الميقات بالعمرة ثم الاحرام من مكة المكرمة بالحج ويأتي بأعمال عرفات والمشعر ومنى ثم يعود إلى طواف الحج وباقي الأعمال وللتفصيل راجع الموسوعات الفقهية.
- (٨) في البحار : أيهما.

(١١٢)

- قال : « المتمتع أفضل من المفرد^(١) ومن القارن السائق^(٢) .
- ثم قال : « إن المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله صلى الله عليه واله » ، ثم قال : « إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ، ثم شبك أصابعه بعضها في بعض .
- قال : « كان ابن عباس^(٣) يقول : من أبي خالفته^(٤) »^(٥) .
- [٣٠] وسألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله ، هل يصلح ذلك له ؟
- قال : « لا بأس »^(٦) .
- [٣١] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها ؟
- قال : « نعم ، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر »^(٧) (٨) .
- [٣٢] وسألته عن الرجل ، هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان ؟^(٩) .

(١) في « م » : الافراد .

(٢) القارن السائق : هو الذي جمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وساق هديه معه .

(٣) في « م » : كان عبدالله بن عباس .

(٤) في « ق » و « ض » : خالفته .

- (٥) ورد ما يدل عليه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٤ : ٢٩١/٣ ، والفقيه ٢ : ٢٠٤/٩٣٥ ،
والتهذيب ٥ : ٩١/٣٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤/٩٣٥ ، ودعائم الإسلام ١ : ٢٩ ، ونقله الحر العاملي « ره
« في الوسائل ٨ : ٢٤/١٨٢ .
- (٦) ورد ما يدل عليه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٣ : ١/٣٣٥ ، والتهذيب ٢ : ٢/٣٠٨ ،
٣١٠/١٢٥٤ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل ٣ : ٣/٥٩٩ .
- (٧) تستأمر : تشاور ويؤخذ رأيها في تزويجها . « النهاية ١ : ٦٦ » .
- (٨) الكافي ٥ : ١٥٤٠/٣٩٤ ، والتهذيب ٧ : ١٥٤٠/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٨٥١/٢٣٦ ما يدل عليه عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام : والوسائل ١٤ : ٨/٢١٥ .
- (٩) الدكان : الدكة . « مجمع البحرين - دكن - ٦ : ٢٤٧ » .

(١١٣)

- قال : « إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس »^(١) .
- [٣٣] وسألته عن المرأة ، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة^(٢) ومقنعة^(٣) ولها درع ؟^(٤) .
- قال : « لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها »^(٥) .
- [٣٤] وسألته عن المرأة ، هل يصلح لها أن تصلي في إزار^(٦) وملحفة ومقنعة ولها درع ؟
- قال : « إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع »^(٧) .
- [٣٥] وسألته عن المرأة ، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع ؟
- قال : « لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها »^(٨) .
- [٣٦] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء ؟^(٩) .
- قال : « لا بأس »^(١٠) .

(١) الكافي ٣ : ٩/٣٨٦ ، والفقيه ١ : ١١٤٦/٣٥٣ ، والتهذيب ٣ : ١٨٥/٥٣ ، عن أبي عبدالله عليه
السلام نحوه ، والوسائل ٥ : ٤/٤٦٤ .

- (٢) الملحفة : ثوب ليس له بطانة يكسو جسد المرأة. « تاج العروس – لحف – ٦ : ٢٤٤ ».
- (٣) المقنعة : ما تغطي به المرأة رأسها. « مجمع البحرين – قنع – ٤ : ٣٨٥ ».
- (٤) الدرع : قميص تلبسه المرأة . « تاج العروس – درع – ٥ : ٣٢٥ ».
- (٥) قرب الإسناد : ١٠١ ، وفيه : وسألته عن المرأة الحرة ، هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة ؟ قال : لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لاتجد بدأ ، والوسائل ٣ : ١٥/٢٩٦ .
- (٦) الازار : ثوب شامل لجميع البدن . « مجمع البحرين – أزر – ٣ : ٢٠٤ » .
- (٧) الوسائل ٣ : ١٦/٢٩٦ .
- (٨) الوسائل ٣ : ١٧/٢٩٦ .
- (٩) الرداء : الثوب الذي يجعل على الكتفين . « مجمع البحرين – رداً – ١ : ١٨١ ».
- (١٠) الفقيه ١ : ١١٣٤/٢٥٢ باختلاف يسير ، والوسائل ٣ : ١٦/٢٨٥ .

(١١٤)

[٣٧] وسألته عن قيام شهر رمضان ^(١) هل يصلح ؟

قال : « لا يصلح إلا بقراءة ، تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تنصت لقراءة الامام ، فإذا أراد الركوع قرأت (قل هو الله أحد) وغيرها ، ثم ركعت أنت إذا ركع ، فكبر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صليت وحدك ، وصلاتك وحدك أفضل » .

[٣٨] وسألته عن سراويل ، هل تجزئ مكان الازار ؟

قال : « نعم » ^(٢) .

[٣٩] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في إزار وقلنسوة ^(٣) وهو يجد رداء ؟

قال : « لا يصلح » ^(٤) .

[٤٠] وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟

قال : « لا يصلح » ^(٥) .

[٤١] وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة ؟

قال : « لا يصلح »^(٦).

[٤٢] وسألته عن المحرم ، هل يصلح أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته ؟

(١) هو لا يخلو عن اضطراب ، ولعله سأل عن صلاة التراويح جماعة ، فقال : لا يصلح إلا بقراءة القرآن — أي فذاً — ثم بين حكم من كان في تقية. « هـ ب ».

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٦ / ذيل الحديث ١٥٢٠ ، والوسائل ٣ : ١٤ / ٢٨٥ .

(٣) القننوسة : نوع من أنواع لباس الرأس . انظر : « تاج العروس — قلس — ٤ : ٢٢١ ».

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٦ / صدر الحديث ١٥٢٠ ، والوسائل ٣ : ١٥ / ٢٨٥ .

(٥) زيادة من نسخة « ض » . وعنه في الوسائل ٩ : ٤ / ١٣٤ .

(٦) في « م » زيادة : له .

(١١٥)

قال : « لا يصلح أن يعقد ، ولكن يثنيه^(١) على عنقه ولا يعقده »^(٢).

[٤٣] وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يجمع طرفي رداءه على يساره ؟

قال : « لا يصلح جمعهما على اليسار ، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعمهما — متفرقين »^(٣).

[٤٤] وسألته عن الجري^(٤) ، يحل^(٥) اكله ؟

قال : « إنا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين عليه السلام : حرام »^(٦) .

[٤٥] وسألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع ؟

قال : « إذا كان الرجل مسلماً صدق »^(٧) .

[٤٦] وسألته عن المكارين^(٨) الذين يختلفون إلى النيل^(٩) ، هل عليهم تمام الصلاة ؟

قال : « إذا كان مختلفهم^(١٠) فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا

«^(١١).

- (١) ثنى الشيء : رد بعضه على بعض ، وطواه . « القاموس المحيط — ثنى — ٤ : ٣٠٩ » .
- (٢) قرب الإسناد : ١٠٦ باختلاف في اللفظ ، وما يدل عليه عن أبي عبدالله عليه السلام في الفقيه ٢ : ١٠٢٣/٢٢١ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل ٩ : ١٣٦/٥ .
- (٣) التهذيب ٢ : ١٥٥١/٣٧٣ ، والوسائل ٣ : ٧/٢٩١ .
- (٤) الجري : سمك عديم الفلج ، ويقال له : الجريث أيضاً . « مجمع البحرين — جرر — ٣ : ٢٤٤ » .
- (٥) في البحار : هل يحل .
- (٦) قرب الإسناد : ١١٨ ما يدل عليه ، وفي التهذيب ٩ : ١٢/٥ ، ١٨/٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤/٥٩ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، والوسائل ١٦ : ٢١/٣٣٥ .
- (٧) الوسائل ١٩ : ٤/٢٧٩ .
- (٨) المكاربي : الذي يؤجر دوابه للنقل ، والجمع : مكارون . « مجمع البحرين — كرا — ١ : ٣٥٨ » .
- (٩) النيل : بليدة في سواد الكوفة قرب الحلة ، يخرقها فرع من الفرات ، والنيل أيضاً نهر من أنهار الرقة في سوريا ، والنيل المشهور نهر مصر الكبير . ولعل المقصود الأول . انظر « معجم البلدان ٥ : ٣٣٤ » .
- (١٠) اختلف إلى المكان : تردد إليه في عمله . « القاموس المحيط — خلف — ١٣٦ : ٣ » .
- (١١) التهذيب ٤ : ٦٣٧/٢١٩ ، والاستبصار ١ : ٨٣٤/٢٣٤ عن أبي ابراهيم عليه السلام نحوه ، والوسائل

[٤٧] وسألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ^(١) ، ما عليه ؟

قال : « عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد فليستغفر الله » ^(٢) .

[٤٨] وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية ، فيضرب على بطنها

وفخذها وعجزها ؟

قال : « إن لم يفعل ذلك بشهوة^(٣) فلا بأس به ، فأما الشهوة فلا يصلح^(٤) .

[٤٩] وسألته عن الصدقة ، فيما هي ؟

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه واله : في تسعة : (الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ،

والذهب ، والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم) ، وعفي عما سوى ذلك^(٥) .

[٥٠] وسألته عن الرجل المسلم ، هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه ؟

قال : « لا^(٦) .

[٥١] وسألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟

=

٥ : ٥٢٠ | هـ

(١) في البحار : في شهر رمضان .

(٢) الوسائل : ح ٩ من الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم .

(٣) في « م » : لشهوة .

(٤) الوسائل : ح ١٩ من الباب ٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم .

(٥) الكافي ٣ : ٣/٥١٠ ، والتهذيب ٤ : ١١/٥ ، والاستبصار ٢ : ١١/٥ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

، والوسائل : ح ١٧ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٦) الخصال : ١٣٧/١٥٤ ، ومعاني الأخبار : ١/١٧٣ عن علي عليه السلام ما يدل عليه ، والوسائل : ح

٧ من الباب ١ من أبواب اداب السفر إلى الحج وغيره .

(١١٧)

قال ذ : « ليس عليه غسله فليصل فيه فلا بأس^(١) .

[٥٢] وسألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت ، هل يصلح له الصلاة فيه ؟

قال : « ينضح ويصلي فيه فلا بأس »^(٢).

[٥٣] وسألته عن رجل يدرك تكبيرة أوثنتين على ميت ، كيف يصنع ؟

قال : « يتم ما بقي من تكبيره ، ويبادر الرفع^(٣) ويخفف^(٤) .

[٥٤] وسألته عن الوباء يقع في الأرض ، هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟

قال : « يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه ، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه

فلا يصلح له الهرب منه »^(٥) .

[٥٥] وسألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيتقيأ^(٦) ، ما عليه ؟

قال : « إن كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه ، وإن لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء »^(٧) .

(١) التهذيب ١ : ٢٧٦/٨١٣ ، والاستبصار ١ : ١٩٢/٦٧٢ ، والفقيه ١ : ١٦٩/٦٣ والوسائل : ح ٥ من

الباب ٢٦ من أبواب النجاسات . وهذه المسألة لم ترد في « م » .

(٢) الفقيه ١ : ٤٣/١٦٩ ، والتهذيب ١ : ٢٧٧/٨١٥ ، والاستبصار ١ : ١٩٢/٦٧٤ ، والوسائل : ح ٧ من

الباب ٢٦ من أبواب النجاسات .

(٣) في « ق » و « م » : رفع ، والظاهر ما في المتن هو الصواب .

(٤) ورد عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه في الفقيه ١ : ١٠٢/٤٧١ ، والتهذيب ٣ : ٣ : ٤٦١/١٩٩ ،

٤٦٣/٢٠٠ ، والاستبصار ١ : ٤٨١/١٨٦١ و ٤٨٢/١٨٦٥ ، ودعائم الاسلام ١ : ٢٣٦ ، ونقله الحر

العالمي « ره » في الوسائل : ح ٧ من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة .

(٥) الوسائل : ح ٥ من الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار .

(٦) في « م » : فيقيء .

(٧) الكافي ٤ : ١/٨٦ ، والفقيه ٢ : ٤٨/٢٠٨ ، والتهذيب ٤ : ٤ : ٢٩٦/٨٩٥ عن علي بن الحسين عليه

السلام ما يدل عليه ، والوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

[٥٦] وسألته عن الدواء ، هل يصلح بالنبيذ ؟

قال : « لا » (١) .

[٥٧] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في قميص (٢) واحد وقباء وحده ؟ (٣) .

قال : « ليطرح على ظهره شيئاً » (٤) .

[٥٨] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يؤم في ممطر (٥) وحده أو حبة وحدها ؟

قال : « إذا كان تحتها قميص فلا بأس » (٦) .

[٥٩] وسألته عن المحرم ، هل يصلح له أن يصارع ؟

قال : « لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره » (٧) .

[٦٠] وسألته عن المحرم ، هل يصلح له أن يستاك ؟

قال : « لا بأس ، ولا ينبغي أن يدمي فمه » (٨) .

[٦١] وسألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته ؟

قال : « فليمض إن كان دخل في صلاته فلا بأس ، وإن لم يكن دخل في

(١) ورد عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه في الكافي ٦ : ٢/٤١٣ ، ٨/٤١٤ ، وطب الأئمة : ٦٢ ،

ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) في « م » : له أن يؤم بقميص.

(٣) في « م » : أو قباء واحدة ، والقباء : ثوب تجمع أطرافه . « لسان العرب - قبا - ١٥ : ١٦٨ » .

(٤) دعائم الاسلام ١ : ١٧٦ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما يدل عليه ، والوسائل : الحديث

١١ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي .

(٥) الممطر : ما يلبس في المطر يتوقى به . « الصحاح - مطر - ٢ : ٨١٨ » .

(٦) الوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي .

(٧) الكافي ٤ : ١٠/٣٦٧ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب ترك الاحرام .

(٨) الكافي ٤ : ٦/٣٦٦ ، والتهذيب ٥ : ١٠٧٨/٣١٣ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه ،

والوسائل : الحديث ٥ من الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام.

(١١٩)

صلاته فليوضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » (١).

[٦٢] وسألته عن الرجل ، هل يلح أن يؤم في قباء وقميص ؟

قال : « إذا كانا ثوبين فلا بأس » (٢) .

[٦٣] وسألته عن الرجل ، يعرف (٣) وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه ؟

قال : « لا » (٤).

[٦٤] وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً (٥) صغاراً فأصاب إناءه ، هل

يصلح الوضوء منه ؟

قال : « إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ (٦) (٧) منه » .

[٦٥] وسألته عن ذبيحة الجارية ، هل تصلح ؟

قال : « إذا كانت لا تتخع (٨) ولا تكسر الرقبة فلا بأس . وقال : قد (٩)

(١) الكافي ٣ : ٦١/٦ والتهذيب ١ : ٢٦١ | صدر الحديث ٧٦٠ ويأتي ذيله برقم ٤٦١ . والوسائل :

الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات باختلاف يسير ، وكذا قرب الاسناد : ٨٩ .

(٢) الوسائل : الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي .

(٣) الرعاف : خروج الدم من الأنف . « الصحاح - رعف - ٤ : ١٣٦٥ » .

(٤) الكافي ٣ : ٧٤ | ذيل الحديث ١٦ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٨ ، والحديث ١ من الباب ١٣ من

أبواب الماء المطلق .

(٥) في التهذيب والكافي : قطعاً صغاراً . بدل قطراً قطراً .

(٦) في « م » : تتوضأ .

(٧) الكافي ٣ : ٧٤/١٦ ، والتهذيب ١ : ٤١٢/١٢٩٩ ، والاستبصار ١ : ٢٣/٥٧ ، والوسائل : الحديث ١

من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٨) النخع : مجاوزة حد الذبح إلى النخاع .. « الصحاح - نخع - ٣ : ١٢٨٨ » .

(٩) في « م » : وقد .

(١٢٠)

كانت لأهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم «^(١)» .

[٦٦] وسألته عن رجل محرم أصاب نعامة ، ما عليه ؟

قال : « عليه بدنة ، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً »^(٢) .

[٦٧] وسألته عن محرم أصاب بقرة ، ما عليه ؟

قال : « عليه بقرة ، فإن لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام »^(٣) .

[٦٨] وسألته عن محرم أصاب ظبياً ، ما عليه ؟

قال : « عليه شاة ، فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام »^(٤) .

[٦٩] وسألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك خيرتك ، هل يحل فرجها له ؟ .

قال : « إن كان حل له ببيعها حل له فرجها ، وإلا فلا يحل له فرجها »^(٥) .

(١) ورد ما يدل عليه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٦ : ٢٣٧/١ و ٢ و ٣ ، والفقيه ٣ : ٢١٢/٩٨٣ ،

والتهذيب ٩ : ٣١٠/٧٣ و ٣١١ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٢٣ من

أبواب الذبائح .

(٢) الكافي ٤ : ١٣٨٥ ، والتهذيب ٥ : ١١٨٦/٣٤٢ عن الصادق عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه

السلام في دعائم الاسلام ١ : ٣٠٧ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٦ من الباب ٢ من

أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٣) ورد عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤ : ١٣٨٥ ، والتهذيب ٥ : ١١٨٦/٣٤٣ ، ونقله الحر

العاملية « ره » في الوسائل : الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها .
 (٤) الكافي ٤ : ٣٨٥ | ذيل الحديث ١ ، والتهذيب ٥ : ١١٨٦/٣٤٣ ، ودعائم الإسلام ١ : ٣٠٨ عن
 الصادق عليه السلام باختلاف يسير ، والوسائل ، ذيل الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد
 وتوابعها .

(٥) الوسائل : الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

[٧٠] وسألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة ، أجزئ عنه أن يعتق أعرج وأشل (١) ؟
 قال : « إذا كان مما يباع أجزأ عنه ، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت » (٢) .
 [٧١] وسألته عن الحر تحته المملوكة ، هل عليه الرجم إذا زنى ؟
 قال : « نعم » (٣) .

[٧٢] وسألته عن الرجل يسلف في الفلوس (٤) أيلح له أن يأخذ كفيلاً ؟
 قال : « لا بأس » (٥) .

[٧٣] وسألته عن الرجل يسلم في النخل قبل أن يطلع أيحل ذلك ؟
 قال : « لا ييلح السلم في النخل » (٦) .

[٧٤] وسألته عن بيع النخل ؟

(١) في « م » : أو أشل .

(٢) قرب الاسناد : ١١٩ ، ومثله عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٧ : ١٦/٤٦٣ ، والتهذيب ٨ :
 ١١٤٥/٣٠٨ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات ،
 وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب العتق .

(٣) ورد ما ي دل عليه عن أبي ابراهيم عليه السلام في الكافي ٧ : ١/١٧٨ والتهذيب : ١٠ : ٢٦/١١ ،
 والاستبصار ٤ : ٧٦٣/٢٠٤ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١١ من الباب ٢ من
 أبواب حد الزنا .

(٤) في « ق » : القاموس ، والقاموس : قعر البحر ، وقيل : وسطه ومعظمه . « لسان العرب — قمس —
 ٦ : ١٨٣ » .

(٥) ورد ما يدل عليه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٥ : ١/٢٣٣ ، وعن محمد بن مسلم ، عن

أحدهما عليهما السلام في الفقيه ٣ : ٧٤٢/١٦٨ ، والتهذيب ٧ : ١٧٨/٤٢ ، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الاسلام ٢ : ١٣٥/٥٢ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام الضمان .

(٦) قرب الاسناد : ١١٣ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار .

(١٢٢)

قال : « إذا كان زهواً^(١) أو استبان البسر من الشيص^(٢) حل شراؤه وبيعه »^(٣).

[٧٥] وسألته عن السلم في البر^(٤) ، أيصلح ؟

قال : « إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس »^(٥) (٦) .

[٧٦] وسألته عن السلم في النخل ؟ قال : « لا يصلح ، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس » .

أي كيلاً مسمّى بعينه^(٧) .

[٧٧] وسألته عن الرجلين يشتركان في السلم ، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟

قال : « لا بأس »^(٨) .

[٧٨] وسألته عن الحيوان بالحيوان نسية وزيادة دراهم ، ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان ، أيصلح ؟

قال : « إذا تراضيا فلا بأس »^(٩) .

(١) في « ق » و « م » : زهراً ، وما أثبتناه هو الصواب كما في الوسائل والبحار ، والزهو : هو تلون

بسر النخل بالحمرة والصفرة . « الصحاح - زها - ٦ : ٢٣٦٩ » .

(٢) الشيص : هو التمر الذي لم يلقح ، أو لم يشتد نواه ، أو أردأ التمر . « القاموس المحيط - شيص - ٢

: ٣٠٧ » .

(٣) قرب الاسناد : ١١٣ باختلاف يسير ، وما يدل عليه عن الرضا عليه السلام في التهذيب ٧ : ٣٦٣/٨٥ ،

والاستبصار ٣ : ٢٩٨/٨٧ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١٧ من الباب ١ من

أبواب بيع الثمار .

- (٤) البر : القمح . « الصحاح - برر - ٢ : ٥٨٨ » .
- (٥) في « م » : كذا وكذا برّاً قال : لا بأس .
- (٦) الوسائل : الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار .
- (٧) الوسائل : الحديث ٢٠ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار .
- (٨) قرب الاسناد : ١١٣ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الدين والقرض .
- (٩) قرب الاسناد : ١١٣ ، والوسائل : الحديث ١٧ من الباب ١٧ من أبواب الربا باختلاف يسير .

(١٢٣)

- [٧٩] وسألته عن الرجل يكتب مملوكه على وصفاء ويضمن عند (١) ذلك ، أيصلح (٢) ؟
قال : « إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس » (٣) .
- [٨٠] وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ، أيصلح له أن يبيعهها مرابحة ؟
قال : « لا بأس » (٤) .
- [٨١] وسألته عن رجل له على آخر حنطة ، أيأخذ (٥) بكيلها شعيراً أو تمرأ (٦) ؟
قال : « إذا رضيا فلا بأس » (٧) .
- [٨٢] وسألته عن رجل له على اخر تمر أو شعير أو حنطة ، أيأخذ قيمته الدراهم ؟
قال : « إذا قومه دراهم فسد ، لأن الأصل الذي اشتراه دراهم ، فلا يصلح دراهم بدراهم » (٨) .
- [٨٣] وسألته عن الرجل يشتري الطعام ، أيحل له أن يولي (٩) منه قبل

- (١) في « ق » و « م » : ويصفن عنه ، كذا فيهما ولم يتبين لنا وجهها .
- (٢) ليس في « م » .
- (٣) قرب الاسناد : ١٢٠ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المكاتب .
- (٤) قرب الاسناد : ١١٣ وعن الصادق عليه السلام في دعاء الاسلام ٢ : ١٢٩/٥٠ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام العقود .
- (٥) في « م » : أيأخذها .

(٦) ليس في « ض » .

(٧) قرب الاسناد : ١١٣ نحوه ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الربا .

(٨) قرب الاسناد : ١١٤ باختلاف الألفاظ ، والتهذيب ٧ : ١٢٩/٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦/٧٤ ،

والوسائل : الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب السلف .

(٩) التولية في البيع : هو أن يشتري الشيء ويوليه غيره برأس ماله . « مجمع البحرين - ولا - ١ :

٤٦٣ » .

(١٢٤)

أن يقبضه ؟

قال : « إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس ، وإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه »^(١) .

[٨٤] وسألته عن الرجل يشتري الطعام ، أ يصلح له بيعه قبل أن يقبضه ؟

قال : « إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كانت^(٢) تولية فلا بأس »^(٣) .

[٨٥] وسألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له رطل^(٤) ، أ يحل له أن يأخذ مكانه^(٥) رطلاً أو رطلين

زيتاً ؟^(٦)

قال : « إذا اختلفا^(٧) وتراضيا فليأخذ ما أحب فلا بأس »^(٨) .

[٨٦] وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين ، فاجر بعضها بدرهم ونصف وسكن فيما

بقي ، أ يصلح ذلك ؟

قال : « لا بأس »^(٩) .

[٨٧] وسألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح ؟

(١) قرب الإسناد : ١١٤ باختلاف في الألفاظ ، والتهذيب ٧ : ٣٦ | ١٥٣ ، والوسائل : الحديث ٩ من

الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

(٢) في « ق » : كان .

- (٣) قرب الاسناد : ١١٤ باختلاف يسير ، والتهذيب ٧ : ٣٦ | ١٥٣ ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .
- (٤) ليس في « ق » .
- (٥) ما بين القوسين ليس في « ق » ، و « ض » .
- (٦) في « ق » و « م » و « ض » زيت .
- (٧) في « ق » و « م » : اختلف .
- (٨) قرب الاسناد : ١١٤ ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب الربا باختلاف يسير .
- (٩) الوسائل : الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الاجارة .

(١٢٥)

- قال : « إذا كره الغائب لم يجز النكاح »^(١) .
- [٨٨] وسألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم ، فأتاه خياط أو غيره فقال : اعمل فيه والأجر بيني وبينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيحل له^(٢) ذلك ؟
- قال : « لا بأس »^(٣) .
- [٨٩] وسألته عن رجل قال لرجل : اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملي^(٤) وتشاركني ، هل يحل ذلك له ؟
- قال : « إذا رضي فلا بأس به »^(٥) .
- [٩٠] وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها ، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ، أيحل ذلك ؟
- قال : « لا ، هذا الربا محضاً »^(٦) .
- [٩١] وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم ، على أن يؤدي إليه كل شهر عشرة دراهم ، أيحل ذلك ؟
- قال : « لا بأس »^(٧) .
- [٩٢] وسألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير ، وعن

- (١) قرب الإسناد : ١٠٩ ، والتهذيب ٨ : ٢٠٠/٧٠٤ . وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ٢ :
٩٢٩/٢٤٦ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب نكاح العبيد
والاماء .
- (٢) ليس في « م » .
- (٣) قرب الإسناد : ١١٤ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة .
- (٤) في نسخة : وتعلمني علمك .
- (٥) قرب الإسناد : ١١٤ باختلاف في الألفاظ انظر المستدرک حديث رقم ٧٥٤ .
- (٦) قرب الإسناد : ١١٤ ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الربا .
- (٧) قرب الاسناد : ١١٤ ، والفقیه ٣ : ١٨٧/٨٠٦ .

(١٢٦)

الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك ؟

قال : « لا بأس »^(١) .

[٩٣] وسألته عن الرجل يبيع السلعة^(٢) ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة ، أيحل ذلك ؟

قال : « لا بأس »^(٣) .

[٩٤] وسألته عن رجل استأجر داراً بشيء مسمى^(٤) ، على أن عليه بعد

ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها ، أيحل ذلك ؟

قال : « لا بأس »^(٥) .

[٩٥] وسألته عن رجل باع بيعة إلى أجل ، فحل الأجل والبيع عند صاحبه ، فأتاه البيع^(٦) فقال : بعني

الذي اشتريت مني وحط لي كذا وكذا فاقاصك من مالي عليك ، أيحل ذلك ؟

قال : « إذا رضيا فلا بأس »^(٧) .

[٩٦] وسألته عن الأضحى بمنى ، كم هو ؟

قال : « ثلاثة أيام »^(٨) .

- (١) قرب الاسناد : ١٠٢ ، والكافي ٣ : ٢/٥٥٩ ، الفقيه ٢ : ٥١/١٦ ، والتهذيب ٤ : ٢٧٢/٩٥ .
- (٢) في « ق » : يبيع الشامة . والشامة : الناقة السوداء . « القاموس المحيط - شيم - ٤ : ١٣٧ » .
- (٣) قرب الاسناد : ١١٤ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود .
- (٤) ليس في « ض » .
- (٥) قرب الاسناد : ١١٤ باختلاف في الألفاظ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب أحكام الاجارة .
- (٦) البيع : لفظ يطلق على البائع والمشتري . « مجمع البحرين - بيع - ٤ : ٣٠٤ » .
- (٧) قرب الاسناد : ١١٤ باختلاف يسير .
- (٨) قرب الاسناد : ١٠٦ ، والتهذيب ٥ : ٦٧٣/٢٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٩٣٠/٢٦٤ ، وفيها : أربعة أيام بدل ثلاثة أيام ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح .

(١٢٧)

[٩٧] وسألته عن الأضحى في غير منى ، كم هو ؟

قال : « ثلاثة أيام »^(١) .

[٩٨] وسألته عن رجل كان مسافراً فقدم بعد الأضحى بيومين ، أيضحى في اليوم الثالث ؟

قال : « نعم »^(٢) .

[٩٩] وسألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال له : اشتر ثوباً فبيعه واقضني^(٣) ثمنه ، وما

اتضعت فهو علي ، أيحل ذلك ؟

قال : « إذا تراضيا فلا بأس »^(٤) .

[١٠٠] وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ؟

قال : « إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس »^(٥) .

[١٠١] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به ، هل له أن يقرأ خلفه ؟

قال : « لا ، ولكن لينصت للقران » (٦) (٧) .

- (١) قرب الاسناد : ١٠٦ ، والتهذيب ٥ : ٦٧٣/٢٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٩٣٠/٢٦٤ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح .
- (٢) قرب الاسناد : ١٠٦ ، والفقيه ٢ : ١٤٣٩/٢٩١ ، والتهذيب ٥ : ٦٧٣/٢٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٩٣٠/٢٦٤ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح .
- (٣) في « ق » : واتضع وكذا في « ض » والمواضعة : نوع من أنواع البيع ، خلاف المرابحة ، وهو أن يبيع برأس المال وينقص منه شيئاً معلوماً . « مجمع البحرين - وضع - ٤ : ٤٠٥ » .
- (٤) قرب الاسناد : ١١٤ باختلاف يسير .
- (٥) قرب الاسناد : ١١٤ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود .
- (٦) في القرب : ولكن يقتدي به .
- (٧) قرب الاسناد : ٩٥ ، والوسائل : الحديث ١٦ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة .

(١٢٨)

[١٠٢] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر أو العصر ، يقرأ خلفه ؟ قال : « لا ، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعلى أهل بيته » (١) .

[١٠٣] وسألته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع أو طير أئصلي فيه ؟

قال : « لا » (٢) .

[١٠٤] وسألته عن الرجل ، أيحل له أن يفضل بعض ولده على بعض ؟

قال : « قد فضلت فلانا على أهلي وولدي ، فلا بأس » (٣) .

[١٠٥] وسألته عن قوم (٤) اجتمعوا على قتل آخر (٥) ، ما حالهم ؟

قال : « يقتلون به » (٦) .

[١٠٦] وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟

قال : « يردون ^(٧) ثمنه ^(٨) .

[١٠٧] وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تتقضي عدتها ؟

(١) قرب الإسناد : ٩٧ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة باختلاف يسير .

(٢) قرب الإسناد : ٩٧ ، ومستطرفات السرائر ٢/١٢٣ وفيهما ، قال : لا بأس .

(٣) قرب الإسناد : ١١٩ ، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في الكافي ٧ : ٦/١٠ ، والفقهاء ٤ :

٤٩٥/١٤٤ ، وعن أبي عبدالله عليه السلام في التهذيب ٩ : ٧٩٦/٢٠٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٨٣/١٢٨ ،

ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب أحكام الهبات .

(٤) في القرب زيادة : ممالك .

(٥) في القرب : حر .

(٦) قرب الإسناد : ١١٢ ، وباختلاف يسير في التهذيب ١٠ : ٩٦٦/٢٤٤ ، ونقله الحر العاملي « ره » في

الوسائل : الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس .

(٧) في « م » : يؤدون ، وكذا التهذيب .

(٨) قرب الإسناد : ١١٢ ، والتهذيب ١٠ : ٩٦٦/٢٤٤ ، وفيه : قيمته ، والوسائل : الحديث ١٠ من الباب

١٢ من أبواب القصاص في النفس .

(١٢٩)

قال : « يفرق بينها وبينه ، ويكون خاطباً من الخطاب ^(١) .

[١٠٨] وسألته عن رجل تزوج جارية أخيه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ، ما حال الولد ؟

قال : « إذا كان الولد يرث من ملكه ^(٢) شيئاً عتق ^(٣) .

[١٠٩] وسألته عن نصراني ، يموت ابنه وهو مسلم ، هل يرثه ؟

قال : « لا يرث أهل ملة ملة ^(٤) ^(٥) .

[١١٠] وسألته عن لحوم الحمر الأهلية ؟

قال : « نهى عنها رسول الله صلى الله عليه واله ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها ، وكره اكل لحومها لئلا يفنوها»^(١).

[١١١] وسألته عن المرأة ، أتحف الشعر عن وجهها ؟^(٧) .

قال : « لا بأس »^(٨).

(١) قرب الإسناد : ١٠٨ ، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في التهذيب ٧ : ٣٠٨/١٢٨٧ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١٩ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وانظر مسألة رقم (١٧).

(٢) في « ق » و « م » و « ض » : مليكته ، وما أثبتناه من التهذيب وفيه وفي الاستبصار : عن رجل زوج جاريتيه أخاه الخ . ولا فرق بينهما لاتحاد الحكم فيهما .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٩ نحوه ، والتهذيب ٨ : ٨٧٦/٢٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٥٢/١٦ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب العتق .

(٤) ملة : ليس في « م ».

(٥) الكافي ٧ : ٢/١٤٣ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

(٦) قرب الإسناد : ١١٧ ، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في التهذيب ٩ : ١٧١/٤١ و ١٧٦/٤٢ ، وعن الرضا عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١/٩٧ ، وعلل الشرائع : ٤/٥٦٣ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) في « م » : من وجهها.

(٨) قرب الإسناد : ١٠١ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(١٣٠)

[١١٢] وسألته عن المرأة تزوج على عمتها أو خالتها ؟

قال : « لا »^(١).

[١١٣] وسألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى^(٢) ، ما حاله ؟

قال : « هو على ما استثنى » (٣) (٤).

[١١٤] وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع ، أسنة هو ؟

قال : « إن شاء فعل ، وإن شاء ترك » (٥).

[١١٥] وسألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ، أيسلي فيه قبل أن يغسل ؟

قال : « إذا جرى به المطر فلا بأس » (٦) .

[١١٦] وسألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها ، كيف يصنع ؟

قال : « إن علق به شيء فليغسله ، وإن كان جافاً فلا بأس » (٧).

[١١٧] وسألته عن الطعام يوضع على السفرة أو (الخوان) (٨) قد أصاب الخمر ، أيوكل ؟

(١) قرب الاسناد : ١٠٨ ، وفيه : لأبأس . وفي التهذيب ٧ : ١٣٦٨/٣٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٥/١٧٧

، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة زيادة لفظها : قال : لا بأس وقال : تزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاخت ولاتزوج بنت الأخ والاخت على العممة والخالة إلا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

(٢) في قرب الاسناد : ينسى .

(٣) في قرب الإسناد : على مانوى .

(٤) قرب الإسناد : ١٢١ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الايمان .

(٥) قرب الاسناد : ٩٤ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الركوع .

(٦) الوسائل : الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق .

(٧) قرب الاسناد : ١١٨ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب النجاسات .

(٨) الخوان : المكان الذي يوضع فوقه الأكل . « لسان العرب - خون - ١٣ : ١٤٦ » .

(١٣١)

قال : « إن كان الخوان يابساً فلا بأس » (١) .

[١١٨] وسألته عن اكل السلحفاة (٢) والسرطان (٣) والجري .

قال : « أما الجري فلا يوكل ، ولا السلحفاة ولا السرطان »^(٤).

[١١٩] وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف^(٥) البحر^(٦) والفرات^(٧) ، أيوكل ؟

قال : « ذلك لحم الضفدع^(٨) فلا يصلح أكله »^(٩).

[١٢٠] وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين^(١٠) يطين به المسجد أو البيت ، أيصلى فيه ؟

قال : « لا بأس »^(١١) .

[١٢١] وسألته عن الجص يطبخ بالعدرة ، أيصلح أن يجصص به المسجد ؟

(١) قرب الاسناد : ١١٦ ، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الاسلام ١ : ١٢٢ ، ونقله الحر العاملي «

ره « في الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٢) السلحفاة : من حيوانات الماء لها درع من عظم يحيط بها من أعلى وأسفل . انظر : « مجمع البحرين

- سلحف - ٥ : ٧٣ » .

(٣) السرطان : حيوان بحري من القشريات العشرييات الأرجل . « المعجم الوسيط ١ : ٤٢٧ » .

(٤) قرب الاسناد : ١١٨ ، والكافي ٦ : ٢٢١ | ١١ ، والتهذيب ٩ : ٤٦ | ١٢ باختلاف لا يضر ، والوسائل :

الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) في القرب : أجواف .

(٦) البحر : الماء المالح « الصحاح - بحر - ٢ : ٥٨٥ » .

(٧) الفرات : الماء العذب . « القاموس المحيط - فرت - ١ : ١٥٤ » .

(٨) الضفدع : حيوان يعيش في البر والماء ، وله نقيق . « المعجم الوسيط ١ : ٥٤١ » .

(٩) قرب الاسناد : ١١٨ ، والكافي ٦ : ٢٢١ | ذيل حديث ١١ ، والتهذيب ٩ : ٤٦ | ١٢ .

(١٠) في القرب : التبن والسرقين : الزبل أو الروث . « مجمع البحرين - سرجن - ٦ : ٢٦٤ » .

(١١) قرب الاسناد : ٩٧ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد .

قال : « لا بأس »^(١) .

[١٢٢] وسألته عن البواري^(٢) تبل فيصيبها ماء قدر فيصلي عليها ؟

قال : « إذا يبس فلا بأس »^(٣) .

[١٢٣] وسألته عن امرأة أسلمت ، ثم أسلم زوجها وقد تزوجت غيره ، ما حالها ؟

قال : « هي للذي تزوجت ، ولا ترد على الأول »^(٤) .

[١٢٤] وسألته عن امرأة أسلمت تم أسلم زوجها ، تحل له ؟

قال : « هو أحق بها ما لم تتزوج ، ولكنها تخير فلها ما اختارت »^(٥) .

[١٢٥] وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق ، وما هو ؟

قال : « قطع أمير المؤمنين عليه السلام في ثمن بيضة حديد^(٦) درهمين أو ثلاثة »^(٧) .

[١٢٦] وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها ، هل يحل فرجها لمن اشتراها ؟

(١) قرب الإسناد : ١٢١ ، والفقهاء ١ : ٧١١/١٥٣ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد .

(٢) البواري : جمع باريّة ، وهي حصير منسوج من القصب . « مجمع البحرين - بور - ٣ : ٢٣١ » .

(٣) قرب الإسناد : ٩٧ باختلاف يسير ، والتهذيب ٢ : ٣٧٣ | قطعة من الحديث ١٥٥٣ وتأتي قطع منه برقم ١٥٩ و ٣٤٢ و ٤٨٢ و ٥١٥ ، والفقهاء ١ : ٧٣٨/١٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب النجاسات .

(٤) قرب الإسناد : ١٠٩ ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وغيره .

(٥) قرب الإسناد : ١٠٩ ، والوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وغيره .

(٦) بيضة الحديد : الخوذة . « لسان العرب - بيض - ٧ : ١٢٥ » .

(٧) قرب الإسناد : ١١٢ ، والوسائل : الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب حد السرقة .

- قال : « إذا اتهم ^(١) أنها سرقة فلا تحل له ، وإن لم يعلم فلا بأس » ^(٢) .
- [١٢٧] وسألته عن الكلب والفأرة إذا اكلا من الجبن أو سمناً ^(٣) ، أيؤكل ؟
- قال : « يطرح ما شمّاه ^(٤) ، ويؤكل ما بقي » ^(٥) .
- [١٢٨] وسألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن ، أيحل أكله ؟
- قال : « إن كان جرة ^(٦) أو نحوها فلا يأكله ، ولكن ينتفع به في سراج أو غيره .
- وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلا أن يكون صاحبه موسراً . ولا ينتفعن به في شيء » ^(٨) .
- [١٢٩] وسألته عن رجل تصدق على بعض ولده بصدقة ، ثم بدا له أن يدخل فيها غيره مع ولده ،
- أيصلح ذلك له ؟
- قال : « يصنع الوالد بمال ولده ماشاء ^(٩) ، والهبة من الوالد ^(١٠) بمنزلة الصدقة

- (١) في قرب الاسناد : إذا أنبأهم .
- (٢) قرب الاسناد : ١١٤ ، والوسائل : الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب عقد البغ وشروطه ، وفيه : إذا أنبأهم ، والحديث ٢ من الباب ٨٢ من ابواب نكاح العبيد والاماء ، وفيه : إذا علم .
- (٣) في قرب الاسناد : إذا أكلا من الخبز وشبهه .
- (٤) في قرب الاسناد : يطرح منه ما أكل .
- (٥) قرب الاسناد : ١١٦ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .
- (٦) الجرة : إناء من خزف . « مجمع البحرين - جرر - ٣ : ٢٤٥ » .
- (٧) في « ق » و « م » و « ض » : فليهريقه ، وما في المتن من البحار .
- (٨) قرب الاسناد : ١١٦ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .
- (٩) في قرب الاسناد : ما أحب .
- (١٠) في قرب الاسناد : والهبة من الولد .

من غيره» (١)(٢).

[١٣٠] وسألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما صاحبه خنزيراً أو خمراً إلى أجل مسمى فأسلما قبل

أن يقبض الثمن ، هل يحل له ثمنه بعد إسلامه ؟

قال : « إنما له الثمن فلا بأس بأخذه » (٣).

[١٣١] وسألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة ، وشهد الرابع أنه (زنى ثم) (٤) قال :

لا أدري بمن (٥) زنى بفلانة أو غيرها .

قال : « ما حال الرجال إن كان أحسن أو لم يحسن (٦) . . . » .

لم يتم الحديث (٧) .

[١٣٢] وسألته عن رجل طلق قبل أن يدخل بامرأته ، فادعت أنها حامل منه ، ما حالها ؟

قال : « إن قامت البينة أنه أرخى سترا ثم أنكر الولد لا عنها (٨) وبانت منه ، وعليه المهر كاملاً » (٩) .

(١) في « ض » : الصدقة لغيره .

(٢) قرب الاسناد : ١١٩ ، ونحوه عن الرضا عليه السلام في التهذيب ٩ : ١٣٦/٥٧٤ ، والاستبصار ٤ :

٣٨٨/١٠١ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الوقوف

والصدقات .

(٣) قرب الإسناد : ١١٥ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به .

(٤) من دونها في « ض » .

(٥) في « ق » و « م » و « ض » : بما ، وما في المتن من البحار .

(٦) قال المجلسي في حاشية البحار : كان الحديث في المأخوذ منه هكذا ناقصاً ، وفي التهذيب برواية عمار

أنه سأل عن ذلك ، فقال عليه السلام : لا يحد ولا يرجم . « هـ ب » .

(٧) الكافي ٧ : ٣/٢١٠ ، والفقيه ٤ : ٧١/٢٨ ، والتهذيب ١٠ : ٧٥/٢٥ والاستبصار ٤ : ٨١٧/٢١٨ عن

الصادق عليه السلام مثله .

(٨) الملاعنة : المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو ولد بلفظ مخصوص . « مجمع البحرين - لعن - ٦

: ٣٠٩ » .

(٩) قرب الإسناد : ١٠٠ باختلاف يسير ، والكافي ٦ : ١٢/١٦٥ ، والتهذيب ٨ : ٦٧٧/١٩٣ ، والوسائل :

=

(١٣٥)

[١٣٣] وسألته عن الخبز ، أ يصلح أن يطين ^(١) بالسمن ؟

قال : « لا بأس » ^(٢) .

[١٣٤] وسألته عن فراش اليهودي ، أينام عليه ؟

قال : « لا بأس » ^(٣) .

[١٣٥] وسألته عن ثياب النصراني واليهودي أ يصلح أن يصلي فيه المسلم ؟

قال : « لا » ^(٤) .

[١٣٦] وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها ، ثم طلبت بعد الطلاق قذفه إياها ؟

قال : « إن أقر جلد ، وإن كانت في عدة لا عنها » ^(٥) .

[١٣٧] وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة ، نفى ولدها ^(٦) وقذفها هل عليه لعان ؟

قال : « لا » ^(٧) .

[١٣٨] وسألته عن رجل قال لأمته وأراد أن يعتقها ويتزوجها : أعتقتك وجعلت عتقك ^(٨) صداقك .

=

الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان .

(١) كذا في « ق » وفي « م » : أن بالسمن ، وفوق كلمة « أن » استظهار كونها زائدة .

(٢) الوسائل : الحديث ٦ من الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٣) قرب الاسناد : ١١٨ ، والتهذيب ١ : ٧٦٦/٢٦٣ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٦ ، وفيه : سألته عن بوارى اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ،

أصلى عليها ؟ قال : لا ، ودعائم الاسلام ١ : ١٧٧ عن الصادق عليه السلام نحوه .

- (٥) قرب الإسناد : ١١٠ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب اللعان .
- (٦) نفى ولدها : تبرأ منه ، وأنكر أن يكون ولده . « لسان العرب - نفى - ١٥ : ٣٣٧ » .
- (٧) قرب الاسناد : ١٠٩ ، والتهذيب ٧ : ٤٧٦ | ١٩١٢ و ٨ : ١٨٩ | ٦٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ | ١٣٣٧ .
- (٨) في « م » : عتاقك .

(١٣٦)

- قال : « عتقت ، وهي بالخيار إن شأنت تزوجته وإن شأنت فلا ، وإن تزوجته فليعطها شيئاً .
- وإن قال : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، جاز النكاح (١) ، وأحب أن (٢) يعطيها شيئاً (٣) .
- [١٣٩] وسألته عن مكاتب (٤) بين قوم أعتق بعضهم نصيبه ، ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله ؟
- قال : « عتق بما عتق منه ، ويستسعى فيما بقي (٥) .
- [١٤٠] وسألته عن رجل كاتب مملوكه ، وقال بعدما كاتبه : هب لي بعض [مكاتبتي وأعجل (١) بعض] ،
- مكاتبتي لك مكانه (٧) أيجل ذلك ؟
- قال : « إذا كانت هبة [فلا بأس] ؛ وإن قال : حظ عني وأعجل لك ، فلا يصلح (٨) .
- [١٤١] وسألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولداً ومالا كثيراً ما حاله ؟

- (١) قرب الإسناد : كان النكاح واجباً إلى أن يعطيها شيئاً . وفي المصادر الأخرى : فإن النكاح واقع .
- (٢) في « م » : وأحب إلي أن . وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار والوسائل : ولا يعطيها شيئاً .
- (٣) قرب الاسناد : ١٠٩ ، وباختلاف يسير في الفقيه ٣ : ٢٦١ | ١٢٤٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٠١ | ٧١٠ ،
- والاستبصار ٣ : ٢١٠ | ٧٦٠ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١ من الباب ١٢ من
- أبواب نكاح العبيد والاماء .

- (٤) المكاتب : العبد يشتري نفسه من سيده بثمن ، فإذا سعى وأداه أعتق : « مجمع البحرين - كتب - ٢ :
- ١٥٤ » .

- (٥) قرب الاسناد : ١٢٠ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب المكاتب .

(٦) في « م » : وأحمل .

(٧) في « م » : مكاني .

(٨) الكافي ٦ : ١٨٨/١٥ ، والفقيه ٣ : ٧٤/٢٥٩ ، والتهذيب ٨ : ٢٧٦/١٠٠٤ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المكاتب باختلاف يسير .

(١٣٧)

- قال : « إذا أدى النصف عتق ، وتؤدى (عنه) مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده »^(١) .
- [١٤٢] وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة ، ويقعد معه على فراشه أو في مسجده أو يضافحه ؟^(٢) .
- قال : « لا »^(٣) .
- [١٤٣] وسألته عن المكاتب جنى جنابة على من هي ؟
- قال : « على المكاتب »^(٤) .
- [١٤٤] وسألته عن المكاتب عليه فطرة رمضان^(٥) ، أو على من كاتبه ، أو تجوز شهادته ؟
- قال : « الفطرة عليه ، ولا تجوز شهادته »^(٦) .
- [١٤٥] وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله ؟
- قال : « يعتق النصف ، ويسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل »^(٧) .
- [١٤٦] وسألته عن الرجل يصلح له أن يلبس الطيلسان^(٨) فيه ديباج ،

(١) قرب الاسناد : ١٢٠ ، والوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب المكاتب .

(٢) في قرب الاسناد : ويصاحبه .

(٣) قرب الاسناد : ١١٧ ، وباختلاف يسير في الكافي ٦ : ٢٦٤/٧ ، والتهذيب ٩ : ٣٦٦/٨٧ ، والمحاسن

: ٣٧٠/٤٥٣ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الأئمة

المحرمة .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٠ ، والوسائل : الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب المكاتب .

(٥) في « م » : هل عليه فطرة رمضان .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٧/٥٠٢ ، والتهذيب ٤ : ٣٣٢/١٠٤٠ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المكاتب .

(٧) قرب الاسناد : ١٢٠ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٦٤ من أبواب العتق .

(٨) الطيلسان : ثوب يحيط بالبدن ، ينسج للبس ، خال عن التفصيل والخياطة . « مجمع البحرين - طيلس

— ٤ : ٨٢ » .

(١٣٨)

(والبرنكان) ^(١) عليه حرير ؟

قال : « لا » ^(٢) .

[١٤٧] وسألته عن الديباج أيصلح لباسه للنساء ؟ ^(٣) .

قال : « لا بأس » ^(٤) ^(٥) .

[١٤٨] وسألته عن الخلاخيل ^(٦) أيصلح لبسها ^(٧) للنساء والصبيان ؟

قال : « إن كن صمماً ^(٨) فلا بأس ، وإن يكن لها صوت فلا » ^(٩) .

[١٤٩] وسألته عن الرجل ، أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل ؟ ^(١٠) .

قال : « إن كان له صوت فلا ، وإن كان أصم فلا بأس » ^(١١) .

[١٥٠] وسألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد ، أيصلح اكله ؟

(١) في « ق » و « م » : البرنكان ، والصواب : البرنكان ، وهو نوع من الثياب ، وهو كساء من صوف

له علمان « تاج العروس - برنك - ٧ : ١١٠ ، والصاح - برك - ٤ : ١٥٧٥ » .

(٢) قرب الاسناد : ١١٨ .

(٣) في « ق » : للناس . وكذا « ض » .

(٤) في « ق » : لا وكذا « ض » أي ان للحديث صيغة اخرى هي : وسألته لناس ؟ قال : لا . ثلاثة

. لا بأس .

- (٥) قرب الاسناد : ١٠١ .
- (٦) الخلخال : حلي تلبسه النساء . « مجمع البحرين - خلل - ٥ : ٣٦٥ » .
- (٧) في « م » : لباسها .
- (٨) الخلخال الأصم : الذي لاصوت له . « مجمع البحرين - صم - ٦ : ١٠٣ » .
- (٩) قرب الاسناد : ١٠١ ، والكافي ٣ : ٤٠٤ / ٣٣ ، والفتاوى ١ : ١٦٥ / ٧٧٥ والوسائل : الحديث ١ من الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلي .
- (١٠) الجلجل : الجرس الصغير . « مجمع البحرين - جلل - ٥ : ٣٤١ » .
- (١١) الوسائل : الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الدواب .

قال : « اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه ، وكل ما بقي ولا بأس »^(١) .

[١٥١] وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟

قال : « لا ، وإن لبسها فلا يصلي فيها »^(٢) .

[١٥٢] وسألته عن الدابة ، أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمها^(٣) بالنار ؟

قال : « لا بأس »^(٤) .

[١٥٣] وسألته عن الرجل ، أيصلح أن يأخذ من لحيته ؟

قال : « أما من عارضيه^(٥) فلا بأس ، وأما من مقدمها^(٦) فلا يأخذ »^(٧) .

[١٥٤] وسألته عن أخذ الشارب من السنة هو ؟^(٨) .

قال : « نعم »^(٩) .

[١٥٥] وسألته عن النثر للسكر في العرس أو غيره ، أيصلح اكله ؟

(١) قرب الاسناد : ٦٠ ، والتهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦١ ، ٣٦٢ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، والوسائل :

الحديث ٧ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٢) الوسائل : الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٣) السمة والوسم : علامة يؤثرها الكي على عضو من أعضاء الحيوان ، يعرف صاحب الحيوان بها .

انظر : « مجمع البحرين - وسم - ٦ : ١٨٣ » .

(٤) قرب الاسناد : ١٢١ والمحاسن : ٩٩ / ٦٢٨ ، والوسائل : الحديث ١٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام

الدواب .

(٥) في « ق » : عارضه . وكذا « ض » .

(٦) في « ق » : مقدمه . وكذا « ض » .

(٧) قرب الإسناد : ١٢٢ باختلاف يسير ، والسرائر : ٤٧٧ عن البنظري ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام .

(٨) في « م » : أخذ الشاربيين أسنة هو ؟ وكذا « ض » .

(٩) الكافي ٦ : ٤٨٧/٧ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام .

(١٤٠)

قال : « يكره اكل ما انتهب » ^(١) .

[١٥٦] وسألته عن جعل ^(٢) الآبق والضالة ، يصلح ؟ ^(٣) .

قال : « لا بأس » ^(٤) .

[١٥٧] وسألته عن بيع الولاء ، يحل ؟

قال : « لا » ^(٥) .

[١٥٨] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في المسجد والتور ^(٦) أمامه فيه النضوح ^(٧) أو

غيره ؟

قال : « لا بأس » ^(٨) .

[١٥٩] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في مسجد (حيطانه كوى ^(٩) كله) — قبلته

وجانباه — وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه ؟

قال : « لا بأس » ^(١٠) .

(١) الكافي ٥ : ١٢٣/٧ ، والفتاوى ٣٧٣/٩٧ ، والتهديب ٦ : ١٠٧٢/٣٧٠ بتفاوت يسير وكذا الاستبصار ٣

: ٢٢١/٦٦ .

(٢) الجعل : ما يجعل للانسان على عمل يعمله . « مجمع البحرين — جعل — ٥ : ٣٣٨ » .

(٣) ليس في « ق » وكذا « ض » .

(٤) قرب الاسناد : ١٢١ ، والكافي ٦ : ٩/٢٠١ . وعن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام في الفقيه ٣ :

٨٥١/١٨٩ ، والتهذيب ٨ : ٨٩٢/٢٤٧ . وفي ٦ : ١١٩٣/٣٩٦ للحديث ذيل ، لفظه : وقال : لا يأكل

الضالة إلا الضالون .

ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجعالة .

(٥) قرب الاسناد : ١١٣ ، والتهذيب ٨ : ٩٣٧/٢٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٩/٢٥ ، والوسائل : الحديث

ومن الباب ٤٢ من أبواب العتق .

(٦) التور : إناء . « الصحاح - تور - ٢ : ٦٠٢ » .

(٧) النضوح : نوع من الطيب . « الصحاح - نضح - ١ : ٤١٢ » .

(٨) الفقيه ١ : ٧٧٦/١٦٥ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، وهذه المسألة في « م » فقط .

(٩) الكوى : جمع كوة ، وهي النافذة . « الصحاح - كوى - ٦ : ٢٤٧٨ » .

(١٠) التهذيب ٣٧٣ : ٢ | قطعة من الحديث ١٥٥٣ وفيه : وامرأته ، وتقدمت قطعة منه برقم ١٢٢ وانظر

الارقام

=

(١٤١)

[١٦٠] وسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها ، هل يصلح لها أن تتناوله

فتحملة وهي قائمة ؟

قال : « لا تحمله وهي قائمة » (١) .

[١٦١] وسألته عن الاضحية ؟

قال : « ضح بكبش أملح (٢) أقرن (٣) فحلا سميناً ، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى

وموجود (٤) من الضأن أو المعزى ، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة .

وكان علي عليه السلام يقول : ضح بثني (٥) فصاعدا ، واشتره سليم الاذنين والعينين .

واستقبل القبلة ، وقل حين تريد أن تذبج : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً

وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وأنا

من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر ، صلى الله على محمد وعلى أهل بيته ، ثم كل وأطعم»^(١).

[١٦٢] وسألته عن التكبير في أيام التشريق^(٧) ؟

=

٣٤٢ و ٤٨٢ و ٥١٥ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مكان المصلي .

(١) الوسائل : الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة . وانظر مسألة رقم (٢٦٦).

(٢) الكبش الأملح : الذي يخالط بياض لونه سواد. « الصحاح - ملح - ١ : ٤٠٧ » .

(٣) الكبش الأقرن : ذو القرن ، وصف به لأنه أكمل وأحسن صورة. « مجمع البحرين - قرن - ٦ :

٣٠٠ » .

(٤) الموجوء : المخصي . « الصحاح - وجأ - ١ : ٨٠ » .

(٥) الثني : ما دخل في السنة الثالثة. « مجمع البحرين - ثنا - ١ : ٧٧ » .

(٦) الوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من أبواب الذبح .

(٧) أيام التشريق : أيام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر ، سميت بذلك

=

(١٤٢)

[قال :]^(١) « يوم النحر صلاة الاولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر يكبر ، يقول : الله أكبر

الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة

الأنعام»^(٢).

[١٦٣] وسألته عن الرجل يكون لولده الجارية ، أبطؤها ؟

قال : « إن أحب أن يقومها على نفسه قيمة ، ويشهد شاهدين على نفسه بثمنها ، فيطؤها إن أحب ،

وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وإن كانت الام حية فلا اجب أن يأخذ منه شيئاً إلا قرصاً

»^(٣).

[١٦٤] وسألته عن الرجل يذبح على غير قبلة ؟

قال : « لا بأس إذا لم يتعمد ، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمى إذا ذكر بسم الله على^(٤) أوله وآخره ثم ياكل »^(٥).

[١٦٥] وسألته عن الزكاة ، أيعطاها من له المائة ؟

قال : « نعم ، ومن له الدار والعبد ، فإن الدار ليس نعتها^(٦) مالا »^(٧).

[١٦٦] وسألته عن الحائض ؟

من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجمف . « مجمع البحرين — شرق — ٥ : ١٩١ ،
والصاح ٤ : ١٥٠١ ».

(١) ليس في « ق » و « م » و « ض » ، وما أثبتناه من البحار .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٧|٤ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ١٥ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(٣) الوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ، وعن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه في الكافي ٥ : ١١٣٥ و ٤ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤|٩٦٤ و ٩٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٩|١٦٠ و ١٦١ .

(٤) ليس في « ق » و « م » و « ض » ، وما أثبتناه من البحار .

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٣|٣ و ٤ ، والفقيه ٣ : ٢١١|٩٧٧ ، والتهذيب ٩ : ٥٩|٢٥٠ و ٢٥١ عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه مضموناً ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الذبائح .

(٦) في « ق » و « م » و « ض » : يعدها وما في المتن من البحار .

(٧) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة باختلاف يسير .

قال : « يشرب من سورها ولا يتوضأ منه »^(١).

[١٦٧] وسألته عن المملوك ، يعطى من الزكاة ؟

قال : « لا »^(٢).

[١٦٨] وسألته عن الصرورة^(٣) ، يحجه الرجل من الزكاة ؟

قال : « نعم ، وليس ينبغي لأهل^(٤) مكة أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ينزلونها »^(٥).

[١٦٩] وسألته عن قول الله عز وجل : (**اذكروا الله كثيراً**)^(٦) قال : قلت : من ذكر الله مائتي مرة ،

كثير هو ؟

قال : « نعم »^(٧).

[١٧٠] وسألته عن النوم بعد الغداة ؟

قال : « لا ، حتى تطلع الشمس »^(٨).

[١٧١] قال : وذكر الخاتم .

قال : « إذا اغتسلت فحوله من مكانه وإذا توضأت فحوله من

(١) الكافي ٣ : ١٠/١ و ٣ عن الصادق عليه السلام نحوه ، ومثله في التهذيب ١ : ٢٢٢/٦٣٤ و ٦٣٥ ، والاستبصار ١ : ١٧/٣٢ و ٣٣ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأسئار .

(٢) الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الصرورة : الذي لم يحج بعد . « مجمع البحرين - صرر - ٣ : ٣٦٥ ».

(٤) في « ق » و « م » : ينبغي لاحد من أهل .

(٥) الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) الأنفال ٨ : ٤٥ ، والجمعة ٦٢ : ١٠ .

(٧) الوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب .

(٨) الوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب .

(١٤٤)

مكانه^(١) ، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك أن تعيد الصلاة »^(٢) .

[١٧٢] وذكر ذا القرنين قلت : عبدا كان أم ملكاً ؟^(٣) .

قال : « عبد أحب الله فأحبه ، ونصح الله فنصح الله »^(٤) .

[١٧٣] وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في أشياء من الفروج^(٥) إنه

لم يأمر بها ولم ينه عنها إلا أنه نهى نفسه وولده ؛ فقلت : كيف يكون ذلك ؟

قال : « أحلتها آية ، وحرمتها آية » .

وقلت : هل يصلح إلا بأن إحداهما^(٦) منسوخة أم هما محكمتان ينبغي أن نعمل بهما ؟

قال : « قد بين إذ نهى نفسه وولده » .

قلت له : فما^(٧) منع أن يبين للناس ؟

قال : « خشى أن لا يطاع ، ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله ، والحق

كله . وصلى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلي معهم »^(٨) .

(١) ليس في « ض » .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٥ | ١٤٤ عن الصادق عليه السلام مثله .

(٣) استظهر العلامة المجلسي في هامش البحار أن الصحيح : « نبياً كان أم ملكاً » « هـ ب » .

(٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه في تفسير القمي ٢ : ٤١ ، وتفسير العياشي ٢ : ٣٣٩ | ٧١ ،

والاحتجاج : ٢٢٩ ، وفيها : « نبياً » بدل « عبداً » .

(٥) في « ق » و « ض » : المعروف وفي « م » : الفروق ، وما أثبتناه نسخة من البحار .

(٦) في « ق » : أن يأخذ بهما ، وفي « م » و « ض » : أن نأخذ بهما ، وما في المتن من البحار .

(٧) في « ق » و « م » و « ض » زيادة : شيعته ، ولا تستقيم العبارة معها .

(٨) الوسائل : الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ، وفيه ذيل الحديث .

(١٤٥)

[١٧٤] وسألته عن يروي عنكم تفسيراً أو رواية^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضاء أو طلاق ، أو علي في شيء لم نسمعه قط من مناسك أو شبهه من غير أن يسمى لكم عدواً ، أيسعنا أن نقول في قوله : الله أعلم إن كان آل محمد يقولونه ؟
قال : « لا يسعكم حتى تستيقنوا » .

[١٧٥] وسألته عن نبي الله صلى الله عليه وآله هل كان يقول على الله شيئاً قط ، أو ينطق عن هوى ، أو يتكلف ؟
فقال : « لا » .

فقلت : رأيت^(٢) قوله لعلي عليه السلام : (من كنت مولاه فعلي مولاه)^(٣) ، الله أمره به ؟
قال : « نعم » .

قلت : فأبرأ إلى الله ممن أنكر ذلك منذ يوم أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ؟
قال : « نعم » .

قلت : هل يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك ؟
قال : « لا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً »^(٤) .

قلت : من هو ؟

(١) في الأصل و « ض » : تفسيراً وثوابه ، وما في المتن استظهار من هامش البحار .

(٢) في « ق » و « م » و « ض » زيادة (على) ولم نعرف لها وجهاً .

(٣) رواه أغلب أصحاب المجاميع الحديثية والصاحح وكل من تعرض لواقعة غدِير خم التي كانت في السنة العاشرة من الهجرة النبوية عند منصرف النبي الأكرم صلى الله عليه وآله من حجة الوداع وللاحاطة بطرقه وألفاظه انظر الجزء الأول من الغدير فانه جمع طرقه وألفاظه على كثرتها .

(٤) تضمين الآية ٩٨ من سورة الأحزاب .

قال : « أرأيتم خدمكم ونساءكم ممن ^(١) لا يعرف ذلك أتقتلون خدمكم وهم مقرون لكم ؟ » .

وقال : « من عرض ذلك عليه فأنكره فأبعده الله وأسحقه لا خير فيه » .

[١٧٦] وسألته عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، وإن

نكحت فلانة فهي طلاق ؟

قال : « ليس ذلك بشيء » ^(٢) .

[١٧٧] وسألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة ؟

فقال : « إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهي حائض ، فأمره

رسول الله صلى الله عليه واله أن يراجعها ولم يحسب تلك التظليقة » ^(٣) .

[١٧٨] وسألته عن الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ؟

قال : « هي يمين يكفرها ، قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه واله : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل

الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله موليكم) ^(٤) فجعلها

يميناً فكفرها نبي الله صلى الله عليه واله » ^(٥) .

[١٧٩] وسألته بما يكفر يمينه ؟

قال : « إطعام عشرة مساكين » .

(١) في « ق » و « ض » : لمن .

(٢) الكافي ٦ : ٥٦٣ ، والتهذيب ٨ : ١٠٦٩/٢٨٩ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث

٧ من الباب ٥ من أبواب العنق .

(٣) الوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه .

(٤) التحريم ٦٦ : ١ - ٢ .

(٥) الوسائل : الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه .

فقلت : كم أطعم كل مسكين ؟

فقال : « مدّ مدّ »^(١).

[١٨٠] وسألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال ؟

قال : « لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا »^(٢).

[١٨١] وسألته عن هذه الآية : (او كسوتهم)^(٣) للمساكين ؟

قال : « ثوب يوارى به عورته »^(٤).

[١٨٢] وسألته عن رجل يقول : علي نذر ، ولا يسمي شيئاً ؟

قال : « ليس بشيء »^(٥).

[١٨٣] وسألته عن الصيام في الحضر ؟

قال : « ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في جمعة ، والأربعاء في جمعة ، والخميس في جمعة »^(٦)

[١٨٤] وسألته عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد ، يصلح لرجل أن يتزوجها ؟

قال : « أخبرك ما أوصى علي عليه السلام في امهات الأولاد ؟ ».

(١) الكافي ٧ : ٤٥٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٩٥/١٠٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٧٦/٥١ عن الباقر عليه السلام

نحوه ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه .

(٢) وعن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٥ : ١٤٤/٣ ، والتهذيب ٧ : ٦٦/١٥ ، ونقله الحر

العالمي « ره » في الوسائل : الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الربا.

(٣) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٥٢/٤ و ٦ ، والتهذيب ٨ : ٢٩٥/١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٧٦/٥١ و ١٧٧

عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق

وشرائطه.

(٥) الكافي ٧ : ٤٤١/٩ ، ٤٤٥/٢ ، والفقهاء ٣ : ٢٣/١٠٨٧ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، والوسائل

: الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب النذر والعهد .

(٦) عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤ : ٦/٩٢ ، وأمالى الصدوق : ١٠/٤٧٠ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٢٩ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب .

(١٤٨)

قلت : نعم .

قال : « إن علياً أوصى : أيما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها »^(١).

[١٨٥] وسألته عن كسب الحجام ؟

قال : « إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه واله يسأل^(٢) عنه ، فقال له : (هل لك ناصح ؟)^(٣)

قال : نعم ، قال : (اعلفه إياه)^(٤) .

[١٨٦] وسألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه ؟

قال : « لا »^(٥).

[١٨٧] وسألته عن الرجل يتصدق على ولده ، أيصلح له أن يردها ؟

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه واله : (الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي بقيء ثم

يرجع في قبئه)^(٦) .

[١٨٨] وسألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها ؟

قال : « نعم ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله أن [تستر الحيطان برفع بنائها]^(٧) .»

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٦/٨٢ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء .

(٢) في « م » : فسأله .

(٣) الناضح : البعير الذي يستقى عليه الماء . « النهاية ٥ : ٦٩ » .

(٤) وعن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ٦ : ١٠١٥/٣٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٩٧/٦٠ ، ونقله

الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٥) الوسائل : الحديث ٣٢ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٦) الوسائل : الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات .

(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٣ : ١٥٦٩ ، والمحاسن : ٧٦٦/٥٢٨ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب بيع الثمار .

(١٤٩)

[١٨٩] وسألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرها أنهارها^(١) بشيء معلوم ؟ قال : « لا بأس »^(٢) .

[١٩٠] وسألته عن أهل الأرض ، أناكل في إنائمهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : « لا ، ولا في آنية الذهب والفضة »^(٣) .

[١٩١] وسألته عن الكبائر التي قال الله عزوجل : (**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**)^(٤) ؟ قال : « التي أوجب الله عليها النار »^(٥) .

[١٩٢] وسألته عن الرجل يصرم أخاه^(٦) أو ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية ؟ قال : « إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه »^(٧) .

[١٩٣] وسألته عن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله

(١) كرى النهر : حفره . « الصحاح - كرى - ٦ : ٢٤٧٦ » .

(٢) الوسائل : الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة .

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٦ : ١/٢٦٧ وفيه ذيل الحديث ، وعن أحدهما عليهما السلام في

الفقيه ٣ : ١٠٧/٢١٩ وفيه صدر الحديث ، وعن أبي عبدالله عليه السلام في التهذيب ٩ : ٣٧١/٨٨ ،

٣٨٤/٩٠ ، والمحاسن : ٦٣/٥٨٢ وفيهما ذيل الحديث ، وفي بعض المصادر : « أهل الذمة » بدل « أهل

الأرض » .

(٤) النساء ٤ : ٣١ .

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٢ : ١/٢١١ ، وثواب الأعمال : ١/١٥٨ ، وعن الباقر

عليه السلام في تفسير العياشي ١ : ١١٢/٢٣٨ و ١١٣/٢٣٩ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل :

الحديث ٢١ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(٦) يصرم أخاه : يهجره ويقطع كلامه . « الصحاح - صرم - ٥ : ١٩٦٥ » .

(٧) الوسائل : الحديث ١٥ من الباب ١١ من أبواب الأيمان .

(١٥٠)

أن يصوم ؟

قال : « إذا لم يشك فيه فليصم وحده (والا فليصم) ^(١) مع الناس إذا صاموا » ^(٢) .

[١٩٤] وسألته عن رجل طاف فذكر أنه على غير وضوء ، فكيف يصنع ؟

قال : « يقطع طوافه ، ولا يعتد بما طاف ، وعليه الوضوء » ^(٣) .

[١٩٥] وسألته عن الرجل ، يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان ؟

قال : « لا » ^(٤) .

[١٩٦] وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة ، فتصيب ثيابه أو رجله ، يصلح له أن يدخل

المسجد فيصلي ولم يغسل ما أصابه ؟

قال : « إذا ^(٥) كان يابساً فلا بأس » ^(٦) .

[١٩٧] وسألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك ؟

قال : « أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء » .

قلت : فإن أقام وهو على غير وضوء يصلح بإقامته ؟

(١) في « ق » و « م » : ويصوم .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٣ ، والتهذيب ٤ : ٣١٧/٩٦٤ فيهما : يشك فيه فليصم والا فليصم مع . . . ، وفي

الفتاوى ٢ : ٣٤١/٧٧ : يشك فليفطر والا فليصمه مع . . . ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب

أحكام شهر رمضان .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٤ ، والكافي ٤ : ٤٢٠/٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٨١/١١٧ باختلاف يسير ، والوسائل :

الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٣ ، والوسائل : الحديث ٢٠ من الباب ٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم .

(٥) في « م » : إن .

(٦) قرب الاسناد : ٩٤ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات .

(١٥١)

قال : « لا »^(١).

[١٩٨] وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام أو بعضه^(٢) وفي البيض فراخ تتحرك ، ما عليه ؟

قال : « يتصدق عما تحرك منه بشاة ، يتصدق بلحمها إذا كان محرماً ، وإن لم يتحرك الفراخ تصدق

بثمنه دراهم أو شبيهه ، أو اشترى به علفا لحمام الحرم »^(٣).

[١٩٩] وسألته عن رجل أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحركت ، ما عليه ؟

قال : « لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر »^(٤).

[٢٠٠] وسألته عن النضوح^(٥) يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلي وهو على^(٦) رأسها ؟

قال : « لا حتى تغتسل منه »^(٧).

[٢٠١] وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟

قال : « لا »^(٨).

(١) الوسائل : الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الأذان والاقامة .

(٢) في التهذيب والاستبصار من غير كلمة (أو بعضه) .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٥٨/١٢٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٩٧ باختلاف يسير ،

والوسائل : الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٥٥/١٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٨٨ باختلاف يسير ،

والوسائل : الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد .

(٥) النضوح : نوع من الطيب تفرح رائحته . « النهاية ٥ : ٧٠ » .

(٦) في « م » : في .

(٧) قرب الاسناد : ١٠١ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٨) قرب الاسناد : ١٢٢ ، والكافي ٦ : ٩١٤ ، والوسائل : الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأثرية المحرمة .

(١٥٢)

- [٢٠٢] وسألته عن الرجل ^(١) يلبس الثوب المشبع بالعصفر ^(٢) ؟
قال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس » ^(٣) .
- [٢٠٣] وسألته عن (الرجل) والمرأة (تصلي) ^(٤) وهي مختضية بالحناء والوسمة ^(٥) ؟
قال : « إذا برز الفم والمنخر فلا بأس » ^(٦) .
- [٢٠٤] وسألته عن لبس فراء الثعالب والسنانير ؟
قال : « لا بأس ، ولا يصلح فيه » ^(٧) .
- [٢٠٥] وسألته عن لبس السمور ^(٨) والسنجاب ^(٩) والفنك ^(١٠) والقاقم ^(١١) ؟

- (١) في قرب الاسناد : المحرم .
- (٢) العصفر : نبات يصبغ به . « القاموس المحيط — عصف — ٢ : ٩١ » .
- (٣) قرب الاسناد : ١٠٤ ، التهذيب ٥ : ٢١٧/٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٥٤٠/١٦٥ وفيهما : « المحرم » بدل « الرجل » ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام .
- (٤) ما بين القوسين وما قبلها لم ترد في « ض » .
- (٥) الوسمة : نبات يخضب بورقه . « القاموس المحيط — وسم — ١٨٦ : ٤ » .
- (٦) قرب الاسناد : ٩١ ، والفقهاء ١ : ٨٢١/١٧٤ ، والتهذيب ٢ : ١٤٧٣/٣٥٦ ، والاستبصار ١ : ١٤٩٠/٣٩١ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ، وفيها : وسألته عن الرجل والمرأة يختضبان ، أيصليان وهما بالحناء والوسمة .
- (٧) مستدرک الوسائل ٣ : ٣٣٥٨/٢٠٢ .
- (٨) السمور : دابة يتخذ من جلدها فراء ثمينة منها أسود لامع ومنها أشقر . « مجمع البحرين — سمر — ٣ : ٣٣٦ » .

- (٩) السنجاب : حيوان اكبر من الفأر شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده فراء جيد ، وأحسن جلوده الأزرق الأملس . « مجمع البحرين – سنجب – ٢ : ٨٤ » .
- (١٠) الفنك : دابة يتخذ من جلدها فراء ، وفروها أبرد من السمور وأحر من السنجاب صالح لجميع الأمزجة المعتدلة . « مجمع البحرين – فنك – ٥ : ٢٨٥ » .
- (١١) القاقم : دويبة تشبه السنجاب ، وهو أبيض شديد البياض وفروه أعلى من فرو السنجاب . « حياة الحيوان ٢ : ٢٣٩ » .

(١٥٣)

- قال : « لا بأس ، ولا تصل فيه ^(١) إلا أن يكون ذكياً » ^(٢) .
- [٢٠٦] وسألته عن الإقران بين ^(٣) التين والتمر وسائر الفاكهة ^(٤) أيصلح ؟
- قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الإقران ، فإن كنت وحدك فكل ما أحببت ، وإن كنت مع قوم فلا تقرن إلا بإذنهم » ^(٥) .
- [٢٠٧] وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه ، أو انتقل ^(٦) من المسجد ^(٧) ، وهو في صلاته ، أيصلح له ؟
- قال : « لا بأس » ^(٨) .
- [٢٠٨] وسألته عن الفضة في الخوان والصحفة ^(٩) أو السيف والمنطقة وبالسرّج أو اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو اكثر يحل ؟
- قال : « تباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم » ^(١٠) .
- [٢٠٩] وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟

(١) فيه : ليس في « ق » و « ض » .

(٢) قرب الاسناد : ١١٨ باختلاف يسير ، ودعائم الاسلام ١ : ١٢٦ عن الصادق عليه السلام نحوه .

(٣) ليس في « ق » و « ص » .

(٤) في « م » : الفواكه .

- (٥) قرب الاسناد : ١١٦ ، وعلل الشرائع : ١٥١٩ ، والمحاسن : ٣١١|٤٤٢ باختلاف يسير ، والوسائل :
- الحديث ١ من الباب ١١١ من أبواب آداب المائدة .
- (٦) في « م » : أو أسفل .
- (٧) ليس في « ض » .
- (٨) قرب الاسناد : ٩٥ ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يسجد عليه .
- (٩) في « ق » : الصفحة ، وما في المتن هو الصواب ، والصحفة : إناء يوكل فيه ، يشبع الخمسة . «
الصاحح — صحف — ٤ : ١٣٨٤ » ، وفي قرب الإسناد : القصعة .
- (١٠) قرب الاسناد : ١١٣ ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب الصرف .

(١٥٤)

قال : « إن كان مموها^(١) لا تقدر^(٢) أن تتزع^(٣) منه شيئاً فلا بأس وإلا فلا تتركب^(٤) به^(٥) .

[٢١٠] وسألته عن السيف يعلق في المسجد ؟

قال : « أما في القبلة فلا ، وأما في جانبه فلا بأس »^(٦) .

[٢١١] وسألته عن ألبان الاتن ، أي شرب لدواء أو يجعل^(٧) لدواء ؟

قال : « لا بأس »^(٨) .

[٢١٢] وسألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر ، قدح عيدان^(٩) أو باطية^(١٠) ، أي شرب فيه ؟

قال : « إذا غسل فلا بأس »^(١١) .

[٢١٣] وسألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة أو يبول ثم يجف ، أي صلح له أن يفترش ؟

(١) المموه : المطلي بفضة أو ذهب . « الصاحح — موه — ٦ : ٢٢٥١ » .

(٢) في « م » : يقدر .

(٣) في « م » : ينزع .

(٤) في « م » : يركب .

- (٥) قرب الاسناد : ١٢١ ، وباختلاف يسير في الكافي ٦ : ٣/٥٤١ ، والتهذيب ٦ : ٣١٣/١٦٦ ، والمحاسن : ٦٩/٥٨٣ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، والحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب .
- (٦) قرب الاسناد : ١٢٠ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد .
- (٧) في « ق » و « م » و « ض » : يجعل ، وما في المتن من قرب الاسناد .
- (٨) قرب الاسناد : ١١٦ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة .
- (٩) قدح عيدان : قدح من خشب .
- (١٠) الباطية : نوع من الانية . « الصحاح - بطا - ٦ : ٢٢٨١ » .
- (١١) قرب الاسناد : ١١٦ ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة باختلاف يسير .

(١٥٥)

قال : « نعم إذا كان جافاً » (١) .

[٢١٤] وسألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فيسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه

ورأسه ، أيصلي قبل أن يغسله ؟

قال : « نعم ينفضه ويصلي فلا بأس » (٢) .

[٢١٥] وسألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلا ، أيوكل ؟

قال : « نعم إذا ذهب سكره فلا بأس » (٣) .

[٢١٦] وسألته عن حب الخمر يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ؟

قال : « إذا غسل فلا بأس » (٤) .

[٢١٧] وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ماهي ؟

قال : « سواء كبش كبش ، يحلق رأسه في السابع ، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، فإن لم يجد رفع

الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه » (٥) .

[٢١٨] وسألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه ، يجب عليهم أن يؤمنوا ؟

قال : « إن شأؤوا فعلوا ، وإن شأؤوا سكتوا ، فإن دعا بحق (٦) وقال لهم : آمنوا وجب عليهم أن

يفعلوا»^(٧).

- (١) قرب الاسناد : ١٢١ ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات ، ومستدرک الوسائل ٢ : ١٧٦٥|٥٧٤ باختلاف يسير .
- (٢) الوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات .
- (٣) قرب الاسناد : ١١٦ ، والوسائل : الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة .
- (٤) قرب الاسناد : ١١٦ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة ، وفيهما : « دن الخمر » بدل « حب الخمر » .
- (٥) قرب الاسناد : ١٢٢ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ١٦ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد .
- (٦) ليس في قرب الاسناد .
- (٧) قرب الاسناد : ١٢٢ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الدعاء .

(١٥٦)

[٢١٩] وسألته عن الغناء ، أ يصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون ؟
قال : « لا بأس ما لم يزمر به »^{(١)(٢)}.

[٢٢٠] وسألته عن شارب الخمر ، ما حاله إذا سكر منها ؟

قال : « من شرب الخمر فات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن »^(٣) .

[٢٢١] وسألته عن النوح على الميت ، أ يصلح ؟

قال : « يكره »^(٤).

[٢٢٢] وسألته عن الشعر ، أ يصلح أن ينشد في المسجد ؟

قال : « لا بأس »^(٥) .

[٢٢٣] وسألته عن الضالة ، أ يصلح أن تنشد^(٦) في المسجد ؟

قال : « لا بأس »^(٧) .

[٢٢٤] وسألته عن فطرة شهر رمضان ، على كل إنسان هي ، أم على من صام وعرف الصلاة ؟

قال : « كل صغير وكبير ممن تعول » ^(٨)(٩) .

(١) في قرب الاسناد : ما لم يعص به ، وفي « ق » و « م » : يؤمر به .

(٢) قرب الاسناد : ١٢١ ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) قرب الاسناد : ١١٦ ، والوسائل : الحديث ١٨ من الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة باختلاف

يسير .

(٤) قرب الاسناد : ١٢١ ، وفيه : وسألته عن النوح ، فكرهه ، والوسائل : الحديث ١٣ من الباب ١٧ من

أبواب ما يكتسب به .

(٥) قرب الاسناد : ١٢٠ ، والتهذيب ٣ : ٦٨٣/٢٤٩ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب

أحكام المساجد .

(٦) في « م » : ينشد ، ونشد الضالة : طلبها وسأل عنها . « الصحاح - نشد - ٢ : ٥٤٣ » .

(٧) وقرب الاسناد : ١٢٠ ، والتهذيب ٣ : ٦٨٣/٢٤٩ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب

أحكام المساجد .

(٨) في « م » و « ض » : يعول .

(٩) قرب الاسناد : ١٠٣ ، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٤ : ١٦/١٧٣ ، والفقيه

[٢٢٥] وسألته عن قتل النملة ، أيصلح ؟

قال : « لا تقتلها إلا أن تؤذيك » ^(١) .

[٢٢٦] وسألته عن قتل الهدد ؟

قال : « لا تؤذه ^(٢) ولا تذبحه ، فنعم الطير هو » ^(٣) .

[٢٢٧] وسألته عن ترك قراءة القران ^(٤) ما حاله ؟

قال : « إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان نسي فلا بأس » ^(٥) .

[٢٢٨] وسألته عن الضب ^(٦) واليربوع ^(٧) ، أيحل أكله ؟

قال : « لا » ^(٨) .

[٢٢٩] وسألته عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها ؟

قال : « يفصل بينهما بيوم ، وإن كان أكثر من ذلك فلا يقضيه إلا متواليًا » ^(٩) .

[٢٣٠] وسألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجردها أو يقبلها فيخرج منه

=

٢ : ٤٩٧/١١٦ ، والتهذيب ٤ : ١٠٤١/٣٣٢ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(١) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب .

(٢) في « ق » و « م » : لا تؤذيه . وفي المصادر التالية : لا يؤذى ولا يذبح .

(٣) الكافي ٦ : ٢/٢٢٤ ، والتهذيب ٩ ج ١٩ | ٧٥ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب .

(٤) في البحار : أم القران .

(٥) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٦) الضب : دويبة برية تشبه سام أبرص ، وحجمها مثل حجم فرخ التمساح الصغير ، وذنبا كثير العقد . « حياة الحيوان ٢ : ٧٨ » .

(٧) اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا ، يشبه الجرذ . « حياة الحيوان ٤٠٨ : ٢ » .

(٨) تفسير العياشي ٢ : ٩٦/٣٥ عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل عليه مضموناً .

(٩) قرب الاسناد : ١٠٣ ، والوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١٥٨)

الشيء ، ما عليه ؟

قال : « إذا جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتن لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ، ويتوضأ للصلاة»^(١) .

[٢٣١] وسألته عن المرأة ، ألها أن تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه ؟

قال : « لا ، إلا أن يحللها»^(٢) .

[٢٣٢] وسألته عن الرجل يطوف بعد الفجر ، أيصلي الركعتين خارجاً من المسجد ؟

قال : « يصلي في مكة لا يخرج منها إلا أن يشاء^(٣) فيخرج فيصلي ، فإذا رجع إلى المسجد فليصل أي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف »^(٤).

[٢٣٣] وسألته عن الرجل ، يطوف الاسبوع ولا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف اسبوعاً آخر ، هل يصلح له ذلك ؟^(٥) .

قال : « لا حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول ، ثم ليطف إن شاء إذا أحب »^(٦).

[٢٣٤] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير

(١) قرب الاسناد : ٨٥ ، والتهذيب ١ : ٣١٧/١٢٠ ، والاستبصار ١ : ٣٤٢/١٠٤ نحوه ، والوسائل :

الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الطهارة باختلاف يسير .

(٢) التهذيب ٦ : ٩٧٤/٣٤٦ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) في البحار : يتنسى .

(٤) قرب الاسناد : ٩٧ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب الطواف باختلاف يسير .

(٥) ليس في « ق » و « ض » .

(٦) في « م » : أيصلح ذلك .

(٧) قرب الاسناد : ٩٧ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٣٦ من أبواب الطواف .

(١٥٩)

وضوء ؟

قال : « لا يصلح له إلا وهو على وضوء »^(١).

[٢٣٥] وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر وهو على غير وضوء ؟

قال : « لا يصلح إلا على وضوء » .

[٢٣٦] وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء ؟

قال : « لا يصلح إلا على وضوء »^(٢).

[٢٣٧] وسألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته^(٣) الجنابة فلم يغسله ، هل يصلح النوم فيه ؟

قال : « يكره » (٤) .

[٢٣٨] وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلي

قبل أن يغسل ؟

قال : « إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من

ذلك ، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله » (٥) .

[٢٣٩] وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب ، كيف هو ؟ أيستقبل الامام أو القبلة ؟

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٩/١٧٠٠ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٢) الوسائل : الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي .

(٣) في « ق » و « م » : أصابه وما في المتن من البحار.

(٤) الوسائل : الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب النجاسات .

(٥) الوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب النجاسات ، وفيه : ولم يعلم أن فيه جنابة .

(١٦٠)

قال : « يستقبل الامام » (١).

[٢٤٠] وسألته عن العجوز والعاتق (٢) ، هل عليهما من التزين والتطيب في الجمعة والعيدين ما على

الرجال ؟

قال : « نعم » (٣).

[٢٤١] وسألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن ، كيف يصنع ، أيفتح الصلاة ، أو يقوم فيكبر

ويقرأ ، وهل عليه أذان وإقامة ؟

وإن كان قد سها في الركعتين الاخرتين — وقد فرغ من قراءته — هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ .

قال : « يبني على ما كان صلى ، فإن (٤) كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا

إقامة ، ولا سهو عليه » (٥).

[٢٤٢] وسألته عن التكبير أيام التشريق ^(٦) هل ترفع فيه الأيدي أم لا ؟

قال : « ترفع يدك شيئاً أو تحركها » ^(٧).

[٢٤٣] وسألته عن التكبير أيام التشريق ، أوجب هو ؟

قال : « يستحب ، فإن نسيه فليس عليه شيء » ^(٨).

(١) قرب الاسناد : ٩٨ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة باختلاف يسير .

(٢) العاتق : الجارية الشابة أول ما أدركت فخرت في بيت أهلها ولم تخرج إلى زوج « الصحاح — عتق

— ٤ : ١٥٢٠ » .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٠ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة .

(٤) في « ق » و « م » : ان . وفي « ض » من دون المقطع الأخير لجواب الامام .

(٥) قرب الاسناد : ٩٥ نحوه ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٦) أيام التشريق : أيام منى ، وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر . « مجمع

البيان — شرق — ٥ : ١٩١ » .

(٧) قرب الاسناد : ١٠٠ ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد .

(٨) قرب الاسناد : ١٠٠ ، والتهذيب ٥ : ٤٨٨ | ١٧٤٥ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب

صلاة العيد .

(١٦١)

[٢٤٤] وسألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟

قال : « نعم ، ولا يجهرن به » ^(١).

[٢٤٥] وسألته عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ، فيكبر الامام إذا سلم أيام التشريق ، كيف

يصنع الرجل ؟

قال : «يقوم فيقضي مافاته من الصلاة ، فإذا فرغ كبر» ^(٢).

[٢٤٦] وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق ، هل عليه تكبير ؟

قال : « نعم ، وإن نسيه فلا بأس » (٣) .

[٢٤٧] وسألته عن القول أيام التشريق ، ماهو ؟

قال : « تقول : الله اكبر الله اكبر ، لا إله الا الله والله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الله

اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » (٤) .

[٢٤٨] وسألته عن النوافل أيام التشريق ، هل فيها تكبير ؟

قال : « نعم ، وإن نسي فلا بأس » (٥) .

[٢٤٩] وسألته عن الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر أم لا ، ولا يعرفه غير أنه

يظن أنه لمكان الأذان قد طلع هل يجزيه ذلك ؟

قال : « لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع » (٦) .

[٢٥٠] وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو شراباً لا يعرفه ، هل يصلح له

شربه من غير أن يسأله عنه ؟

(١) قرب الاسناد : ١٠٠ ، والتهذيب ٥ : ٤٨١ ، ٤٨٨/١٧٠٨ ، ١٧٤٥ ، والوسائل : الحديث ١ و ٣ من

الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٠ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٠ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٠ ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(٥) الوسائل : الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد .

(٦) الذكرى : ١٢٩/٥ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت .

(١٦٢)

قال : « إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره » (١) .

[٢٥١] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يتختم بالذهب ؟

قال : « لا » (٢) .

[٢٥٢] وسألته عن اللعب بأربعة عشر (٣) وشبهها ، هل يصلح ؟ (٤)

قال : « لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي » (٥).

[٢٥٣] وسألته عن الرجل يفتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ، ثم يعلم

أنه قد أخطأ ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد ؟

قال : « إن كان لم يركع فليرجع إن أحب ، وإن ركع فليمض » (٦).

[٢٥٤] وسألته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، هل تجزي صاحب الاضحية

؟

قال : « نعم إنما له ما نوى » (٧).

[٢٥٥] وسألته عن الرجل يشتري الاضحية عوراء ولا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزي عنه ؟

(١) قرب الاسناد : ١١٧ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الأضحية المحرمة .

(٢) قرب الاسناد : ١٢١ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي .

(٣) أربعة عشر : هي لعبة تتكون من صفيين من النقر يوضع فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقر

محفورة. « مجمع البحرين - عشر - ٣ : ٤٠٦ ».

(٤) ليس في « ق » و « ض ».

(٥) الوسائل : الحديث ١٤ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به .

(٦) الوسائل : الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٧) قرب الاسناد : ١٠٥ ، والفقهاء : ٢ : ١٤٦٩/٢٩٦ ، والتهذيب : ٥ : ٧٤٨/٢٢٢ ، والوسائل : الحديث ٧

من الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح .

(١٦٣)

قال : « نعم ، إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقص الهدى » (١).

[٢٥٦] وسألته عن قوم في سفينة لا يقدر أن يخرجوا إلا إلى الطين وماء ، هل يصلح لهم أن

يصلوا الفريضة في السفينة ؟

قال : « نعم » (٢) .

[٢٥٧] وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الامام ؟ وإن كان معه نساء ، كيف

يصنعون ؟ أقياماً يصلون أو جلوساً ؟

قال : « يصلون قياماً ، فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً ، ويقوم الإمام أمامهم ، والنساء خلفهم ،

وإن ضاقت السفينة قعدت النساء وصى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم » (٣) .

[٢٥٨] وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد أو القنوت ، هل يصلح أن يردده حتى يذكره ، أو ينصت

ساعة ويتذكر ؟

قال : « لا بأس أن يتردد وينصت ساعة حتى يذكر ، وليس في القنوت سهو كما (٤) في التشهد » (٥) .

[٢٥٩] وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته ، هل يصلح (٦) أن ينصت ساعة ويتذكر ؟

(١) قرب الاسناد : ١٠٥ ، والفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥ ، والتهذيب ٥ : ٧١٩/٢١٣ ، والاستبصار ٢ :

٩٥٢/٢٦٨ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الذبح باختلاف يسير .

(٢) قرب الاسناد : ١١ ، والكافي ٣ : ١/٤٤١ ، والتهذيب ٣ : ٣٧٤/١٧٠ عن أبي عبدالله عليه السلام ما

يدل عليه ، والوسائل : الحديث ١٦ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

(٣) قرب الاسناد : ٩٨ ، والتهذيب ٣ : ٢٩٦/٩٠٠ ، والاستبصار ١ : ١٦٩٧/٤٤٠ ، والوسائل : الحديث

٣ من الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة .

(٤) في « م » : ولا .

(٥) قرب الاسناد : ٩٤ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة .

(٦) ليس في « ض » .

قال : « لا بأس » (١) .

[٢٦٠] وسألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها ، هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع إلى

التي أراد ؟

قال : « نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »^(٢).

[٢٦١] وسألته عن رجل قرأ سورة واحدة في ركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها وإن فعل فما

عليه ؟

قال : « إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ، وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا

يعود »^(٣).

[٢٦٢] وسألته عن الرجل يقوم في صلاته هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض

ولا علة ؟

قال : « لا بأس »^(٤).

[٢٦٣] وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىين ، هل يصلح له أن

يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟

قال : « لا بأس »^(٥).

(١) قرب الاسناد : ٩٤ ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) قرب الاسناد : ٩٥ ، باختلاف يسير ، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٣ : ٢٥/٣١٧ ،

والتهذيب ٢ : ١١٦٦/٢٩٠ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٣) قرب الاسناد : ٩٥ ، ومن دون الذيل في التهذيب ٢ : ٢٦٣/٧٢ ، والاستبصار ١ : ١١٧٤/٣١٥ .

ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٤) قرب الاسناد : ٩٤ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي .

(٥) قرب الاسناد : ٩٤ ، والفتاوى ١ : ١٠٤٥/٢٣٧ ، و التهذيب ٢ : ٣٢٦ ذيل الحديث ١٣٣٩ و

١٣٧٦/٣٣٣ والوسائل : الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب القيام .

[٢٦٤] وسألته عن المتمتع يقدم يوم التروية قبل الزوال كيف يصنع ؟

قال : « يطوف ويحل فإذا صلى الظهر أحرم »^(١).

[٢٦٥] وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع ؟

قال : « يعرفها سنة ، فإن لم يعرفها جعل^(٢) في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها ، وإن

مات أوصى بها ، وهو لها ضامن »^(٣).

[٢٦٦] وسألته عن الرجل يصيب اللقطة^(٤) فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ، ثم يأتيه صاحبها ، ما حال

الذي تصدق بها ؟ ولمن الأجر ؟

قال : « عليه أن يردّها على صاحبها أو قيمتها » قال : « هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى

صاحبها فيدعها وله أجره »^(٥).

[٢٦٧] وسألته عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها إلى جنبها فيبكي^(٦) وهي قاعدة ، هل يصلح

لها أن تتاوله فتقعده في حجرها تسكته^(٧) أو ترضعه ؟

قال : « لا بأس »^(٨).

(١) الوسائل : الحديث ١٧ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج .

(٢) كذا في « ق » و « م » ، والظاهر أن الصواب : جعلها .

(٣) قرب الاسناد : ١١٥ ، والفقهاء ٣ : ١٨٦ / ٨٤٠ ، والتهديب ٦ : ٣٩٨ / ١١٩٨ ، والوسائل : الحديث ١٣

من الباب ٢ من أبواب اللقطة .

(٤) في قرب الاسناد : الفضة .

(٥) قرب الاسناد : ١١٥ ، والوسائل : الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب اللقطة .

(٦) في « ض » : فبكى .

(٧) في « م » : لتسكته .

(٨) قرب الاسناد : ١٠١ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ، وانظر مسألة

رقم (١٥٩).

(١٦٦)

[٢٦٨] وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن

ينظر إليه يعالجه ؟

قال : « لا »^(١).

[٢٦٩] وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذ أو إتيته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟

قال : « إذا لم تكن عورة فلا بأس »^(٢).

[٢٧٠] وسألته عن الدقيق يقع فيه خرد الفأر ، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟

قال : « إذا لم يعرفه فلا بأس ، وإذا عرفه فليطرحه من الدقيق »^(٣).

[٢٧١] وسألته عن جلود الأضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟

قال : « لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بقيمته »^(٤).

[٢٧٢] وسألته عن الرجل يكون على المصلى أو على الحصير فيسجد فيقع كفه على المصلى ، أو

أطراف أصابعه وبعض^(٥) كفه خارج عن المصلى^(٦) على الأرض .

(١) قرب الاسناد : ١٠١ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(٢) قرب الاسناد : ١٠١ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(٣) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٧٣/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٩٨٢/٢٧٦ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٤ من

أبواب الذبح ، وفيها : إلا أن يتصدق بثمنها.

(٥) في « م » : أو بعض .

(٦) في « م » : من المصلى.

(١٦٧)

قال : « لا بأس »^(١).

[٢٧٣] وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وبسورة في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك

له ؟ أو ما عليه إن فعل ؟

قال : « إن شاء قرأ في نفس واحد ، وإن شاء أكثر فلا شيء عليه »^(٢).

[٢٧٤] وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ويستمع ، ما عليه إن فعل

ذلك ؟

قال : « هو نقص في الصلاة وليس عليه شيء »^(٣).

[٢٧٥] وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته ، هل يجزيه أن لا يخرج^(٤) وأن يتوهم توهماً ؟

قال : « لا بأس »^(٥).

[٢٧٦] وسألته عن الرجل ، يصلح له أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد

الآية ؟

قال : « يردد القرآن ما شاء ، وإن جاءه البكاء فلا بأس »^(٦).

[٢٧٧] وسألته عن المرأة ، هل يصلح له أن يعمل بها إذا كانت لها حلقة فضة ؟

(١) قرب الاسناد : ٩٣ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما يسجد عليه .

(٢) قرب الاسناد : ٩٣ ، والتهذيب ٢ : ١١٩٣/٢٩٦ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) قرب الاسناد : ٩٣ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) في « م » زيادة : لسانه .

(٥) قرب الاسناد : ٩٣ ، والتهذيب ٢ : ٣٦٥/٩٧ ، والاستبصار ١ : ١١٩٦/٣٢١ ، وفيها : « أن لا يحرك لسانه » بدل « أن لا يخرج » .

(٦) قرب الاسناد : ٩٣ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة .

قال : « نعم ، إنما كره ما شرب فيه أن يستعمل »^(١).

[٢٧٨] وسألته عن الرجل يحل^(٢) له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟

قال : « لا »^(٣).

[٢٧٩] وسألته عما أصاب المجوس من الجراد والسمك ، أيحل أكله ؟

قال : « صيده ذكاته ، لا بأس »^(٤).

[٢٨٠] وسألته عن الصبي يسرق ، ما عليه ؟

قال : « إذا سرق وهو صغير عفي عنه ، وإن عاد قطعت أنامله ، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما

شاء الله »^(٥).

[٢٨١] وسألته عن الصلاة في معادن الابل^(٦) ، أتصلح^(٧) ؟

قال : « لاتصلح^(٨) إلا أن تخاف على متاعك ضيعة ، فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل »^(٩).

(١) قرب الاسناد : ١٢١ ، وباختلاف يسير في المحاسن : ٦٩/٥٨٣ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات .

(٢) في « م » : « أيحل ، وكذا التهذيب .

(٣) التهذيب ١ : ٣٤٥/١٢٧ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الوضوء .

(٤) الكافي ٦ : ٦/٢١٦ ، والفقيه ٣ : ٩٤٨/٢٠٧ ، والتهذيب ٩ : ٣٧/١٠ ، ٣٨/١١ ، والاستبصار ٤ :

٢٢٦/٦٣ ، ٢٢٧/٦٤ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٣٢ من أبواب

الذبائح .

(٥) الوسائل : الحديث ١٦ من الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة .

(٦) معادن الابل : مباركها عند الماء فإذا استوفت شربها ردت إلى المرعى . « الصحاح — عطن ٦ :

٢١٦٥ .

(٧) في « م » : « أيصلح .

(٨) في « م » : « لا يصلح .

(٩) الكافي ٣ : ٢/٣٨٨ و ٥ ، والفقيه ١ : ٧٢٩/١٥٧ ، والتهذيب ٢ : ٨٦٥/٢٢٠ و ٨٦٨ ، والاستبصار

(١٦٩)

[٢٨٢] وسألته عن معاطن الغنم ، أتصلح الصلاة فيها ؟

قال : « نعم لأبأس فيه » (١) (٢) .

[٢٨٣] وسألته عن شراء النخل سنتين أو أربعة ، أيحل ؟

قال : « لأبأس ، يقول : إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله » (٣) .

[٢٨٤] وسألته عن شراء النخل سنة واحدة ، أيصلح ؟

قال : « لا يشتري حتى يبلغ » (٤) .

[٢٨٥] وسألته عن الاحرام بحجة ، ماهو ؟ (٥) .

قال : إذا أحرم — فقال — : « بحجة فهي عمرة تحل (٦) بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية » (٧) .

[٢٨٦] وسألته عن العمرة ، متى هي ؟

١ : ١٥٠٧/٣٩٥ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ١٧ من ابواب مكان

المصلي .

(١) في « م » : لا بأس به . وكذا « ض » .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٣٨٨ و ٥ ، والفقيه ١ : ٧٢٩/١٥٧ ، والتهذيب ٢ : ٢٢٠/٨٦٥ ، ٨٦٨ ، والاستبصار ١

: ١٥٠٧/٣٩٥ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ١٧ من ابواب مكان

المصلي .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٤/٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٩/٨٧ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل :

الحديث ٢١ من الباب ١ من ابواب بيع الثمار ، وفيه : « سنتين » فقط .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٧٢/٨٧ و ٣٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢/٨٦ و ٢٩٣ عن الصادق عليه السلام نحوه ،

والوسائل : الحديث ٢٢ من الباب ١ من ابواب بيع الثمار .

(٥) في « م » : ماهي .

(٦) في « م » : يحل .

(٧) التهذيب ٥ : ٨٨ | ٢٩٢ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، والاستبصار ٢ : ١٧٤ | ٥٧٤ عن أبي عبدالله عليه السلام ، والوسائل : الحديث ٢٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج .

(١٧٠)

قال : « يعتمر فيما أحب من الشهور »^(١) .

[٢٨٧] وسألته عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده ؟

قال : « قم ما استطعت فإذا قعدت فضاقت المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس »^(٢) .

[٢٨٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟

قال : « لا يصلح ذلك ، فإن فعل فلا يعود له »^(٣) .

قال علي : قال موسى : « سألت أبي جعفراً عليه السلام عن ذلك فقال : أخبرني أبي محمد بن علي ،

عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : ذلك عمل وليس في الصلاة عمل »^(٤) .

[٢٨٩] وسألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ، أ يصلى فيه ؟

قال : « لا بأس إلا أن يرى عليه أثراً فيغسله »^(٥) .

[٢٩٠] وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ، أ يتوضأ منه في الصلاة ؟

قال : « لا ، إلا أن يضطر إليه »^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٥٣٦ | ٥ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب العمرة .

(٢) التهذيب ٣ : ٧٧٩ | ٢٧٥ وفيه : إقامة . . . الخ . والوسائل : الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي .

(٣) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة .

(٤) قرب الاسناد : ٩٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٧ | ١٥٢٣ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب النجاسات .

(٦) التهذيب ١ : ٢٢٣/٦٤٠ ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(١٧١)

[٢٩١] وسألته عن النصراني واليهودي ، يغتسل مع المسلمين في الحمام ؟

قال : « إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل »^(١) .

[٢٩٢] وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق ^(٢) ، أيشرب منه المسلم ؟

قال : « لا بأس » .

[٢٩٣] وسألته عن الكوز والدورق والقدر والزجاج والعيوان أيشرب منه من قبل عروته ؟

قال : « لا يشرب من قبل عروته كوز ولا إبريق ولا قدر ، ولا يتوضأ من قبل عروته »^(٣) .

[٢٩٤] وسألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟

قال : « يصلي النافلة وهو جالس ، ويحسب كل ركعتين بركة ، وأما الفريضة فيحتسب ^(٤) كل ركعة

بركة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام »^(٥) .

[٢٩٥] وسألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم ؟

قال : « كل شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم »^(٦) .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٣/٦٤٠ ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(٢) الدورق : إناء للشرب . « الصحاح - درق - ٤ : ١٤٧٤ » .

(٣) المحاسن : ٤٢/٥٧٨ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب

الأشربة المباحة .

(٤) في « م » : فيحسب .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦٦/٦٥٥ ، والاستبصار ١ : ٢٩٣/١٠٨٠ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل :

الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب القيام .

(٦) الكافي ٤ : ١١٨/٦ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، وما يدل عليه في التهذيب ٣ : ١٧٨/٤٠١ ،

والوسائل : الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١٧٢)

[٢٩٦] وسألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين ، أيؤكل ذلك ؟

قال : « نعم ، ولكن لا يعود »^(١).

[٢٩٧] وسألته عن الغلام ، متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟

قال : « إذا راهق اللحم وعرف الصوم والصلاة »^(٢).

[٢٩٨] وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة ، كيف يصلي ؟

قال : « إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بركوع وسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم »^(٣).

[٢٩٩] وسألته عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي فيها ؟

قال : « تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فإن خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس »^(٤).

[٣٠٠] وسألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة ، كيف يصنع ؟

قال : « يومئ برأسه »^(٥).

[٣٠١] وسألته عن الصلاة في الأرض السبخة ، أيصلى فيها ؟

(١) الكافي ٦ : ١/٢٣٠ ، والفتاوى ٣ : ٩٥٩/٢٠٨ ، والتهذيب ٩ : ٢٢٩/٥٥ عن أبي جعفر عليه السلام

نحوه ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الذبائح .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨٧/٣٨٠ ، والاستبصار ١ : ١٥٥٩/٤٠٨ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٢٩ من

أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥١٥/٣٦٥ و ٣ : ٩٠٠/٢٩٧ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب لباس

المصلي .

(٤) الفتاوى ١ : ١٠٨٣/٢٤٤ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي .

(٥) الوسائل : الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن .

(١٧٣)

قال : « لا ، إلا أن يكون فيها نبت ، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلّي »^(١).

[٣٠٢] وسألته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع ، وإن قام يصلّي خاف في ركوعه أو سجوده ، والسبع أمامه على غير القبلة ، فإن توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد ، كيف يصنع ؟

قال : « يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ إيماء برأسه وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة »^(٢).

[٣٠٣] وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة ؟

قال : « يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ، ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء »^(٣).

[٣٠٤] وسألته عن الحديث ، يصلح^(٤) بعدما يصلّي الرجل العشاء الآخرة ؟^(٥).

قال : « لا بأس » .

[٣٠٥] وسألته عن الدم يسيل منه القيح ، كيف يصنع ؟

قال : « إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ، ولا ينقض ذلك

الوضوء ، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله »^(٦).

(١) الوسائل : الحديث ١١ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٩/٧ ، والفقيه ١ : ١٣٣٩/٢٩٤ (وفيه : من دون قوله : وإن قام)

يصنع ، والتهذيب ٣ : ٩١٥/٣٠٠ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة .

(٣) الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن .

(٤) ليس في « ق » .

(٥) في « م » : الأخيرة .

(٦) الوسائل : الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب النجاسات .

(١٧٤)

[٣٠٦] وسألته عن الرجل يقول هو اهدي كذا وكذا ، ما لا يقدر عليه ؟

قال : « إذا كان جعله نذرا لله ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك : غلام أو جارية أو شبهه ، باعه واشترى بثمنه طيباً يطيب (١) به الكعبة ، وإن كانت (٢) دابة فليس عليه شيء » (٣).

[٣٠٧] وسألته عن رجل له امرأتان ، قالت إحداهما : ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان نحو

ذلك ؟

قال : « إذا طابت نفسها أو اشترى ذلك منها فلا بأس » (٤) .

[٣٠٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف ، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو

يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر ؟

قال : « إذا رأى خلافاً فلا بأس به » (٥).

[٣٠٩] وسألته عن الأذان والإقامة يصلح على الدابة ؟

قال : « أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض » (٦).

[٣١٠] وسألته عن الغراب الأبقع والأسود ، أيحل أكله ؟

(١) في « م » : فطيب .

(٢) في « م » : كان .

(٣) الفقيه ٣ : ١١١٢/٢٣٥ ، والتهذيب ٨ : ١١٥٠/٣١٠ ، والاستبصار ٤ : ١٩٤/٥٥ ، والوسائل :

الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب النذر والعهد.

(٤) التهذيب ٧ : ١٩٠٢/٤٧٤ وفيه : واشترى ذلك الخ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٦ من

أبواب القسم والنشور والشقاق .

(٥) التهذيب ٣ : ٨٢٥/٢٨٠ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٧٠ من

أبواب صلاة الجماعة.

(٦) قرب الاسناد : ٨٦ ، والوسائل : الحديث ١٥ من الباب ١٣ من ابواب الأذان والاقامة.

(١٧٥)

قال : « لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ^(١) ولا غيره »^(٢) .

[٣١١] وسألته عن صوم الثلاثة أيام في الحج والسبعة ، أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟

قال : « يصوم الثلاثة ، لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة معاً »^(٣) .

[٣١٢] وسألته عن كفارة صوم اليمين ، أيصومها جميعاً أو يفرق بينها ؟

قال : يصومها جميعاً^(٤) .

[٣١٣] وسألته عن الرجل ، أيصلح له أن يقبل الرجل ؟ أو المرأة تقبل المرأة ؟

قال : « الأخ والابن ، والاخت والابنة ، ونحو ذلك فلا بأس »^(٥) .

[٣١٤] وسألته عن الرجل ، أيصلح له أن ينام في البيت وحده ؟

قال : « تكره الخلوة وما احب أن يفعل »^(٦) .

[٣١٥] وسألته عن الرجل يكون في إصبعه ، أو في شيء من يده ، الشيء ، أيصلح^(٧) له أن يبيله

ببصاقه ويمسحه في صلاته ؟

(١) الزاغ : نوع من الغربان، يقال له : الزرعي، وهو أسود صغير وقد يكون أحمر المنقار والرجلين ،

وهو لطيف الشكل حسن المنظر. « حياة الحيوان ٢ : ٢ ».

(٢) الكافي ٦ : ٨/٢٤٥ ، والتهذيب ٩ : ٧٣/١٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٦/٦٦ ، والوسائل : الحديث ٣

من الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) التهذيب ٤ : ٩٥٧/٣١٥ ، والاستبصار ٢ : ٩٩٩/٢٨١ ، والوسائل : الحديث ١٧ من الباب ٤٦ ، وفي

الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الذبح .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٨٠/٣٣٩ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ١٢

من أبواب الكفارات .

(٥) الكافي ٢ : ٥/١٤٨ نحوه ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة .

(٦) الكافي ٦ : ٤٥٣٣ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من ابواب أحكام المساكن .

(٧) في « ق » : ليصلحه . وكذا « ض » .

(١٧٦)

قال : « لا بأس »^(١) .

[٣١٦] وسألته عن الرجل يبول في الطست^(٢) ، أيصلح له الوضوء فيها ؟

قال : « إذا غسلت بعد بوله فلا بأس » .

[٣١٧] وسألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب ، يجعل في الطعام ؟

قال : « لا بأس »^(٣) .

[٣١٨] وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن ؟

قال : « إنني لأضعه في الدهن ولا بأس »^(٤) .

[٣١٩] وسألته عن الرجل إذا هم بالحج ، يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته ما لم يحرم ؟

قال : « لا بأس »^(٥) .

[٣٢٠] وسألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ؟

قال : « إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس »^(٦) .

[٣٢١] وسألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ، ما حاله ؟

قال : « تمت صلاته ، ولا شيء عليه »^(٧) .

[٣٢٢] وسألته عن الجزور والبقرة ، عن كم يضحى بها ؟

قال : « يسمى رب البيت نفسه ، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا

(١) الوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) الطست : إناء يغتسل فيه . « مجمع البحرين — طست — ٢ : ٢١٠ » .

(٣) الوسائل : الحديث ٩ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام . ولم يرد في « ض » .

- (٤) الكافي ٦ : ٨/٥١٥ ، والوسائل : الحديث ١٠ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام .
- (٥) الوسائل : الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب الاحرام .
- (٦) قرب الاسناد : ١١٣ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب مايكتسب به .
- (٧) التهذيب ٢ : ١٢٨٥/٣١٥ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب القنوت .

أربعة أو خمسة»^(١).

[٣٢٣] وسألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت ، أيحل أكله ؟
قال : « لا »^(٢).

[٣٢٤] وسألته عن صيد البحر ، يحبسه فيموت في مصيدته ؟
قال : « إذا كان محبوساً فكل فلا بأس »^(٣).

[٣٢٥] وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير ، صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمات ،
أيؤكل ؟

قال : « كله مالم يتغير^(٤) إذا سمى ورمى »^(٥).

[٣٢٦] وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين ، هل يحل أكله ؟
(٦).

قال : « إذا سمى »^(٧).

[٣٢٧] وسألته عن رجل يلحق حماراً (أو ظبياً) فيضربه بالسيف فيصرعه ، أيؤكل ؟
قال : « إن^(٨) أدرك نكاته نكاه ، وإن مات قبل أن يغيب عنه

(١) الوسائل : الحديث ٢٢ من الباب ١٨ من أبواب الذبح .

(٢) قرب الاسناد : ١١٨ ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٣) قرب الاسناد : ١١٨ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٤) في هامش البحار : في نسخة : كله ما لم يتغيب .

(٥) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٦) في « ق » و « م » : هل أكله ؟

(٧) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٨) في « ق » : إذا .

(١٧٨)

أكله»^(١).

[٣٢٨] وسألته عن رجل مسلم اشترى مشركاً وهو في أرض الشرك ، فقال العبد : لا أستطيع المشي ، فخاف المسلم أن يلحق العبد بالقوم ، أيحل قتله ؟

قال : « إذا خاف أن يلحق بالقوم — يعني العدو — حل قتله »^(٢).

[٣٢٩] وسألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجده ، ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجهود ، أيحل له أن يجده مثل ماجده ؟^(٣) .

قال : « نعم ولا يزداد »^(٤) .

[٣٣٠] وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية ، هل يحل فرجها له ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ؟

قال : « إذا تصدق بها حرمت عليه »^(٥) .

[٣٣١] وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس ، أيصلح ؟

قال : « لا صلاة إلا في وقت صلاة . وإذا وجبت الشمس^(٦) فصل المغرب ثم صل على الجنازة »^(٧) .

[٣٣٢] وسألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول ، أو يخاف على شيء

يفوت ، أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟

قال : « يسلم وينصرف ويدع الإمام »^(٨).

(١) قرب الاسناد : ١١٨ ، مستدرک الوسائل ١٦ : ٣/١١٣ .

(٢) قرب الاسناد : ١١٣ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو .

(٣) في « م » : مثل ما جحد .

- (٤) قرب الاسناد : ١١٣ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان .
- (٥) الوسائل : الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات .
- (٦) وجبت الشمس : غابت . « الصحاح - وجب - ١ : ٢٣٢ » .
- (٧) قرب الاسناد : ٩٩ ، وفي التهذيب ٣ : ٩٩٦/٣٢٠ : لا صلاة في وقت .. . الخ .
- (٨) قرب الاسناد : ٩٥ ، والفقهاء ١ : ١١٩١/٢٦١ ، والتهذيب ٢ : ١٤٤٦/٣٤٩ .

(١٧٩)

- [٣٣٣] وسألته عن المرأة ، ألها أن تخرج بغير إذن زوجها ؟
قال : « لا »^(١).
- [٣٣٤] وسألته عن المرأة ، ألها أن تصوم بغير إذن زوجها ؟
قال : « لا بأس »^(٢).
- [٣٣٥] وسألته عن الدين يكون على قوم مياسير ، إذا شاء صاحبه قبضه ، هل عليه زكاة ؟
قال : « لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول »^(٣).
- [٣٣٦] قال أبو الحسن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى : يضم اسبوعين^(٤) فثلاثة ثم يصلي لها^(٥) ولا يصلي عن أكثر من ذلك^(٦)^(٧).
- [٣٣٧] وسألته عن المريض ، أيكثوي^(٨) أو يسترقى ؟^(٩)
قال : « لا بأس إذا استرقى بما يعرف »^(١٠).
- [٣٣٨] وسألته عن المطلقة ، ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟

- (١) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وادابيه .
- (٢) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وادابيه .
- (٣) قرب الاسناد : ١٠٢ ، والوسائل : الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

- (٤) الأسبوع من الطواف : سبع طوافات . « مجمع البحرين - سبع - ٤ : ٣٤٤ » .
- (٥) تقدم قبل ذلك : أنه لا يصلح ان يطوف اسبوعاً حتى يصلي ركعتي الأسبوع الأول ، ولعله محمول على ما كان الطواف الأول واجبا . « هـ ب » .
- (٦) في هامش البحار : سقط السؤال من البين .
- (٧) الوسائل : الحديث ١٣ من الباب ٣٦ من أبواب الطواف .
- (٨) الكي : حرق الجلد بحديدة محمأة أو خرقة مشتعلة ، علاجاً لبعض الأمراض .
- (٩) الرقية : العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمى والصداع . « مجمع البحرين - رقا - ١ : ١٩٣ » .
- (١٠) قرب الاسناد : ٩٧ ، والوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن .

(١٨٠)

قال : « نعم » (١) .

[٣٣٩] وسألته عن امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتدت (٢) ثم تزوجت ، فبلغها بعد أن تزوجت أن

زوجها حي ، هل تحل للآخر ؟

قال : « لا » (٣) .

[٣٤٠] وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال ، كيف يصنع ؟

قال : « يبدأ بالزوال ، فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى ما

أحب » (٤) .

[٣٤١] وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى كان من غد ، كيف يصنع ؟

قال : « إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي لا ينقص منه شيئاً ، وإن

كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته تلك » (٥) (٦) .

[٣٤٢] وسألته عن فراش الحرير أو مرفقة الحرير أو مصلى حرير ومثله من الديباج ، يصلح للرجل

التكأة عليه أو الصلاة ؟

قال : « يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه »^(٧).

(١) قرب الاسناد : ١١٠ .

(٢) في قرب الاسناد زيادة : سنة .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٨ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٣ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات .

(٥) في قرب الاسناد : فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله .

(٦) قرب الاسناد : ٩٥ .

(٧) قرب الاسناد : ٨٦ ، والكافي ٦ : ٤٧٧/٨ عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن

جعفر . وفي التهذيب ٢ : ٣٧٣/٣ قطعة من الحديث ١٥٥٣ ، وفيما هكذا : . . . يصلح للرجل النوم عليه

=

(١٨١)

[٣٤٣] وسألته عن الرجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة ؟

قال : « يسلم ثم يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك »^(١).

[٣٤٤] وسألته عن رجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب ، ثم ذكر بعدما فرغ من السورة ،

كيف يصنع ؟

قال : « يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل »^(٢).

[٣٤٥] وسألته عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ ؟

قال : « نعم »^(٣).

[٣٤٦] وسألته عن الرجل ، هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير ؟

قال : « لا بأس »^(٤).

[٣٤٧] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته ،

(أو في صحيفة)^(٥) ، أو في كتاب في القبلة ؟

قال : « ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها »^(٦).

[٣٤٨] وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه^(٧) من السورة

يكون يقرأها ؟

=

والتكأة والصلاة عليه ؟ . وتقدم بعضه برقم ١٥٩ ، ١٢٢ ويأتي برقم ٤٨٢ وصدده برقم ٥١٥ عن أحمد ابن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا ، عن علي بن جعفر . وانظر الوسائل : الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي .

(١) قرب الاسناد : ٩٢ ، والوسائل : الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٢) قرب الإسناد : ٩٢ .

(٣) قرب الإسناد : ٩٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٣٢٤/٢٩١ ، والتهذيب ٣ : ٩٠٨/٢٩٨ عن الصادق عليه السلام نحوه .

(٥) ليس في « ض » .

(٦) قرب الاسناد : ٨٩ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة .

(٧) ليس في « م » .

(١٨٢)

قال : « أما في الركوع فلا يصلح ، وأما في السجود فلا بأس »^(١).

[٣٤٩] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده من سورة غير سورته التي

كان يقرأها ؟

قال : « إن نزع^(٢) بآية فلا بأس في السجود »^(٣) .

[٣٥٠] وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة ،

كيف يصنع ؟

قال : « يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس » (٤).

[٣٥١] وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد. أن يوقظه يسبح (٥) ويرفع

صوته (٦) لا يريد إلا لئلا يقطع ذلك صلاته ؟ أو ما عليه ؟

قال : « لا يقطع صلاته ، ولا شيء عليه ولا بأس به » (٧).

[٣٥٢] وسألته عن رجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته لئلا يسمع

خادمه فتأنيبه فيريها بيده أن على الباب إنسانا ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟

قال : « لا بأس » (٨).

(١) قرب الاسناد : ٩٢ .

(٢) في هامش نسخة « ق » : الظاهر : شرع .

(٣) قرب الاسناد : ٩٢ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٣ ، والتهذيب ٢ : ١٣٩٩/٣٣٨ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب التعقيب .

(٥) في « م » : فيسبح .

(٦) في « ق » زيادة : قال .

(٧) قرب الاسناد : ٩٢ ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة .

(٨) قرب الاسناد : ٩٢ ، باختلاف يسير ، والتهذيب ٢ : ١٣٦٣/٣٣١ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة .

(١٨٣)

[٣٥٣] وسألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل (١) رأسه وجبهته ويديه

ورجليه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟

قال : « إن غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق »^(٢).

[٣٥٤] وسألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يسيل^(٣) رأسه

وجسده وهو يقدر على الماء سوى ذلك ؟

قال : « إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزاء ذلك إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ، ويمر

يده على ما نالت من جسده »^(٤).

[٣٥٥] وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك ؟ أو عليه

التيمم ؟

فقال : « إن غسله أجزاءه وإلا تيمم »^(٥).

[٣٥٦] وسألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً

أيهما أفضل : التيمم ، أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه ؟

قال : « الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم »^(٦).

(١) في « م » : يغسل .

(٢) قرب الاسناد : ٨٤ ، والتهذيب ١ : ٣٦٠/١٠٨٢ ، والاستبصار ١ : ٢٣١/٧٥ باختلاف يسير ،

والوسائل الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الوضوء .

(٣) في « م » : يغسل .

(٤) قرب الاسناد : ٨٥ ، وفيه : وسألته عن رجل يجنب ، هل يجزيه غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى

يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه ، والفقيه ١ :

٢٧/١٤ ، والتهذيب ١ : ٤٢٤/١٤٩ ، والاستبصار ١ : ٤٢٥/١٢٥ من دون قوله (ع) : إلا أنه

الخ . والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٥) قرب الاسناد : ٨٥ ، والوسائل : الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٦) قرب الاسناد : ٨٥ ، وفيه ذيل الحديث ، والتهذيب ١ : ٥٥٤/١٩٢ ، والاستبصار ١ : ٥٤٧/١٥٨

باختلاف يسير . مستطرفات السرائر ١٠٩ : ٦٠ .

(١٨٤)

[٣٥٧] وسألته عن الرجل ، أ يصلح له^(١) أن يغمض عينيه متعمداً في صلاته ؟

قال : « لا بأس »^(٢).

[٣٥٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فيعلم أن ريحاً خرجت منه ولا يجد ريحاً ولا يسمع

صوتاً ، كيف يصنع ؟

قال : « يعيد الصلاة والوضوء ، ولا يعتد بشيء مما صلى ، إذا علم ذلك يقيناً »^(٣).

[٣٥٩] وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه ، فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمداً حتى

خرجت الريح من بطنه ، ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ ، أجزيه ذلك ؟

قال : « لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ ، ولا يعتد بشيء مما صلى »^(٤).

[٣٦٠] وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين^(٥) الاوليين كيف هو ؟ يضع^(٦) يديه وركبته على

الارض ثم ينهض ؟ أو كيف يصنع ؟

قال : « كيف شاء فعل ولا بأس »^(٧).

[٣٦١] وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فيجعل عمامته أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض ؟

(١) ليس في « ق » .

(٢) قرب الاسناد : ٩٢ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة .

(٣) قرب الاسناد : ٩٢ ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

(٤) قرب الاسناد : ٩٢ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) في « ق » و « م » : للركعتين .

(٦) في « م » : أ يضع .

(٧) قرب الاسناد : ٩٢ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب السجود .

(١٨٥)

قال : « لا يصلح حتى تقع جبهته على الأرض »^(١) .

[٣٦٢] وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قائم في^(٢) الصلاة ، كيف

يصنع ؟

قال : « يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين ، فإذا ارتفعت الشمس قضاهما »^(٣) .

[٣٦٣] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته ؟

قال : « لا بأس »^(٤) .

[٣٦٤] وسألته عن المرأة المغاضبة زوجها ، هل لها صلاة ؟ أو ما حالها ؟

قال : « لا تزال عاصية حتى يرضى عنها »^(٥) .

[٣٦٥] وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب ثلث الليل أو اكثر ، أيهما أفضل : يصلون العشاء

جميعاً ، أو في غير جماعة ؟

قال : « يصلونها في جماعة أفضل »^(٦) .

[٣٦٦] وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع (بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها)^(٧)

؟

قال : « يسجد بها ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع ، وذلك زيادة في

(١) قرب الاسناد : ٩٢ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه .

(٢) في « م » : والامام قائم قد قام في .

(٣) قرب الاسناد : ٩٢ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٣ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه في الكافي ٥ : ٥٠٧/٢ ، والفتاوى ٣ : ٢٧٨/١٣٢٠ ، ونقله

الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٨ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(٦) قرب الاسناد : ٩٣ ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب صلاة الجماعة .

(٧) في « ض » : بها ثم يقوم بغيرها .

(١٨٦)

الفريضة ، فلا يعودن يقرأ السجدة في فريضة»^{(١)(٢)}.

[٣٦٧] وسألته عن رجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق ، أو أصابه شيء ، هل يصلح له

أن ينظر فيه ويفتشه وهو في صلاته ؟

قال : « إن كان في مقدم الثوب ^(٣) أو جانبيه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح

له »^(٤).

[٣٦٨] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي خلف النخلة فيها حملها ؟

قال : « لا بأس »^(٥).

[٣٦٩] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في الكرم ^(٦) وفيه حمله ؟

قال : « لا بأس »^(٧).

[٣٧٠] وسألته عن رجل مس ظهر سنور ، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده ؟

(١) في « م » : فلا تعودن أن تقرأ السجدة في فريضة .

(٢) قرب الاسناد : ٩٣ باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٣) في « م » : ثوبه .

(٤) قرب الاسناد : ٨٩ ، والتهذيب ٢ : ٣٣٣|١٣٧٤ باختلاف لا يضر ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٣

من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) قرب الاسناد : ٨٧ ، والفتاوى ١ : ١٦٤|٧٧٥ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مكان

المصلي باختلاف يسير .

(٦) الكرم : شجرة العنب . « الصحاح — كرم — ٥ : ٢٠٢٠ » .

(٧) قرب الاسناد : ٨٧ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب

(١٨٧)

قال : « لا بأس »^(١).

[٣٧١] وسألته عن إمام أم قوماً مسافرين ، كيف يصلي المسافرون ؟

قال : « يصلون ركعتين ويقوم الامام فيتم صلاته ، فإذا سلم وانصرف انصرفوا »^(٢).

[٣٧٢] وسألته عن رجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف ؟

قال : « يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس » .

قلت : فإن لم يفعل وصلى ، أيعيد صلاته ؟ أو ما عليه ؟

قال : « لا يعيد صلاته ، ولا شيء عليه »^(٣).

[٣٧٣] وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثها لحي ؟

قال : « للميت فنعم ، فأما الحي فلا »^(٤).

[٣٧٤] وسألته عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً وبالمدينة شهراً وبمكة شهراً ، فصام

أربعة عشر يوماً بمكة ، أله أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟

قال : « نعم لا بأس ، وليس عليه شيء »^(٥).

[٣٧٥] وسألته عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به ؟

قال : « إن لم تكن به فاحشة فيزوجه — يعني الخنث — »^(٦).

(١) قرب الاسناد : ٩٣ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٨ ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) قرب الاسناد : ٨٧ ، والوسائل : الحديث ١ و ٢ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي . وفي الفقيه

١ : ٧٧٥|١٦٤ من دون قوله : قلت فان لم . . . الخ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٤ ، والوسائل : الحديث ٩ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٣ و ١٤٧ نحوه ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الصوم الواجب .

(٦) قرب الاسناد : ١٠٨ ، باختلاف يسير ، والوسائل : الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات

=

(١٨٨)

[٣٧٦] وسألته عن قوم أحرار وممالك اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟

قال : « يقتل من قتله من الممالك ، ويديه ^(١) الأحرار » ^(٢).

[٣٧٧] وسألته عن رجل قال : إذا مت ففلانة جاريتي حرة ، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات

، ما حالهم ؟

قال : « عتقت الجارية ، وأولادها ممالك » ^(٣).

[٣٧٨] وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب ^(٤) فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه ، أيصلح ذلك ؟

قال : « لا بأس به » ^(٥).

[٣٧٩] وسألته عن الرجل يقول لمملوكه : يا أخي أو يا بني ، أيصلح ذلك ؟

قال : « لا بأس » ^(٦).

[٣٨٠] وسألته عن الدابة تبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه ، أيصلي فيه قبل أن يغسل ؟

قال : « إذا جف فلا بأس » ^(٧).

[٣٨١] وسألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه

=

النكاح وادابه .

(١) في « ق » : وتقديه .

(٢) قرب الاسناد : ١١١ .

- (٣) قرب الاسناد : ١١٩ ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب التدبير .
- (٤) توشح الرجل بثوبه أو إزاره : هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ، كما يفعل المحرم . « مجمع البحرين - وشح - ٢ : ٤٢٣ » .
- (٥) قرب الاسناد : ٨٩ ، والوسائل : الحديث ١٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي .
- (٦) الوسائل : الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب التدبير .
- (٧) قرب الاسناد : ٩٤ ، والوسائل : الحديث ١٨ من الباب ٩ من أبواب النجاسات .

(١٨٩)

ذكر الله ، أو شيء من القرآن ، يصلح ذلك ؟

قال : « لا » (١) .

[٣٨٢] وسألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع ، وبيعها وركوبها ، يصلح ذلك ؟

قال : « لا بأس ما لم يسجد عليها » (٢) .

[٣٨٣] وسألته عن الرجل يكون عليه الصيام الأيام (٣) الثلاثة من كل شهر (٤) ، أيصومها قضاء وهو

في شهر لم يصم أيامه ؟

قال : « لا بأس » (٥) .

[٣٨٤] وسألته عن الرجل يؤخر الصوم الأيام الثلاثة من الشهر حتى يكون (٦) في آخر الشهر ، فلا

يدرك الخميس الآخر إلا أن يجمعه مع الأربعاء ، أيجزيه ذلك ؟

قال : « لا بأس » (٧) .

[٣٨٥] وسألته عن صوم ثلاثة أيام من الشهر تكون على الرجل ، يقضيها متوالية ، أو يفرق بينها ؟

(١) قرب الاسناد : ١٢١ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، وفي

هامش البحار : في نسخة : قال : لا بأس .

(٢) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ، المحاسن : ١٠٥/٦٢٩ باختلاف في

السؤال لا يضر.

(٣) في « م » : في الأيام .

(٤) في قرب الاسناد : من قبل شهر رمضان .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٢ ، والوسائل : الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب .

(٦) في « ق » : تكون.

(٧) قرب الاسناد : ١٠٢ ، وباختلاف يسير في الوسائل : الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الصوم

المندوب .

(١٩٠)

قال : « أي ذلك أحب »^(١).

[٣٨٦] وسألته عن رجل طلق أو ماتت امرأته ثم زنى هل عليه رجم ؟

قال : « نعم »^(٢).

[٣٨٧] وسألته عن امرأة طلقت ثم زنت^(٣) بعدما طلقت سنة^(٤) أو أكثر هل عليها الرجم ؟

قال : « نعم »^(٥).

[٣٨٨] وسألته عن صوم المحرم في شهر رمضان ، هل له أن يحتجم وهو صائم ؟

قال : « نعم »^(٦).

[٣٨٩] وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه هل عليه أن يقطع طوافه ؟

قال : « يقطع طوافه ، ولا يعتد بشيء مما طاف »^(٧).

[٣٩٠] وسألته عن الجنب يدخل يده في غسله^(٨) قبل أن يتوضأ ، وقبل

(١) قرب الإسناد : ١٠٢ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) قرب الإسناد : ١١٠ ، باختلاف يسير ، والتهذيب ١٠ : ٦٥|٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٧٤|٢٠٧ عن

الصادق عليه السلام نحوه .

(٣) في « م » : فرنت .

(٤) في « م » : بسنة .

(٥) قرب الاسناد : : ١١٠ ، وعن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ١٠ : ٢٢|٦٥ والاستبصار ٤ : ٧٧٤|٢٠٧ .

(٦) ليس في « ق » و « ض » .

(٧) قرب الاسناد : ١٠٤ ، والكافي ٤ : ٤٢٠|٤ ، والتهذيب ٥ : ١١٧|٣٨١ و ٤٧٠|١٦٤٨ والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٨) الغسل : ما يغسل به من ماء مطلق أو مضاف إليه صابون أو غيره . « مجمع البحرين — غسل — ٥ : ٤٣٤ » .

(١٩١)

أن يغسل يده ، ما حاله ؟

قال : « إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة^(١) فلا بأس » .

قال : « وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إلي^(٢) » .

[٣٩١] وسألته عن ولد الزنا ، تجوز شهادته أو يؤم قوماً ؟

قال : « لا تجوز شهادته ولا يؤم »^(٣) .

[٣٩٢] وسألته عن اللقطة^(٤) إذا كانت جارية ، هل يحل لمن لقطها فرجها ؟

قال : « لا ، إنما حل له بيعها بما أنفق عليها »^(٥) .

[٣٩٣] وسألته عن فضل الشاة والبقر والبعير ، أي شرب منه ويتوضأ ؟

قال : « لا بأس »^(٦) .

[٣٩٤] وسألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثوب ، ما حاله ؟

قال : « إذا كان جافاً فلا بأس »^(٧) .

(١) في « م » : من جنابته .

(٢) الكافي ٣ : ٣/١١ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق عن الصادق عليه السلام نحوه .

(٣) قرب الإسناد : ١٢٢ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الشهادات .

(٤) في « م » : اللقطة.

(٥) قرب الإسناد : ١١٥ ، والتهذيب ٦ : ١١٩٨/٣٩٧ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب اللقطة .

(٦) قرب الإسناد : ٨٤ ، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٣ : ٣/٩ ، والتهذيب ١ : ٦٥٦/٢٢٧ ، والاستبصار ١ : ٤١/١٩ .

(٧) قرب الإسناد : ١١٨ .

(١٩٢)

[٣٩٥] وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده ، أيؤكل ؟

قال : « لا بأس »^(١).

[٣٩٦] وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء ، أيؤكل ؟

قال : « لا تأكله »^(٢) (٣) .

[٣٩٧] وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟

قال : « يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج الماء من جانب

الفراش الآخر »^(٤).

[٣٩٨] وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت ، فيصيبه المطر فيكيف^(٥) فيصيب الثياب ، أيصلى فيها

قبل أن يغسل ؟

قال : « إذا جرى من ماء المطر فلا بأس ، يصلى فيها »^(٦).

[٣٩٩] وسألته عن الفأرة تصيب الثوب ، أيصلى فيه ؟

قال : « إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك ، والكلب مثل

ذلك» (٧).

[٤٠٠] وسألته عن فضل الفرس والبغل والحمار ، أيشرب منه ويتوضأ

- (١) قرب الإسناد : ١١٧ .
- (٢) في « م » : لا يأكله .
- (٣) قرب الإسناد : ١١٧ ، والكافي ٦ : ٢٢٢/٣ ، والتهذيب ٩ : ٦٢/٢٦٤ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح .
- (٤) قرب الإسناد : ١١٨ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب النجاسات .
- (٥) وكف البيت بالمطر : سال قليلاً . « مجمع البحرين - وكف - ٥ : ١٣١ » .
- (٦) قرب الإسناد : ٨٩ ، والوسائل : الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق .
- (٧) قرب الإسناد : ٨٩ ، وانظر : الكافي ٣ : ٦٠/٣ ، والتهذيب ١ : ٢٦١/٧٦١ وفيه : وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر : والكلب مثل ذلك .

(١٩٣)

للصلاة ؟

قال : « لا بأس » (١).

[٤٠١] وسألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم ، أ يصلح ؟

قال : « لا تصل عليها » (٢).

[٤٠٢] وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ على العذرة ثم تطأ على الثوب ، أ يغسل ؟

قال : « إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس » (٣).

[٤٠٣] وسألته عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه ، يطأ في العذرة ، ثم يدخل في الماء ،

أيتوضأ منه ؟

قال : « لا ، إلا أن يكون ماء كثيراً قدر كر » (٤).

[٤٠٤] وسألته عن العظاية^(٥) والوزغ والحية تقع في الماء فلا تموت ، أيتوضأ منه للصلاة ؟
قال : « لا بأس »^(٦) .

[٤٠٥] وسألته عن العقرب والخنفساء وشبهه يموت في الحب^(٧)

(١) عن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ١ : ٢٥٥/٦٤٦ ، ٦٤٧ ، والاستبصار ١ : ١٩/٤٠ ، ٤١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٣/١٥٥١ .

(٣) قرب الإسناد : ٨٩ ، وعن علي بن محمد عليهما السلام في التهذيب ١ : ٤٢٤/١٣٤٧ . ونحو المتن في

١ : ٤١٩/١٣٢٦ .

(٤) قرب الإسناد : ٨٤ ، والتهذيب ١ : ٤١٩/١٣٢٦ ، والاستبصار ١ : ٢١/٤٩ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

(٥) العظاية : دابة صغيرة من جنس الوزغ ، وسام أبرص . انظر : « مجمع البحرين - عطا - ١ : ٢٩٨ .»

(٦) قرب الإسناد : ٨٤ ، والأستبصار ١ : ٢٣/٥٨ ، والتهذيب ١ : ٤١٩/١٣٢٦ .

(٧) في « م » : الجب و الجب : البئر . « مجمع البحرين - جيب - ٢ : ٢١ » .

(١٩٤)

والدن^(١) ، أيتوضأ منه ؟

قال : « لا بأس »^(٢) .

[٤٠٦] وسألته عن الرجل يدركه رمضان في السفر فيقيم في المكان ، هل عليه صوم ؟

قال : « لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا أجمع صام وأتم الصلاة »^(٣) .

[٤٠٧] وسألته عن الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضي إذا أقام في المكان

؟

قال : « لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام »^(٤) .

[٤٠٨] وسألته عن صلاة الكسوف ما حدها ؟

قال : « يصلي متى ما أحب ، ويقراً ما أحب ، غير أنه يقرأ ويركع ، ويقراً ويركع ، ويقراً ويركع أربع ركعات ، ويسجد في الخامسة ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك »^(٥).

[٤٠٩] وسألته عن المطلقة كم عدتها ؟

قال : « ثلاث حيض ، وتعدت من أول تطليقة »^(٦).

[٤١٠] وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم يتركها حتى

(١) الدن : الحب . « الصحاح — دنن — ٥ : ٢١١٤ » .

(٢) قرب الإسناد : ٨٤ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٢ ، والكافي ٤ : ٢/١٣٣ ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) قرب الإسناد : ١٠٣ ، والكافي ٤ : ٢/١٣٣ ، والوسائل : الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٥) قرب الإسناد : ٩٩ ، وعن الرضا عليه السلام في السرائر : ٤٧٧ .

(٦) قرب الإسناد : ١١٠ ، والوسائل : الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب العدد .

تنقضي عدتها ما حالها ؟

قال : « إذا تركها على أنه لا يريد بها بانته منه ، فلم^(١) تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مض لذلك سنة فهو أحق برجعها »^(٢).

[٤١١] وسألته عن الصدقة إذا لم تقبض ، هل تجوز لصاحبها ؟^(٣)

قال : « إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً ، وإذا كان ولداً كبيراً فلا تجوز له حتى يقبض »^(٤).

[٤١٢] وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم مجزها^(٥) ، هل يجوز ذلك ؟

قال : « هي جائزة أجزيت أو لم تجز »^{(٦)(٧)}.

[٤١٣] وسألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان ، فجاز ذلك المكان فنفتت الدابة^(٨) ، ما عليه ؟

قال : « إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن »^(٩).

- (١) في التهذيب والاستبصار : ولم .
- (٢) قرب الاسناد : ١١٠ ، والتهذيب ٨ : ٢٧٩/٨٢ ، والاستبصار ٣ : ١١٧٩/٣٣١ .
- (٣) في « م » : هل يجوز لصاحبها الرجوع ؟
- (٤) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات .
- (٥) في البحار : يحزها .
- (٦) في البحار : حيزت أو لم تحز .
- (٧) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات .
- (٨) ليس في « ق » .
- (٩) عن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ٧ : ٩٧٨/٢٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٢/١٣٣ ، ونقله الحر العاملي « ره » في الوسائل : الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأجرة .

(١٩٦)

- [٤١٤] وسألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفتت ، ما عليه ؟
- قال : « إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء » .^(١)
- [٤١٥] وسألته عن رجل استأجر دابة فوقع في بئر فانكسرت ، ما عليه ؟
- قال : « هو ضامن ، كان عليه^(٢) أن يستوثق منها ، فإن أقام البينة أنه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء »^(٣) .
- [٤١٦] وسألته عن بختي^(٤) مغنم^(٥) قتل رجلا ، فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ، ما حالهم ؟
- قال : « على صاحب البختي دية المقتول ، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه »^(٦) .
- [٤١٧] وسألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين ، فقال أحدهما : قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي ، فباعه ، فقال المشتري : أريد أن أقبض جاريتي ، هل تحرم على الزوج ؟
- قال : « إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فالطلاق بيده ، إن شاء فرق بينهما ، وإن شاء تركها معه ، فهي حلال لزوجها ، وهما على نكاحهما حتى

- (١) الكافي ٥ : ٢٩١ | ٧ ، والتهذيب ٧ : ٢١٥ | ٩٤٢ ، والوسائل : الحديث ١ من أبواب أحكام الإجارة .
- (٢) في البحار : يلزمه ، وفي « ق » : تراه .
- (٣) الوسائل : الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة .
- (٤) البختي : نوع من أنواع الأبل جمعه : البخاتي . « مجمع البحرين - بخت - ٢ : ١٩١ » .
- (٥) اغتلم البعير : إذا هاج من شدة شهوة الضراب . « مجمع البحرين - غلم - ٦ : ١٢٧ » .
- (٦) الكافي ٧ : ٣٥١ | ٣ ، والفتاوى ٤ : ٢٠ | ١٢٠ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان .

(١٩٧)

- ينزعها^(١) المشتري ان أنكحها اياه نكاحاً جديداً فالطلاق الى الزوج ، وليس إلى السيد الطلاق^(٢) .
- [٤١٨] وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ، فدخل الابن بامرأته ، على من المهر ؟ على الأب أو على الابن ؟
- قال : « المهر على الغلام ، وإن لم يكن له شيء فعلى^(٣) الأب يضمن ذلك على^(٤) ابنه ، أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير^(٥) .
- [٤١٩] وسألته عن رجل حر وتحتة مملوكة بين رجلين ، أراد أحدهما نزعها منه ، هل له ذلك ؟
- قال : « الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلفها^(٦) أحدهما^(٧) .
- [٤٢٠] وسألته عن حب ماء فيه ألف رطل ماء^(٨) ، وقع فيه اوقية بول ، هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟
- قال : « لا يصلح^(٩) .
- [٤٢١] وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء ، فطبخ فيها لحم ، وقع فيها

(١) في « م » زيادة : منه .

(٢) الوسائل : الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٣) في « م » : فهو على .

(٤) في « م » : عن .

(٥) الكافي ٥ : ٤٠٠/٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٨٩/١٥٥٨ و ١٥٥٩ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب المهور .

(٦) في « ض » : فيستخلص .

(٧) الوسائل : الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٨) ليس في « ق » و « ض » .

(٩) الوسائل : الحديث ١٦ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

(١٩٨)

أوقية دم ، هل يصلح اكله ؟

قال : « إذا طبخ فكل فلا بأس »^(١) .

[٤٢٢] وسألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت ، هل يصلح الوضوء من مائها ؟

قال : « إنزع من مائها سبع دلاء ، ثم توضع ولا بأس »^(٢) .

[٤٢٣] وسألته عن فأرة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت ، هل يصلح الوضوء من مائها ؟

قال : « ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ^(٣) ولا بأس »^(٤) .

[٤٢٤] وسألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها ؟ فقال : « ينزح الماء كله »^(٥)(٦) .

[٤٢٥] وسألته عن بغير مات في بئر ، هل يصلح الوضوء منها ؟

فقال : « ينزح الماء كله »^(٧)(٨) .

[٤٢٦] وسألته عن رجل مس ميتاً هل عليه الغسل ؟

قال : « إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه ، وإن كان قد برد فعليه

(١) عن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٦ : ٢٣٥/١ ، والفقهاء ٣ : ٢١٦/١٠٠٥ ، ونقله الحر العاملي

« ره » في الوسائل : الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٢) التهذيب ١ : ٢٣٥/٦٨٠ عن الصادق عليه السلام نحوه ، والوسائل : الحديث ١٤ من الباب ١٩ من

أبواب الماء المطلق.

(٣) في « م » : تتوضأ.

(٤) الوسائل : الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق .

(٥) في « م » : قال : انزح منها سبع دلي ثم تتوضأ ولا بأس .

(٦) التهذيب ١ : ٦٩٦/٢٤١ ، والوسائل : الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق عن الصادق

عليه السلام نحوه .

(٧) ليس في « ق » و « ض » .

(٨) الكافي ٣ : ٧/٦ ، والتهذيب ١ : ٦٩٤/٢٤٠ ، والاستبصار ١ : ٩٢/٣٤ عن الصادق عليه السلام نحوه .

(١٩٩)

الغسل إذا مسه « (١) .

[٤٢٧] وسألته عن بئر صب فيها الخمر ، هل يصلح الوضوء من مائها ؟ (٢).

قال : « لا يصلح حتى ينزح الماء كله » (٣).

[٤٢٨] وسألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبنوتة (٤) ، هل له أن يرجع فيها ؟

قال : « إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل ، فليس له أن يرجع فيها » (٥).

[٤٢٩] وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه ؟

قال : « نعم ، فيصلح ما أحب ويجعل ذلك للميت ، فهو للميت إذا جعل ذلك له » (٦).

* * *

(١) الوسائل : الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب غسل المس .

(٢) في « م » : بمائها.

(٣) الكافي ٣ : ٧/٦ ، والتهذيب ١ : ٦٩٤/٢٤٠ ، ٦٩٥ ، والاستبصار ١ : ٩٢/٣٤ عن الصادق عليه السلام نحوه .

(٤) الصدقة المبتوتة : المقطوعة عن مال صاحبها لا رجعة له فيها. انظر : « لسان العرب — بنت — ٢ : ٦ » .

(٥) الوسائل : الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات .

(٦) الوسائل : الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٢٠٠)

(٢٠١)

مُسْتَدْرَكَاتُ

مَسَائِلِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

(٢٠٢)

(٢٠٣)

منزوحات البئر

[٤٣٠] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام ، قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر ؟

قال : « ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها ، ولا بأس به » (١) .

[٤٣١] قال : وسألته ، عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر ، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟

قال : « ينزح منها دلاء يسيرة ، ثم يتوضأ منها »^(٢).

[٤٣٢] وسألته ، عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : « ينزح منها دلاء

يسيرة »^(٣).

(١) الكافي ٣ : ٨/٦ ، وفي التهذيب ١ : ١٢٨٨/٤٠٩ ، والاستبصار ١ : ٢٣/٤٤ باختلاف لا يضر ، وفي

الجميع صدر حديث يأتي ذيله برقم (٤٣١ ، ٤٣٢). وقرب الاسناد : ٨٤ ، باختلاف يسير. والفقهاء ١ : ١٩/١٥ من دون قوله عليه السلام : « ولا بأس به ».

(٢) الكافي ٣ : ٨/٦ ، التهذيب ١ : ١٢٨٨/٤٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٢٣/٤٤ ، وفي الجميع قطعة منه .

وتقدم صدره برقم (٤٣٠) ويأتي ذيله برقم (٤٣٢).

(٣) الكافي ٣ : ٨/٦ ، التهذيب ١ : ١٢٨٨/٤٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٢٣/٤٤ ، وفيها ذيل للحديث ، وتقدم

صدره برقم (٤٣٠) ، و (٤٣١) ، وقرب الاسناد : ٨٤ ، وفي التهذيب ١ : ٢٤٦ | ذيل الحديث ٧٠٩ .

يأتي

=

(٢٠٤)

الوضوء وأحكامه

[٤٣٣] ما رواه علي بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره

، ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه (الماء)^(١) أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة ؟

فقال : « إذا جرى فلا بأس به »^(٢).

[٤٣٤] وسألته عن ماء البحر يتوضأ منها ؟

قال : « لا بأس »^(٣) .

[٤٣٥] محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

، قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج ، في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ،

كيف تصنع إذا توضأت ، أو اغتسلت ؟

قال : « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه »^(٤).

[٤٣٦] وعن الخاتم الضيق ، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضع أم لا ، كيف يصنع ؟

صدره برقم (٤٣٨) .

(١) في الفقيه وقرب الاسناد : المطر .

(٢) التهذيب ١ : ٤١١/١٢٩٧ ، الفقيه ١ : ٦/٧ ، قرب الاسناد : ٨٣ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٦١/٤٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٢٢٢/٨٥ ، رواه بسنده عن الشيخ المفيد عن

جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب وله ذيل يأتي برقم (٤٣٦) ، قرب الاسناد : ٨٣ .

(٢٠٥)

قال : « إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضع »^(١).

[٤٣٧] وسألته ، عن رجل يتكى في المسجد فلا يدري نام أم لا ، هل عليه وضوء ؟

قال : « إذا شك فليس عليه وضوء »^(٢).

[٤٣٨] محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن

جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو

يابسة ، أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها ؟

قال : « لا بأس »^(٣) .

[٤٣٩] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام ، قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه

للصلاة ؟

قال : « لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء »^(٤).

[٤٤٠] وسألته ، عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فيه دم ، أينقض ذلك الوضوء ؟

- (١) الكافي ٣ : ٤٤ | ذيل الحديث ٦ ، وفي التهذيب رواه مرتين فتارة ذيل الحديث (٢٢٢) وهنا (٤٣٥) ، وأخرى مستقلاً بسندين هما : عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن أحمد بن إدريس .
والثاني : الشيخ المفيد ، عن أحمد بن جعفر ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمري انظر التهذيب ١ : ٢٢٢/٨٥ و ٢٢١ .
- (٢) قرب الاسناد : ٨٣ .
- (٣) التهذيب ١ : ٢٤٦ | صدر الحديث ٧٠٩ وتقدم ذيله برقم (٤٣٢) الاستبصار ١ : ٤٢/١١٨ ، قرب الاسناد : ٨٤ .
- (٤) الاستبصار ١ : ٤٩/٢١ ، وفي ١ : ٦١/٢٤ روى ذيله مرسلًا ، وفي التهذيب ١ : ٤١٩ | صدر الحديث ١٣٢٦ .

(٢٠٦)

قال : « لا ، ولكن يتمضمض »^(١) .

[٤٤١] وسألته ، عن رجل بال ثم تمسح ، فأجاد التمسح ، ثم توضأ وقام فصلى .

قال : « يعيد الوضوء ، فيمسك ذكره ويتوضأ^(٢) ، ويعيد صلاته ، ولا يعتد بشيء مما صلى »^(٣) .

[٤٤٢] وسألته ، عن المضمضة والإستنشاق .

قال : « ليس بواجب ، وإن تركتهما لم تعد بهما صلاة »^(٤) .

[٤٤٣] وسألته ، عن الرجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ، ثم يقوم فيصلي .

قال : « ينصرف ، فيمسحه بالماء ، ولا يعتد بصلاته تلك »^(٥) .

[٤٤٤] وسألته ، عن رجل يكون على وضوء فشك ، على وضوء هو أم لا ؟

قال : إذا ذكر وهو في صلاته إنصرف وتوضأ واعدادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك

«^(٦) .

[٤٤٥] محمد بن يحيى ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال :

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّي وهو معه أينقض الوضوء ؟

قال : « لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه »^(٧) .

- (١) قرب الاسناد : ٨٣ .
- (٢) الوضوء هنا هو بمعناه اللغوي ، أي الغسل . لا المعنى الشرعي .
- (٣) قرب الاسناد : ٩١ ، وفي نسخة : مما صلى . ولعلها الصحيح .
- (٤) قرب الاسناد : ٨٣ .
- (٥) قرب الاسناد : ٩١ .
- (٦) قرب الاسناد : ٨٣ .
- (٧) الكافي ٣ : ٧/٣٦ ، التهذيب ١ : ١٠٠٩/٣٤٥ ، قرب الاسناد : ٨٨ .

(٢٠٧)

[٤٤٦] وسألته ، عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ، أيتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال : « إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك »^(١).

[٤٤٧] ما رواه أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع ، أيتوضأ منه من الجنابة ، أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مداماً للوضوء وهو متفرق ، فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟

فقال : « إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ، ولينضح خلفه ، يهفا أمامه ، وكفا عن يمينه ، كفاً عن شماله فإن خشي أن لا يكفي غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده ، فإن ذلك يجزيه »^(٢).

وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه ، وإلا اغتسل من هذا وهذا ، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله ، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه »^(٣).

[٤٤٨] سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم — وأبي قتادة — ، عن علي بن

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته

(١) قرب الاسناد : ٨٤ .

(٢) إلى هنا رواه الشيخ الطوسي (قدس) في التهذيب ١ : ٣٦٧/١١١٥ بسنده : عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر بتقديم وتأخير .

(٣) التهذيب : ١ : ٤١٦/١٣١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨/٧٣ ، قرب الاسناد : ٨٤ ، وانظر مستطرفات السرائر : ٣٩/١٠٣ .

(٢٠٨)

عن رجل توضأ ونسي غسل يساره .

فقال : « يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شيء غيرها »^(١) .

[٤٤٩] وسألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟

قال : « يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، فيغسل يمينه ، ثم يساره ، ثم يمسه رأسه ورجليه »^(٢) .

[٤٥٠] محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام ، قال : سألته ، عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟

قال : « يغسل ما بقي من عضده »^(٣) .

[٤٥١] وعنه ، [عن علي] ، عن الحلبي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يقرأ الرجل السجدة

وهو على غير وضوء ؟

قال : « يسجد إذا كانت من العزائم »^(٤) .

(١) التهذيب ١ : ٩٨/٢٥٧ ، الاستبصار ١ : ٧٣/٢٢٦ ، قرب الاسناد : ٨٣ .

(٢) قرب الاسناد : ٨٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩/٩ ، التهذيب ١ : ٣٦٠/١٠٨٦ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٢٨/١٢ ويأتي ذيله برقم ٥٧٥/٢ و (٣) .

(٢٠٩)

غسل الجنابة

[٤٥٢] وسألته ، عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته ، فمسحه بخرقه ، ثم أدخل يده في غسله (١) ، قبل أن يغسلها ، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟

قال : « إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل به ، وإن لم يجد غيره أجزاءه » (٢).

[٤٥٣] وسألته ، عن رجل تصيبه الجنابة ، ولا يقدر على ماء ، فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك ، أم هل يتيمم ؟

قال : « إن غسله أجزاءه ، وإلا تيمم » (٣).

(١) غسله : بالضم فالسكون فالكسر : الماء المستعمل في الغسل .

(٢) قرب الاسناد ٨٤ .

(٣) قرب الاسناد ٨٥ .

(٢١٠)

الدماء الثلاثة

[٤٥٤] وسألته ، عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها ، كيف تصنع ؟ قال : « تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ، ثم تغتسل ، وتصلي . فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلي » (١).

(١) قرب الاسناد ١٠١ .

(٢١١)

أحكام الميت

[٤٥٥] وسألته ، عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام ؟

قال : « لا يكبر إلا مع الإمام ، فإن كبر قبله أعاد التكبير »^(١).

[٤٥٦] أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الصبي أيصلي^(٢) عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟
قال : « إذا عقل الصلاة صلي^(٣) عليه »^(٤).

[٤٥٧] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام ، قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين^(٥) ، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها ؟^(٦).

قال : « إن شاعوا تركوا الأولى ، حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن

(١) قرب الاسناد ٩٩ .

(٢) في قرب الاسناد : يصلي

(٣) في قرب الاسناد : فيصلي .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٥٨/١٩٩ ، قرب الاسناد : ٩٩ .

(٥) في التهذيب : اثنتين .

(٦) من دونها في التهذيب .

(٢١٢)

شاعوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به »^(١).

[٤٥٨] محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال

: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير ، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟

قال : « يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب »^(١).

[٤٥٩] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام ، قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟

قال : « لا بأس ، وإن ستر بستر فهو أحب الي »^(٣).

[٤٦٠] علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي ابن اسباط ، عن علي بن

جعفر ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر ، والجلوس عليه ، هل يصلح ؟

قال : « لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تجصيصه ، ولا تطيينه »^(٤).

(١) الكافي ٣ : ١٩٠ | ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٢١٢ | ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٢ | ٦ ، الفقيه ١ : ٨٦ / ٤٠٠ ، التهذيب ١ : ٤٣ / ١٣٧٩ ، قرب الإسناد : ٨٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٦١ / ١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ / ٧٦٧ .

(٢١٣)

النجاسات

[٤٦١] وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن

محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ،

وسألته ، عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟

قال : « يغسل سبع مرات »^(١).

[٤٦٢] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال : سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز ، أو شماه ، أيوكل ؟^(٢) .

قال : « يطرح ماشماه^(٣) ويوكل ما بقي »^(٤) .

[٤٦٣] وسألته ، عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟

قال : « إغسله ، فإن لم تفعل فلا تتم عليه حتى يبیس . فإن نمت عليه وهو

(١) التهذيب ١ : ٢٦١|اذيل الحديث ٧٦٠ ، وتقدم صدره برقم (٦١) ، مخرجاً عن الكافي وقرب الاسناد والتهذيب .

(٢) في قرب الاسناد : من الخبز وشبهه أيحل اكله ؟

(٣) في قرب الاسناد : يطرح منه ما اكل .

(٤) التهذيب : ١ : ٢٢٩|٦٦٣ ، قرب الاسناد : ١١٦ .

(٢١٤)

رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس « (١).

[٤٦٤] ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن فأرة وقعت

في حب دهن ، فاخرجت قبل أن تموت ، أنبيعه من مسلم ؟

قال : « نعم ، وتدهن منه » (٢) .

[٤٦٥] وسألته ، عن حب دهن ماتت فيه فأرة.

قال : « لا تدهن فيه ، ولا تبعه من مسلم » (٣).

[٤٦٦] علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن

أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيد

أيصلح ذلك ؟

فقال : « لا » (٤).

(١) قرب الاسناد : ١١٨ .

(٢) الاستبصار ١ : ٢٤|٦١ ، التهذيب ١ : ٤١٩|١٣٢٦ ، قرب الاسناد : ١١٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١١٢ .

(٤) الكافي : ٦ : ٩٤١٤ ، قرب الاسناد : ١٢٢ ، باختلاف يسير .

(٢١٥)

لباس المصلي

[٤٦٧] وسألته ، عن رجل هل يصح له أن يمسح بعض أسنانه ، أو داخل فيه ، بثوبه وهو في الصلاة ؟

قال : « إن كان شيء يؤذيه ، أو يجد طعمه ، فلا بأس »^(١).

[٤٦٨] وسألته ، عن الرجل يكون راعياً ، أو ساجداً ، فيحكه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده

من ركوعه ، وسجوده ، فيحكه مما حكه ؟

قال : « لا بأس إذا شق عليه أن يحكه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل »^(٢).

[٤٦٩] وسألته ، عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك ؟

قال : « ذلك نقص في الصلاة »^(٣).

[٤٧٠] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير ؟

قال : « إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس »^(٤).

(١) قرب الاسناد : ٨٨ .

(٢) قرب الاسناد : ٨٨ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٧ ، الكافي ٣ : ٤٠٤ | صدر الحديث ٣٣ ، وتقدم ذيله في الاصل برقم (١٤٨) .

(٢١٦)

[٤٧١] وسألته ، عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل يصلح له أن ينزعها وي طرحها

؟

قال : « إن كان لا يجد دماً فلينزعها وليرم به ، وإن كان دماً فلينصرف »^(١).

[٤٧٢] سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن - وأحمد بن هلال - عن موسى بن القاسم ، عن علي

بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه ؟

فقال : « لا بأس بذلك »^(٢).

[٤٧٣] وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه وهو في الصلاة

؟

قال : « لا بأس »^(٣).

[٤٧٤] وقال : « لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي »^(٤).

[٤٧٥] وسألته عن الأمة هل تصلح لها أن تصلي في قميص واحد ؟ قال : « لا بأس »^(٥).

[٤٧٦] محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل

=

١ : ٧٧٥|١٦٤ باختلاف في السؤال ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(١) قرب الاسناد : ٨٨ ، الفقيه ١ : ٧٧٥|١٦٤ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٩٩|٣٦٢ ، الفقيه ١ : ٧٧٥|١٦٤ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٩ ، الفقيه ١ : ٧٧٥|١٦٤ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٤ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(٥) قرب الاسناد : ١٠١ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

صلى^(١) وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه إعادة ؟ أو ما حاله ؟

قال : « لا إعادة عليه ، وقد تمت صلاته »^(٢).

[٤٧٧] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟

قال : « لا بأس ، ولا يصلى في ثيابهما » .

وقال : « لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ، ولا مسجده ، ولا

يصفحه » (٣) .

[٤٧٨] قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس (٤) ، لا يدري لمن كان ، هل يصلح

الصلاة فيه ؟

قال : « إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي . (٥) فيه حتى يعسله » .

[٤٧٩] وسألته ، عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض

ولا يضمه عليه ، أجزيه ذلك ؟

قال : « نعم » (٦) .

[٤٨٠] عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي

بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم

(١) في المستطرفات : يصلي .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٥١/٢١٦ ، مستطرفات السرائر : ٩٧ | ذيل الحديث ١٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٧٦٦/٢٦٣ .

(٤) في قرب الاسناد : ليساً .

(٥) التهذيب ١ : ٢٦٣ | ذيل الحديث ٧٦٦ ، قرب الاسناد : ٩٦ .

(٦) قرب الاسناد : ٨٩ .

فقال : « إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار » (٢)(٣).

[٤٨١] وسألته ، عن خنزير أصاب ثوباً ، وهو جاف ، أتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل ؟

قال : « نعم ، ينضحه بالماء ، ثم يصلي فيه » (٤) .

[٤٨٢] وسألته ، عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار ، وعليه نعل من جلد حمار ، هل تجزيه

صلاته ، أو عليه إعادة ؟ (٥) .

قال : « لا يصلح له أن يصلي وهي معه ، إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه

» (٦) .

[٤٨٣] قال : وسألته ، عن الثوب يكون فيه تماثيل ، أو في علمه ، أيصلي فيه ؟

(١) في قرب الاسناد : سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين

(٢) في قرب الاسناد : الشمال .

(٣) الكافي ٦ : ٩/٤٦٩ ، قرب الاسناد : ١٢١ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٩ .

(٥) اختلفت المصادر في نقل السؤال واتحدت في جواب الامام عليه السلام فالشيخ الطوسي روى الحديث بسنده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه

اما الشيخ الصدوق فقد روى الحديث بسنده عن علي بن جعفر هكذا : وعن الرجل يصلي ومعه دبة

من جلد حمار أو بغل ؟

وفي قرب الاسناد : وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار وعليه نعل من جلد حمار

وصلى هل ؟

(٦) التهذيب ٢ : ٣٧٣|ذيل الحديث ١٥٥٣ ويأتي صدره برقم ٥١٤ ، وتقدمت قطع منه برقم ٣٤٢ ، ١٥٩ ،

١٢٢ ، والفقيه ١ : ١٦٤|قطعة من الحديث ٧٧٥ ، وتقدمت وتأتي قطع منه برقم ١٤٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،

٣٧٢ ، ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٨٤ و ٥٢٧ و ٥٥٨ و ٥٦٤ و ٥٦٥ ، قرب الاسناد :

(٢١٩)

قال : « لا يصلي فيه »^(١) .

[٤٨٤] وسأله ، عن فأرة المسك تكون مع من يصلي ، وهي في جيبه أو ثيابه ؟

قال : « لا بأس بذلك »^(٢) .

[٤٨٥] وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب بما يقطر هل يصلح الصلاة فيه قبل

أن يغسل ؟

قال : « لا يصلي فيه حتى يغسله »^(٣) .

[٤٨٦] وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة ؟

قال : « لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدا »^(٤) .

[٤٨٧] وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له ؟

قال : « الوجه والكف وموضع السوار »^(٥) .

[٤٨٨] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة ،

فأصاب ثوباً نصفه دم ، أو كله دم ، يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟

قال : « إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً »^(٦) .

[٤٨٩] وسألته ، عن اكسية المرعزي والخفاف ينقع في البول ، أيصلي

(١) المحاسن : ٤٩/٦١٧ — باب ٥ — ، يأتي صدره برقم ٤٩١ ، قرب الاسناد : ٨٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٧٥/١٦٥ وانظر الرقم (٤٧١) ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٩ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠١ .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٧٥٦/١٦٠ ، التهذيب ٢ : ٨٨٤/٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ٥٨٥/١٦٩ . قرب الاسناد : ٨٩ ، وفيه باختلاف .

(٢٢٠)

فيها ؟

قال : « إذا غسلت ^(١) بالماء فلا بأس » ^(٢) .

[٤٩٠] وسأله [علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام] عن الرجل يمر في ماء المطر ،

وقد صب فيه خمر ، فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟

قال : « لا يغسل ثوبه ، ولا رجله ، ويصلي فيه ، ولا بأس [به] » ^(٣) .

(١) في المصدر : اغتسلت . والمثبت عن نسخة في هامشه .

(٢) قرب الاسناد : ٨٩ .

(٣) الفقيه ١ : ٧/٧ ، والتهذيب ١ : ١٣٢١/٤١٨ ، قرب الاسناد : ٨٩ ، من دون ما بين القوسين .

(٢٢١)

مكان المصلي

[٤٩١] عنه ^(١) ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أبيه ، قال : سألته عن الرجل

يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج ^(٢) فيه تماثيل ، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه

تماثيل ؛ هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل ، هل يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل ؛

أو يجيف ^(٣) الباب دونه ويصلي فيه ؟

قال : « لا بأس » ^(٤)(٥) .

[٤٩٢] قال : وسألته ، عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ (٦) .

فقال : « لا بأس به » (٧) .

[٤٩٣] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس

، ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلى

(١) أي : أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

(٢) في قرب الاسناد : خارجه .

(٣) أجاف الباب : سده ، (النهاية ١ : ٣١٧) .

(٤) في قرب الاسناد : « نعم ، لا بأس به » .

(٥) المحاسن : ٤٩/٦١٧ — باب ٥ — ، تقدّم ذيله برقم ٤٨٣ ، قرب الاسناد : ٨٦ .

(٦) من دونها في قرب الاسناد .

(٧) الفقيه ١ : ٧٣٧/١٥٨ ، قرب الاسناد : ٩١ .

(٢٢٢)

فيهما إذا جفا ؟

قال : « نعم » (١) .

[٤٩٤] وسأل ، علي بن جعفر ، أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل هل يصلح له أن

يصلي وأمامه مشجب (٢) عليه ثياب ؟

فقال : « لا بأس » (٣) .

[٤٩٥] وسأل ، علي بن جعفر ، أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الصلاة في بيت الحمام .

فقال : « إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس » — يعني المسلخ — (٤) .

[٤٩٦] وسألته ، عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة .

قال : « لا بأس ، إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً » (٥) .

[٤٩٧] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام

قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أ يصلى فيها ؟

فقال : « لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك ، إلا أن لا تجد بدا فنقطع رؤوسها ، وإلا فلا تصل فيها »

(٦)

[٤٩٨] وسألته ، عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم

يصلى عليه ؟

(١) الفقيه ١ : ١٥٨/٧٣٦ ، قرب الاسناد : ٩٠ باختلاف .

(٢) في قرب الاسناد : شيء .

(٣) الفقيه ١ : ١٦١/٧٦٠ — باب ٣٩ — ، قرب الاسناد : ٨٧ .

(٤) الفقيه ١ : ١٥٦/٧٢٧ — باب ٣٨ .

(٥) قرب الاسناد : ٩١ .

(٦) الكافي ٦ : ٥٢٧/٩ باب ٦٥ — قرب الاسناد : ٨٧ ، وفي المحاسن : عن موسى بن القاسم ، عن علي

بن جعفر : ٥٧/٦٢٠ — باب ٥ .

(٢٢٣)

قال : « إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس »^(١) .

[٤٩٩] وسألته ، عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير واشباهه ،

ويضع مروحة ويسجد عليها ؟

قال : « لا يصلح له ، إلا أن يكون مضطراً »^(٢) .

[٥٠٠] وسألته ، عن الرجل يجمع على الحصير ، أو المصلى ، هل تصلح الصلاة عليه ؟

قال : « إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصلي »^(٣) .

[٥٠١] وسألته ، عن البيت فيه الدراهم السود في كيس ، أو تحت فراش ، أو موضوعة في جانب

البيت ، فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه ؟

قال : « لا بأس »^(٤) .

[٥٠٢] وسألته ، عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس والدرهم البيض او السود ، هل يصلح

القيام عليها وهو في الصلاة ؟

قال : « لا بأس »^(٥) .

[٥٠٣] وسألته ، عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة

فيه ؟

قال : « لا ، حتى تقطع رأسه ، أو تفسده ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة »^(٦) .

(١) قرب الاسناد : ٨٦ .

(٢) قرب الاسناد : ٨٦ .

(٣) قرب الاسناد : ٩١ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٧ .

(٥) قرب الاسناد : ٨٧ .

(٦) قرب الاسناد : ٨٧ .

(٢٢٤)

[٥٠٤] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه ؟

قال : « لا يصلح »^(١) .

[٥٠٥] وسألته عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد ، أو البيت ، أيصلى فيه ؟

قال : « لا بأس »^(٢) .

[٥٠٦] وسألته ، عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة ، وهو يقدر على الجد ؟

قال : « نعم ، لا بأس »^(٣) .

[٥٠٧] وسأل ، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع ، أو القوت ، والتبن والحنطة والشعير ، وغير ذلك ، ثم يصلي عليه ؟

فقال : « لا بأس »^(٤) .

[٥٠٨] وسألته ، عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط ، وإمرأته قائمة تصلي

بحياله ، وهو يراها وتراه ؟

قال : « إن كان بينهما حائط قصير ، أو طويل فلا بأس »^(٥) .

[٥٠٩] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش

(١) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٣٠ — باب ٦٢ — ، وفي قرب الاسناد : ٩٨ باختلاف لا يخل .

(٥) قرب الاسناد : ٩٥ .

(٢٢٥)

النابت الثيل^(١) وهو يجد أرضاً جدداً ؟^(٢) .

قال : « لا بأس »^(٣) .

[٥١٠] محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ؟ .

قال : فقال : « إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس »^(٤) .

[٥١١] عنه^(٥) ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أبا

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يكون على بابيه ستر فيه تماثيل ، أيصلي في ذلك البيت ؟

قال : « لا »^(٦) .

[٥١٢] قال : وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيسل فيها ؟

قال : « لا »^(٧) .

[٥١٣] وسألته ، عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن

يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً ؟

قال : « إذا كان مضطراً فليفعل »^(٨) .

(١) الثيل : نوع من النبات « الصحاح - ثيل - ٤ : ١٦٥٠ » .

(٢) الجدد : الأرض الصلبة « الصحاح - جدد - ٢ : ٤٥٢ » .

(٣) قرب الإسناد : ٨٧ . يأتي صدره انظر رقم (٥١٠) .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٢ | صدر الحديث ١٣ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤ | صدر الحديث ١٣٢٠ ، وتقدم ذيله عن قرب

الإسناد . انظر رقم (٥٠٩) .

(٥) أي : أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

(٦) المحاسن : ٤٨/٦١٧ - باب ٥ - .

(٧) المحاسن : ٦١٧ | ذيل ح ٤٨ .

(٨) قرب الإسناد : ٨٦ .

(٢٢٦)

[٥١٤] وسألته ، عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل ، أيسل فيه ؟

قال : « يكسر رؤوس التماثيل ، ويلطخ رؤوس التصاوير ، ويصلي فيه ، ولا باس »^(١) .

[٥١٥] أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم - وأبي قتادة - جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين

نخلتين ؟

قال : « إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس »^(٢) .

[٥١٦] عنه^(٣) ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته ، عن البيت فيه صورة سمكة ، أو طير ، أو شبهها ، يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : « لا ، حتى يقطع رأسه منه ، ويفسد ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة »^(٤) .

[٥١٧] محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن

الرجل^(٥) يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟

فقال : « لا يصلح له أن يستقبل النار »^{(٦)(٧)} .

(١) قرب الاسناد : ٩٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٣/صدر الحديث ١٥٥٣ ، وتقدمت برقم ٣٤٢ ، ١٥٩ ، ١٢٢ ، ٤٨١ مقاطع منه ، قرب الإسناد : ٨٦ .

(٣) أي : البرقي ، أحمد بن محمد بن محمد بن خالد .

(٤) المحاسن : ٦٠/٦٢٠ — باب ٥ — .

(٥) في قرب الاسناد زيادة : هل يصلح أن

(٦) في التهذيب : القبلة .

(٧) الكافي ٣ : ١٦/٣٩١ — باب ٥٨ — ، التهذيب ٢ : ٨٨٩/٢٢٥ عنه ، الاستبصار ١ : ١٥١١/٣٩٦ ، قرب الأسناد : ٨٧ .

(٢٢٧)

[٥١٨] وسألته ، عن الرجل يكون في صلاته هل تصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة

قاعدة أو قائمة ؟ .

قال : « يدرؤها عنه ، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته »^(١) .

[٥١٩] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط^(٢) فيها تماثيل قد غطاها ؟

قال : « لا بأس »^(٣) .

[٥٢٠] قال : وسألته ، عن الصلاة على بواري النصارى واليهود ، الذين يقعدون عليها في بيوتهم ،

أصلح ؟

قال : « لا تصلي عليها »^(٤) .

[٥٢١] وسألته ، عن السيف هل يجري مجرى الرداء ، يؤم القوم في السيف ؟

قال : « لا يصلح أن يؤم القوم في السيف ، إلا في حرب »^(٥) .

[٥٢٢] وبهذا الاسناد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن

موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من

غير أن تغسل ؟

قال : « نعم لا بأس »^(٦) .

(١) قرب الاسناد : ٩٤ .

(٢) الأنماط : جمع نمط ، نوع من البسط فيه تصاوير « مجمع البحرين — نمط — ٤ : ٢٧٦ » .

(٣) قرب الاسناد : ٨٦ .

(٤) روى الشيخ الطوسي (قدس) هذا الخبر بسنده عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن

جعفر . تقدم صدره برقم (٤٣) قطعة منه رواها بسند آخر برقم (٥٢٢) انظر التهذيب ٢ : ٣٧٣/١٥٥١ ،

الاستبصار ١ : ١٩٣/٦٧٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧٣/١٥٥١ وانظر الهامش رقم (٤) .

(٦) التهذيب ١ : ٢٧٣/٨٠٣ و ٣٧٣/١٥٥١ من الحديث ١٥٥١ ، الاستبصار ١ : ١٩٣/٦٧٦ .

[٥٢٣] وسألته ، عن الرجل كان في بيته تماثيل ، أو في ستر ، ولم يعلم بها ، وهو يصلي في ذلك

البيت ، ثم علم ، ما عليه ؟

- قال : « ليس عليه شيء في ما لا يعلم ، فاذا علم فليزرع الستر ، وليكسر رؤوس التماثيل » (١) .
- [٥٢٤] وسألته ، عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوة أَيْصلي فيه ؟
- قال : « إن أصاب مكاناً غيره فليصلي فيه ، وإن لم يصب فليصلي فيه ، ولا بأس » (٢) .
- [٥٢٥] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت ؟
- قال : « لا بأس » (٣) .
- [٥٢٦] وسألته ، عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع .
- قال : « لا بأس ليمض في صلاته » (٤) .
- [٥٢٧] وسأل ، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين ؟
- قال : « لا بأس » (٥) .

(١) قرب الاسناد : ٨٧ .

(٢) قرب الاسناد : ٩١ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٧ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٤ .

(٥) الفقيه ١ : ١٦٤ | صدر الحديث ٧٧٥ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(٢٢٩)

أحكام المساجد

- [٥٢٨] وسألته ، عن بيت كان حشاً^(١) زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟
- قال : « إذا نظف واصلح فلا بأس » (٢) .
- [٥٢٩] وسألته ، عن الجص يطبخ بالعذرة ، أَيْصلح أن يجصص به المسجد ؟

قال : « لا بأس » (٣) .

[٥٣٠] وسألته ، عن المسجد كتب في القبلة القران ، أو الشيء من ذكر الله ؟ .

قال : « لا بأس » (٤) .

[٥٣١] وسألته ، عن النوم في مسجد الرسول ؟

قال : « لا يصلح » (٥) .

(١) الحش : الكنيف « مجمع البحرين – حشش – ٤ : ١٣٣ » .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٠ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢١ .

(٤) قرب الاسناد : ١٢١ .

(٥) قرب الاسناد : ١٢٠ .

(٢٣٠)

[٥٣٢] عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال :

سألته ، عن النوم في المسجد الحرام ؟ .

قال : « لا بأس » (١) .

[٥٣٣] وسألته ، عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ ؟ .

قال : « لا بأس » (٢) .

(١) قرب الاسناد : ١٢٠ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢١ .

(٢٣١)

المواقيت

[٥٣٤] وسألته ، عن رجل يصلي الفجر في يوم غيم ، أو في بيت ، وأذن المؤذن ، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ؟ قال : « أجزاء أذانه »^(١) .

[٥٣٥] وسألته ، عن وقت الظهر ؟

قال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك »^(٢) .

[٥٣٦] وسألته ، عن وقت العصر متى هو ؟

قال : « إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر ، والسبحة بعد الظهر ، فصل العصر إذا شئت »^(٣) .

[٥٣٧] وسألته ، عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام ؟

قال : « نعم لا بأس »^(٤) .

(١) قرب الاسناد : ٨٥ .

(٢) قرب الاسناد : ٨٦ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٦ .

(٤) قرب الاسناد : ٩١ .

(٢٣٢)

الأذان والإقامة

[٥٣٨] وسألته ، عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته ؟ .

قال : « إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقيم إقامته »^(١) .

[٥٣٩] وسألته ، عن المسافر يؤذن على راحلته ، وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض ؟ .

قال : « نعم لا بأس »^(٢) .

[٥٤٠] وسألته ، عن رجل يفتح الأذان والإقامة ، وهو على غير القبلة ، ثم يستقبل القبلة ؟ .

قال : « لا بأس »^(٣) .

[٥٤١] وسألته ، عن رجل يخطئ في أذانه وإقامته ، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله ؟ .

قال : « إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ،

وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على

(١) قرب الإسناد : ٨٥ .

(٢) قرب الإسناد : ٨٦ .

(٣) قرب الإسناد : ٨٦ .

(٢٣٣)

صلاته ، وأجزأه ذلك « (١) .

[٥٤٢] محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر

: قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟

فقال : « إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ، ولم تكن يومئذ منارة » (٢) .

(١) قرب الإسناد : ٨٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٤ | ١١٣٤ .

(٢٣٤)

صلاة المريض

[٥٤٣] عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء ، كيف يصلي وهو مضطجع ؟ .

قال : « يرفع مروحة إلى وجهه ، ويضع على جبينه ، ويكبر هو »^(١) .

[٥٤٤] وسألته ، عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق ، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة ؟

قال : « ليقضي صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه »^(٢) .

[٥٤٥] وسألته ، عن رجل نزع الماء من عينه ، أو يشتكي عينه ، ويشق عليه السجود ، هل يجزيه

أن يومي وهو قاعد ، أو يصلي وهو مضطجع ؟

قال : « يوميء وهو قاعد »^(٣) .

[٥٤٦] وسألته ، عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه ، فيضع على الفراش مروحة

، أو عوداً ، ثم يسجد عليه ؟

قال : « إن كان مريضاً فليضع مروحة ، وأما العود فلا يصلح »^(٤) .

(١) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٦ .

(٢٣٥)

[٥٤٧] أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه

السلام قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على

الحائط وهو قائم ، من غير مرض ولا علة ؟

فقال : « لا بأس »^(١) .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٦ | صدر الحديث ١٣٣٩ ، وتقدم ذيله برقم ٢٦٢ ، الفقيه ١ : ٢٣٧ | صدر الحديث

(٢٣٦)

القراءة

[٥٤٨] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد .

قال : « إن شاء قرأ في نفس ، وإن شاء في غيره »^(١) .

[٥٤٩] وسألته ، عن الرجل افتتح الصلاة ، فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ، أجزئيه أن يفعل ذلك متعمداً ، بعجلة كانت ؟

قال : « لا يتعمد ذلك ، وإن نسي فقرأ في الثانية أجزاء »^(٢) .

[٥٥٠] وسألته ، عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية ، هل يفتح عليه ؛ وهل يقطع ذلك الصلاة ؟

قال : « لا يصلح أن يفتح عليه »^(٣) .

[٥٥١] وسألته ، عن رجل قرأ سورتين في ركعة .

قال : « إذا كانت نافلة فلا بأس ، وأما الفريضة فلا تصلح »^(٤) .

[٥٥٢] وسألته ، عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٦ / ١١٩٣ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٣ .

والنافلة ؟ .

قال : « لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء ، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها »^(١) .

[٥٥٣] وسألته ، عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية ، أو أكثر ، في نافلة ، فيتخوف أن يضعف ويكسل ، هل يصلح له ذلك ، أن يقرأها وهو جالس ؟ .

قال : « ليصلي ركعتين بما أحب ، ثم لينصرف ، فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته وهو قائم ، فإن

بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس »^(٢) .

[٥٥٤] وسألته ، عن الرجل يكون مستعجلاً هل يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ .

قال : « لا بأس » (٣) .

[٥٥٥] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال : سألته عن الرجل له (٤) أن يجهر بالتشهد ، والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ .

قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » (٥) .

[٥٥٦] فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي (من) (٦)

(١) قرب الاسناد : ١٠٠ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٦ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ .

(٤) في قرب الاسناد : هل يصلح .

(٥) التهذيب ٢ : ١٢٧٢/٣١٣ ، قرب الاسناد : ٩١ .

(٦) من دونها في الاستبصار وقرب الاسناد .

(٢٣٨)

الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر (١) ؟

قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل (٢) » (٣) .

[٥٥٧] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ، ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته ، من

غير أن يسمع نفسه ؟ .

قال : « لا بأس ، أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما » (٤) .

[٥٥٨] وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ .

قال : « إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس » (٥) .

[٥٥٩] وسألته ، عن الرجل — والمرأة — يضع المصحف أمامه ، ينظر فيه ويقرأ . ويصلي .

قال : « لا يعتد بتلك الصلاة » (٦) .

- (١) في قرب الاسناد : هل عليه ان يجهر ؟ .
 (٢) في قرب الاسناد : لم يجهر .
 (٣) التهذيب ٢ : ١٦٢ / ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ ، قرب الاسناد : ٩٤ .
 (٤) التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١١٩٦ .
 (٥) الفقيه ١ : ١٦٥ / ذيل الحديث ٧٧٥ ، وتقدمت مقاطع منه بالارقام ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .
 (٦) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٢٣٩)

السجود

[٥٦٠] عنه (١) ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تطول قصتها ، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض ، وبعض يغطيه الشعر ، هل يجوز ذلك ؟ .

قال : « لا ، حتى تضع جبهتها على الأرض » (٢) .

[٥٦١] وسألته ، عن الرجل يسجد على الحصة ولا تمكن جبهته من الأرض ؟

قال : « يحول جبهته حتى تمكن ، وينحي الحصة عن الجبهة ، ولا يرفع رأسه » (٣) .

[٥٦٢] وسألته ، عن الرجل يمسح جبهته من التراب ، وهو في الصلاة ، قبل أن يسلم ؟ .

قال : « لا بأس » (٤) .

- (١) أي : محمد بن أحمد بن يحيى .
 (٢) التهذيب ٢ : ١٢٧٦/٣١٣ ، قرب الاسناد : ١٠١ ، باختلاف لا يخل .
 (٣) قرب الاسناد : ٩٣ .
 (٤) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٢٤٠)

التعقيب

[٥٦٣] وسألته ، عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة ؟
 [قال]^(١) : قال : « إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا فلا بأس ، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما ، وإن لم يعرف فليدع لهما »^(٢) .

(١) كذا ، ولعلها زائدة .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٠ .

(٢٤١)

قواطع الصلاة

[٥٦٤] عنه^(١) ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال :
 سألته عن الرجل يكون به الثؤلؤل أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثؤلؤل وهو في صلاته^(٢) أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟
 قال : « إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله^(٣) ، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولم ينقض الوضوء »^(٤) .
 [٥٦٥] وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه ، فسال الدم ، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى

رجع الى المسجد ، هل يعتد بما صلى ، أو يستقبل الصلاة ؟
قال : « يستقبل الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى » (٥) .

(١) أي : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٢) في قرب الاسناد تقديم وتأخير .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٨ | صدر الحديث ١٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٠٤ | صدر الحديث ١٥٤٢ ، ويأتي ذيله برقم (٥٦٥) ، الفقيه ١ : ١٦٤ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، تقدمت منه قطع بالأرقام ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ١٤٨ ، وانظر هامش الحديث ٤٨٢ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧٨ | ذيل الحديث ١٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٠٤ | ذيل الحديث ١٥٤٢ ، وتقدم صدره برقم (٥٦٤) ، الفقيه ١ : ١٦٤ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، وانظر الهامش رقم (٣) والحديث رقم (٤٨٢) .

(٢٤٢)

[٥٦٦] وسألته ، عن الرجل يقرض أظافيره ، أو لحيته بأسنانه ، وهو في صلاته ، وما عليه إن فعل

ذلك متعمداً ؟

قال : « إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له » (١) .

[٥٦٧] وسألته ، عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل ، هل يصلح له أن يرد ؟ .

قال : « نعم ، يقول : السلام عليك ، فيشير إليه بإصبعه » (٢) .

[٥٦٨] وسألته ، عن الرجل يقرض لحيته ، ويعض عليها ، وهو في الصلاة ، ما عليه ؟

قال : « ذلك الروع ، فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يتعوده » (٣) .

[٥٦٩] وسألته ، عن رجل رعف وهو في صلاته ، وخلفه ماء ، هل يصلح له أن ينكص على عقبه

حتى يتناول الماء فيغسل الدم ؟

قال : « إذا لم يلتفت فلا بأس » (٤) .

[٥٧٠] سألته ، عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه ، فسأل الدم ، هل ينقض ذلك الوضوء ؟

قال : « لا ينقض ذلك الوضوء ، ولكنه يقطع الصلاة » (٥) .

[٥٧١] وسألته ، عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده ، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو

يغمره في الصلاة ؟

- (١) قرب الاسناد : ٨٨ .
 (٢) قرب الاسناد : ٩٦ .
 (٣) قرب الاسناد : ٨٨ .
 (٤) قرب الاسناد : ٩٦ .
 (٥) قرب الاسناد : ٨٨ . وانظر الحديث رقم (٥٦٤ و ٥٦٩) .

(٢٤٣)

قال : « لا بأس » (١) .

[٥٧٢] وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء .

قال : « ينصرف ، ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة . وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه » (٢) .

[٥٧٣] وسألته ، عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب - وغيره - بالحجر ما عليه ؟

قال : « ليس عليه شيء ، ولا يقطع ذلك صلاته » (٣) .

[٥٧٤] وسألته ، عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟

قال : « إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلى ، ولا يعتد به . وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لا يعود » (٤) .

[٥٧٥] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة ، والنملة ، أو الفأرة ، أو

الحلثة (٥) ، أو شبه ذلك ؟

قال : « أما القملة فلا يصلح له ، ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد ، أو

(١) قرب الاسناد : ٨٨ .

- (٢) التهذيب ١ : ١٤٥|٥٠ ، الاستبصار ١ : ١٦١|٥٥ ، قرب الاسناد : ٩٠ ، وفي التهذيب ٢ :
- ٧٩٠|٢٠١ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، علي بن جعفر ، ومن دون المقطع الأخير . وفي المستطرفات : ٣٥|١٠٢ بسنده عن أحمد ، عن موسى .
- (٣) قرب الاسناد : ٩٤ .
- (٤) قرب الاسناد : ٩٦ .
- (٥) الحلمة : القراد الكبير ، أو دودة تقع في جلد الشاة الأعلى والأسفل ، فان دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقا « الصحاح — حلم — ٥ : ١٩٠٣ » .

(٢٤٤)

يدفنها تحت رجليه « (١) .

[٥٧٥ (٢)] وعن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة .

قال : « نعم ، لا بأس » (٢) .

[٥٧٥ (٣)] وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة .

قال : « نعم » (٣) .

[٥٧٦] وسألته ، عن الرجل يقول في صلاته : اللهم رد علي أهلي ، ومالي ، وولدي . هل يقطع ذلك

صلاته ؟

قال : « لا يفعل ذلك أحب الي » (٤) .

(١) قرب الاسناد : ٩٥ .

(٢) مستطرفات السرائر : ١٣|٢٨ عن نوار البزنطي . تقدم سنده برقم ٤٥١ .

(٣) مستطرفات السرائر : ١٣|٢٨ عن نوار البزنطي . تقدم سنده برقم ٤٥١ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٢٤٥)

الجمعة والعيدان

[٥٧٧] وسألته ، عن الامام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة ، أو يصلي الناس وهو

يخطب ؟ .

قال : « لا تصلح الصلاة والامام يخطب ، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها ركعة اخرى ، ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته » (١) .

[٥٧٨] عنه (٢) ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن

ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ .

قال : « قبل الأذان » (٣) .

[٥٧٩] وسألته ، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدان والتكبير ؟

قال : « نعم » (٤) .

[٥٨٠] وسألته ، عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ .

قال : « بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون . وإذا أخذت في غيرها فإن كان قل هو الله فاقطعها من

أولها وارجع إليها » (٥) .

(١) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٢) أي : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٧/٦٧٧ ، قرب الاسناد : ٩٨ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٠ .

(٥) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٢٤٦)

[٥٨١] وسألته ، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟

قال : « نعم » (١) .

[٥٨٢] وسألته ، عن الصلاة في العيدين ، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده ؟

قال : « لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام » (٢) .

[٥٨٣] قال ، وقال أخي :

« يا علي ، بما تصلي في ليلة الجمعة » ؟

قال : بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون .

فقال : « رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة ، وقل هو الله أحد . وفي الفجر بسورة

الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى . وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » (٣) .

[٥٨٤] وسألته ، عن الزوال يوم الجمعة ما حده ؟

قال : « إذا قامت الشمس صلي الركعتين ، وإذا زالت الشمس فصلى الفريضة ، وإذا زالت الشمس

قبل أن تصلي الركعتين فلا تصليهما وابدأ بالفريضة ، واقض الركعتين بعد الفريضة » (٤) .

[٥٨٥] وسألته ، هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر ؟ وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين ؟

قال : « إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه ، وإن

(١) قرب الاسناد : ١٠٠ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٨ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٨ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٨ .

(٢٤٧)

إغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه « (١) .

(١) قرب الاسناد : ٨٥ .

(٢٤٨)

صلاة الكسوف

[٥٨٦] وسألته ، عن القراءة في صلاة الكسوف قال : يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ؟

قال : « إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقراً بفاتحة الكتاب ، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ، ولا تقول سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها » (١) .

[٥٨٧] محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟

قال : « إذا فاتتك فليس عليك (٢) قضاء » (٣) .

(١) قرب الاسناد : ٩٩ وفيه : اجتمعت ، وما في المتن نسخة من هامش قرب الاسناد .

(٢) في قرب الاسناد : فيها .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٢/٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ١٧٥٦/٤٥٣ ، قرب الاسناد : ٩٩ .

(٢٤٩)

صلاة النوافل

[٥٨٨] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر ، قبل أن يضطجع

على يمينه ؟

قال : « نعم » (١) .

[٥٨٩] وقال أخي عليه السلام : « نوافلكم صدقاتكم ، فقدموها أنى شئتم » (٢) .

[٥٩٠] وسألته ، عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما ؟

قال : « إلا أن يسلم بين كل ركعتين » (٣) .

[٥٩١] وسألته ، عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة ، وهو يريد أن يقضي .

قال : « يقضي ، حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه » (٤) .

[٥٩٢] وسألته ، عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته ؟

(١) قرب الاسناد : ٩١ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٧ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٩ .

(٢٥٠)

قال : « ركعتين بركعة » (١) .

[٥٩٣] وسألته ، عن الرجل يكون في السفر ، فيترك النافلة وهو يجمع أن يقضي إذا قام ، هل يجزيه

تأخير ذلك ؟ .

قال : « إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك ، وإن كان قوياً فلا يؤخره » (٢) .

[٥٩٤] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يستاك مرة (٣) بيده ، إذا

قام إلى (٤) صلاة الليل ، وهو يقدر على السواك .

قال : « إذا خاف الصبح فلا بأس به » (٥) .

[٥٩٥] وسألته ، عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل ، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء

الآخرة ، وهل يجزيه ذلك ، أم عليه قضاء ؟

قال : « لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة » (٦) .

[٥٩٦] وسألته ، عن النساء هل عليهن إفتتاح الصلاة والتشهد والقنوت ، والقول في صلاة الزوال

وصلاة الليل ما على الرجال ؟

قال : « نعم » (٧) .

[٥٩٧] وسألته ، عن النساء هل عرف منهن صلاة النافلة ، وصلاة الليل ، وصلاة الزوال والكسوف

ما على الرجال ؟

(١) قرب الاسناد : ٩٦ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٨ .

(٣) في قرب الاسناد من دون قوله : مرة .

(٤) في قرب الاسناد : في الصلاة صلاة

(٥) الفقيه ١ : ٣٤ / ١٢٢ ، قرب الاسناد : ٩٥ .

(٦) قرب الاسناد : ٩١ .

(٧) قرب الاسناد : ١٠٠ .

(٢٥١)

قال : « نعم » (١) .

(١) قرب الاسناد : ١٠٠ .

(٢٥٢)

الشكوك

[٥٩٨] مارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا ؟ قال : « يستقبل » (١) .

[٥٩٩] وسألته ، عن الرجل دخل في صلاته فَنسي أن يكبر حتى ركع ، فذكر حين ركع هل يجزيه ذلك . وإن كان قد صلى ركعة أو اثنتين ، وهل يعتد بما صلى ؟ قال : « يعتد بما يفتح به من التكبير » (٢) .

[٦٠٠] وسألته ، عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال : « إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد ، وعليه سجدتي السهو . وإن ذكر أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو بسم الله أجزاء في صلاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة » (٣) .

[٦٠١] وسألته ، عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده ، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة ؟

(١) التهذيب ٢ : ١٨٩/٧٤٨ ، قرب الاسناد : ٩١ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٢٥٣)

قال : « إذا شك فليمض في صلاته » (١) .

[٦٠٢] وسألته ، عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر ، كيف يصنع ؟

قال : « يصلي العشاء ، ثم الفجر » (٢) .

[٦٠٣] وسألته ، عن الرجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة .

قال : « يصلي العشاء ، ثم المغرب » (٣) .

[٦٠٤] وسألته ، عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر .

قال : « يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ، كل صلاة بعدها صلاة » (٤) .

[٦٠٥] وسألته ، عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راعع في بعض صلاته كيف

يصنع ؟

قال : « يمضي في صلاته ، فإذا فرغ سجدها » (٥) .

(١) قرب الاسناد : ٩١ .

(٢) قرب الاسناد : ٩١ .

(٣) قرب الاسناد : ٩١ .

(٤) قرب الاسناد : ٩١ .

(٥) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٢٥٤)

الجماعة

[٦٠٦] وسألته ، عن رجل أدرك مع الامام ركعة ، ثم قام يصلي ، كيف يصنع ؟ يقرأ في الثلاث

كلهن ، أو في ركعة ، أو في ثنتين ؟

قال : « يقرأ في ثنتين ، وإن قرأ في واحدة أجزاء » (١) .

[٦٠٧] وسألته ، عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو ؟

قال : « يسلم ، ولا ينصرف ، ولا يلتفت ، حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ،

ثم ينصرف » (٢) .

[٦٠٨] وسألته ، عن الرجل يصلي خلف إمام ، يقوم — إذا سلم الإمام — يصلي والإمام قاعد ؟
قال : « لا بأس » (٣) .

[٦٠٩] وسألته ، عن رجل يؤم بغير رداء .

قال : « قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد ، متوشح به » (٤) .

[٦١٠] وسألته ، عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟

قال : « تسليمه واحدة عن يمينك ، إذا كان عن يمينك أحد ، أو

(١) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٦ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٠ .

(٤) قرب الاسناد : ٨٦ .

لم يكن » (١) .

[٦١١] وسألته ، عن إمام قرأ في السجدة فأحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع ؟

قال : « يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم » (٢) .

[٦١٢] وسألته ، عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع ، حين يقوم يقضي ، أيقعد في

الثانية والثالثة ؟

قال : « يقعد فيهن جميعا » (٣) .

[٦١٣] عنه (٤) ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

، قال : سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد ، فيأخذ الرجل البول ، أو يتخوف على

شيء يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟

قال : « يتشهد (٥) هو ، وينصرف ، ويدع الامام » (٦) .

[٦١٤] سعد ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم — وأبي قتادة — عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه

السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير (٧) ؟

قال : « قدر ما تسمع » (٨) .

- (١) قرب الاسناد : ٩٦ .
- (٢) قرب الاسناد : ٩٤ .
- (٣) قرب الاسناد : ٩٠ .
- (٤) أي : أحمد بن محمد .
- (٥) في الفقيه والمورد الثاني من التهذيب : يسلم .
- (٦) التهذيب ٢ : ١٤٤٦/٣٤٩ و ٣ : ٨٤٢/٢٨٣ ، الفقيه ١ : ٢٦١ | ١١٩١ باختلاف لا يخل .
- (٧) بالقراءة والتكبير : وردت هذه العبارة تارة بزيادة (أو) كما في التهذيب المورد الثاني ، واخرى من دون (التكبير) كما في قرب الاسناد ، وثالثة بتقديم وتأخير كما في الفقيه .
- (٨) التهذيب ٣ : ٨١٥/٢٧٨ ، الفقيه ١ : ٢٦٣ | ١٢٠١ ، قرب الاسناد : ١٠٠ .

(٢٥٦)

[٦١٥] وسأله أيضاً ، عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ، ما حال القوم ؟

قال : « لا صلاة لهم إلا بإمام ، فليتقدم بعضهم ^(١) فليتم بهم ما بقي منها ، وقد تمت صلاتهم » ^(٢) .

[٦١٦] العياشي ، عن جعفر بن محمد ، قال : حدثني العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه ، وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم ، وقد كانت صلت الظهر ؟

فقال : « لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلاتها » ^(٣) .

[٦١٧] وسألته ، عن قوم صلوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا ، والامام قاعد ؟

قال : « إذا سلم الإمام فليقم من أحب » ^(٤) .

[٦١٨] عنه ^(٥) ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم — وابي قتادة — ^(٦) ، عن علي بن جعفر

، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى عليه

سهو ؟

قال : « لا » (٧) .

- (١) في الفقيه : فليقدم بعضهم بعضهم .
- (٢) التهذيب ٣ : ٨٤٣/٢٨٣ ، الفقيه ١ : ١١٩٦/٢٦٢ .
- (٣) رواها الشيخ في ثلاثة موارد من التهذيب فتارة ٢ : ٩١٣/٢٣٢ بسنده عن العياشي ، عن جعفر بن محمد ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، واخرى ٢ : ١٥٨٣/٣٧٩ بالسند المتقدم ، وثالثة ٩ : ١٧٣/٤٩ .
- (٤) قرب الاسناد : ٩٦ .
- (٥) في المورد الاول رواها الشيخ بسنده الى سعد بن عبدالله وفي المورد الثاني بسنده إلى محمد بن علي بن محبوب .
- (٦) يخلو منها المورد الثاني .
- (٧) التهذيب ٣ : ٨١٨/٢٧٩ و ٢ : ١٤٥٣/٣٥٠ باختلاف لا يخل بالوحدة .

(٢٥٧)

[٦١٩] سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم البجلي - وأبي قتادة - عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

قال : « على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة » (١) .

(١) التهذيب ٢ : ١١٥٣/٢٨٧ .

(٢٥٨)

صلاة المسافر

[٦٢٠] عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : وسألته عن إمام مقيم أم قوما مسافرين ، كيف يصلي المسافرون ؟ .

قال : « ركعتين ، ثم يسلمون ويقعدون ، ويقوم الإمام فيتم صلاته ، فإذا سلم وانصرف انصرفوا » (١)

[٦٢١] وسألته ، عن الرجل كيف يصلي بأصحابه بمنى ، أيقصر ، أم يتم ؟

قال : « إن كان من أهل مكة أتم ، وإن كان مسافراً قصر على كل حال ، مع الإمام أو غيره » (٢) .

[٦٢٢] وسألته ، عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام ، كيف يصنع إذا كان وحده ، أو مع إمام فيتم

أو يقصر ؟

قال : « يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية » (٣) .

(١) قرب الاسناد : ٩٨ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٩ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٩ .

(٢٥٩)

الزكاة والخمس

[٦٢٣] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت

بلغت غلتها مالاً ، فهل تجب فيه صدقة؟

قال : « لا ، إذا كانت توكل » (١) .

[٦٢٤] وسألته ، عن الزكاة هل هي لأهل الولاية ؟

قال : « قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب » (٢) .

[٦٢٥] وسألته ، عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟

فقال : « لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول » (٣) .

[٦٢٦] وسألته ، عن الزكاة في الغنم .

فقال : « من كل أربعين شاة شاة وفي مائة شاة ، وليس في الغنم كسور » (٤) .

[٦٢٧] وسألته ، عن زكاة الحلي .

قال : « إن لا يبق ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم والذهب عشرون

(١) التهذيب ٤ : ٥١/١٩ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٢٦٠)

دينارا ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة .

وقال : ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه .

وقال : ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه » (١) .

[٦٢٨] وسألته ، عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة ؟ قال

:

قال : « هي على كل كبير وصغير ممن يعول » (٢) .

(١) قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٣ .

(٢٦١)

الصوم

[٦٢٩] علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته ، عن الصائم يذوق الشراب والطعام ، يجد طعمه في حلقه .

قال : « لا يفعل » .

قلت : فإن فعل فما عليه ؟

قال : « لا شيء عليه ، ولا يعود » (١) .

[٦٣٠] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه

السلام ، قال : سألته ، عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ .

قال : « لا بأس » (٢) .

[٦٣١] وسألته ، عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً ، حتى أدركه شهر رمضان

آخر ، فيبرأ فيه ، كيف يصنع ؟

قال : « يصوم الذي برئ فيه ، ويتصدق عن الأول ، كل يوم مداً من طعام » (٣) .

[٦٣٢] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٥/١٠٠٤ ، قرب الاسناد : ١٠٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١١٠/٥ ، التهذيب ٤ : ٣٢٥/١٠٠٥ ، قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٣ .

(٢٦٢)

أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته ، عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر ، فيقيم الأيام في المكان ، عليه صوم ؟

قال : « لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام . وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة » (١) .

[٦٣٣] قال : وسألته ، عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ .

قال : « لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام » (٢) .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٣٣ - باب ٥٣ - .

(٢) الكافي ٤ : ١٣٣|ذيل الحديث ٢ .

(٢٦٣)

الحج

[٦٣٤] عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي - ومحمد بن يحيى -

عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال :

« إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله عزوجل : « والله على الناس

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » (١) .

قال ، قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ ! .

قال : « لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر » (٢) .

[٦٣٥] موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال :

« المملوك إذا حج ثم اعتق فإن عليه إعادة الحج » (٣) .

[٦٣٦] وسألته ، عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج ، هل عليه أن يذبح ، وهل له أجر ؟

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ٤٨١٦ ، الاستبصار ٢ : ١٤٩ : ٤٨٨ مرسلًا .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٩/١٤٧ .

(٢٦٤)

قال : « نعم فإن عتق أعاد الحج » (١) .

(١) قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٢٦٥)

أقسام الحج

[٦٣٧] وعنه ، عن علي بن جعفر ، قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن

يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ .

قال : « لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزوجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١) »

» (٢) .

[٦٣٨] ورأيت أخي يطوف السبعين ، والثلاثة يقرنها ، غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل

سبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ، ثم يطوف (٣) .

[٦٣٩] وقال : رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس ، فقرن ثلاث أسابيع ، لم يقف فيها ،

فلما فرغ من الثالث — وفارقه العباسي — وقف بين الباب والحجر قليلا ، ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك

ثلاث مرات (٤) .

[٦٤٠] أبي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم إذا اضطر إلى اكل صيد وميتة ، وقلت : إن الله تعالى حرم الصيد وأحل الميتة .
قال : « ياكل ويفديه ، فإنما يأكل من ماله » (٥) .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٧/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ١٥٧ ، وفي قرب الاسناد : ١٠٧ باختلاف عنهما لا يخل .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٦ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٧ .

(٥) علل الشرايع ١/٤٤٥ — باب ١٩٥ — .

(٢٦٦)

[٦٤١] وسألته ، عن عمرة رجب ماهي ؟ .

قال : « إذا أحرمت في رجب ، وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب ، وإن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب » (١) .

[٦٤٢] وسألته ، عن رجل اعتمر في رجب ، فرجع إلى أهله هل يصلح له — إن هو حج — أن يتمتع

بالعمرة ؟

قال : « لا يعدل بذلك » (٢) .

[٦٤٣] وسألته ، عن رجل قدم مكة متمتعاً ، فأحل فيه ، أله أن يرجع ؟

قال : « لا يرجع حتى يحرم بالحج ، ولا يتجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج ، فان احب

ان يرجع الى مكة رجع ، وان خاف ان يفوته الحج ، مضى على وجهه إلى عرفات » (٣) .

[٦٤٤] وسألته ، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع ؟

قال : « يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه ، فيحرم » (٤) .

[٦٤٥] محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته ، عن المحرم يصارع ، هل يصلح له ؟
 قال : « لا يصلح له ؛ مخافة أن يصيبه جراح ، أو يقع بعض شعره » (٥) .
 [٦٤٦] عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه

(١) قرب الاسناد : ١٠٦ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٦ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٧ . وانظر الحديث رقم (٥٠) .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ١٠ .

(٢٦٧)

موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته ، عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، متى يحل ويقطع التلبية ؟

قال : « يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويحل إذا ضحى » (١) .

[٦٤٧] وسألته ، عن رجل قدم متمتعاً ثم أحل قبل ذلك ، أله الخروج ؟

قال : « لا يخرج حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها » (٢) .

[٦٤٨] محمد بن أحمد ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

، قال : سألته ، عن إحرام أهل الكوفة ، وأهل خراسان وما يليهم ؛ وأهل الشام ومصر ، من أين هو ؟

قال : « أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ،

وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة » . — يعني من ميقات أهل

البصرة — (٣)(٤) .

[٦٤٩] وسألته ، عن التلبية لم جعلت ؟

قال : « لأن إبراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك وتعالى : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً

(٥) نادى فأسمع ، فأقبل الناس من كل وجه يلبون ، فلذلك جعلت التلبية » (٦) .

[٦٥٠] وسألته ، عن الاحرام عند الشجرة ، هل يحل من أحرم عندها أن

(١) قرب الاسناد : ١٠٣ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٦ ، وتقدم في الحديث رقم ٣ ص ١٢ بنحو اخر .

(٣) في قرب الاسناد جواب الامام لفظه : احرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة ، وأهل الشام من

الجحفة ، وأهل اليمن من قرب المنازل ، وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٩/٥٥ ، قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٥) الحج ٢٢ : ٢٧ .

(٦) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٢٦٨)

لا يلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل ؟

قال : « نعم ، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية » (١) .

[٦٥١] وسألته ، عن تجريد الصبيان في الاحرام ، من أين هو ؟

قال : « كان أبي يجردهم من فخ (٢) » (٣) .

[٦٥٢] علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته ، عن رجل — كان متمتعاً — خرج إلى

عرفات ، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ، ما حاله ؟

قال : « إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » (٤) .

[٦٥٣] وسألته ، عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟

قال : « يقول : اللهم على كتابك ، وسنة نبيك . فقد تم إحرامه » (٥) .

[٦٥٤] وسألته ، عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم ، فأحرم قبل أن يدخله ؟

قال : « إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه ، وليقض ، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله ، وإن رجع إلى

الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل » (٦) .

[٦٥٥] موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

رجل دخل قبل التروية بيوم ، فأراد الاحرام بالحج

- (١) قرب الاسناد : ١٠٧ .
- (٢) فخ : واد بمكة (معجم البلدان ٤ : ٢٣٧) .
- (٣) قرب الاسناد : ١٠٥ ، وفي التهذيب ٥ : ١٤٢٢/٤٠٩ جعله مؤيداً للحديث رقم ١٤٢١ حيث قال :
وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك .
- (٤) التهذيب ٥ : ٦٧٨/٤٧٦ ، والحديث الآتي ذيله .
- (٥) التهذيب ٥ : ٦٧٨/٤٧٦ ، والحديث المتقدم صدره .
- (٦) قرب الاسناد : ١٠٦ .

(٢٦٩)

فأخطأ ، فقال للعمرة .

قال : « ليس عليه شيء ، فليعد الاحرام بالحج » (١) .

[٦٥٦] وسألته ، عن الصبيان هل عليهم إحرام ، وهل يتقون ما يتقي الرجال ؟

قال : « يحرمون ، وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه ، وليس عليهم فيه شيء » (٢) .

[٦٥٧] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة ، ثم

يصلي لها جميعاً ؟

قال : « لا بأس ، غير أنه يسلم في كل ركعتين » (٣) .

[٦٥٨] وسألته ، عن استلام الحجر لم يستلم ؟

قال : « لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ موثيق العباد ، ثم دعى الحجر من الجنة فأمره فالتقم

الميثاق ، فالواقفون يشهدون ببيعتهم » (٤) .

[٦٥٩] وسألته ، عن السعي بين الصفا والمروة .

فقال : « جعل بسعي إبراهيم عليه السلام » (٥) .

[٦٦٠] وقال : « من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال » (٦) .

[٦٦١] وسألته ، عن التروية لم سميت تروية ؟

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٢/١٦٩ ، قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٥ ، وعن نسخة في هامش المصدر : لسعي .

(٦) قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٢٧٠)

قال : « إنه لم يكن بعرفات ماء ، وانما كان يحمل الماء من مكة ، وكان ينادي بعضهم بعضا يوم

التروية ، حتى يحمل الناس ما يرويههم ، فسميت التروية لذلك » (١) .

[٦٦٢] وقال أخي موسى عليه السلام : « إني كنت مع أبي بمنى ، فأتى جمرة العقبة فرأى الناس

عندها وقوفاً ، فقال لخلام له — يقال له سعيد — ناد في الناس : إن جعفر بن محمد عليهما السلام يقول :

ليس هذا موضع وقوف ، فارموا ، وامضوا فنادى سعيد » (٢) .

[٦٦٣] وروى موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن

رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح .

قال : « إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه » (٣) .

[٦٦٤] أبي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رمي الجمار ، لم جعل ؟

قال : « لأن إبليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فرجمه ابراهيم ،

فجرت السنة بذلك » (٤) .

[٦٦٥] وسألته ، عن جمرة العقبة أول يوم يقف من رماها ؟ .

قال : « لا يقف أول يوم ، ولكن ليرم ولينصرف » (٥) .

(١) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٧٣/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٠/٢٩٢ ، وفي قرب الاسناد : ١٠٦ زيادة لفظها : «

وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء » .

(٤) علل الشرايع : ١/٤٣٧ — باب ١٧٧ — ، قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٧ .

(٢٧١)

[٦٦٦] موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشياً » (١) .

[٦٦٧] وسألته ، عن البدنة كيف ينحرها ، قائمة أو باركة ؟

قال : « يعقلها ، إن شاء قائمة ، وإن شاء باركة » (٢) .

[٦٦٨] وسألته ، عن الجياد (٣) لم سمي جيادا ؟

قال : « لأن الخيل كانت وحشاً ، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام ، فدعا الله تبارك وتعالى أن

يسخرها له ، فأمره فصعد على أبي قبيس ، ثم نادى : ألا هلا ألا هلم ، فأقبلت حتى وقفت بجياد ، فنزل

إليها فأخذها فلذلك سميت جياداً » (٤) .

[٦٦٩] موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن

حمام الحرم يصاد في الحل ؟

فقال : « لا يصاد حمام الحرم حيث كان ، إذا علم أنه من حمام الحرم » (٥) .

[٦٧٠] موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج

حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها .

قال : « عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » (٦) .

[٦٧١] وسألته ، عما يؤكل من اللحم في الحرم ؟

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يحرم الإبل والبقر والغنم

(١) التهذيب ٥ : ٩١٢/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦٦/٢٩٨ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٣) جياذ ويقال : أجياذ : هو موضع بمكة يلي الصفا (معجم البلدان ١ : ١٠٥) .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٠٩/٣٤٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٢١١/٣٤٩ .

(٢٧٢)

والدجاج « (١) .

[٦٧٢] وعنه (٢) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن قوم اشتروا

ظيبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ، ما عليهم ؟

قال : « على كل من أكل منهم فداء ، صيد كل إنسان منهم على حدته ، فداء صيد كاملاً » (٣) .

[٦٧٣] وعنه (٤) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته ، عن رجل رمى

صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه ، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ؟

قال : « عليه الفداء كاملاً إذا (٥) لم يدر ما صنع الصيد » (٦) .

[٦٧٤] علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته ، عن رجل رمى صيدا (٧) فكسر

يده أو رجله ، وتركه فرعى الصيد .

قال : « عليه ربع (٨) الفداء » (٩) .

[٦٧٥] موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث

والفسوق والجدال ، ما هو ؟ وما على من فعله ؟

فقال : « الرفث : جماع النساء .

- (١) قرب الاسناد : ١٠٦ .
- (٢) أي : موسى بن القاسم .
- (٣) التهذيب ٥ : ١٢٢١/٣٥١ ، قرب الاسناد : ١٠٧ ، باختلاف لا يضر بوحدتها .
- (٤) أي : موسى بن القاسم .
- (٥) في قرب الاسناد زيادة لفظها : « اذا مضى الصيد ولم . . . » .
- (٦) التهذيب ٥ : ١٢٤٦/٣٥٩ ، قرب الاسناد : ١٠٧ .
- (٧) في قرب الاسناد : وهو محرم .
- (٨) في قرب الاسناد : دفع .
- (٩) التهذيب ٥ : ١٢٤٧/٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٨/٢٠٥ ، قرب الاسناد : ١٠٧ .

(٢٧٣)

والفسوق : الكذب والمفاخرة .

والجدال : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

فمن رقت فعليته بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة . وكفارة الفسوق^(١) يتصدق به إذا فعله وهو محرم «

(٢)

[٦٧٦] وسألته ، عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم ؟

قال : « نعم ، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ، ولا يجزه »^(٣) .

[٦٧٧] وسألته ، عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها ؟

قال : « لا بأس »^(٤) .

[٦٧٨] وقال : « المحرم لا يصلح أن يعقد إزاره على رقبته ، ولكنه يثبتته على عنقه ولا يعقده »^(٥) .

[٦٧٩] وقال : « لكل شيء جرح من حرك فعليته فيه دم تهريقه حيث شئت »^(٦) .

[٦٨٠] وسألته ، عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وبينام ؟

قال : « لا بأس »^(٧) .

[٦٨١] موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي عليه

- (١) في قرب الاسناد : « وكفارة الجدل والفسوق شيء . . . » .
- (٢) التهذيب ٥ : ٢٩٧/١٠٠٥ ، قرب الاسناد : ١٠٣ .
- (٣) قرب الاسناد : ١٠٦ .
- (٤) قرب الاسناد : ١٠٦ .
- (٥) قرب الاسناد : ١٠٦ .
- (٦) قرب الاسناد : ١٠٤ .
- (٧) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٢٧٤)

السلام : اظلل وأنا محرم ؟

فقال : « نعم ، وعليك الكفارة » .

قال (١) : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (٢) .

[٦٨٢] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه ؟

قال : « كان أبي ينهى ولده عن ذلك » (٣) .

[٦٨٣] محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته ، عن رجل جعل (٤) جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟

قال : « إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال له : قوم الجارية ، أو بعها ، ثم مر منادياً

يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به طريقه ، أو نفذ به طعامه ، فليأت فلان بن

فلان . ومرة أن يعطي أولاً فأولاً ، حتى ينفذ ثمن الجارية » (٥) .

[٦٨٤] وسألته ، عن مكة لم سميت بكة .

قال : « لأن الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي ، ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة » (٦) .

[٦٨٥] وسألته ، عن دخول الكعبة أو اجب هو على كل من حج ؟

(١) أي : موسى بن القاسم .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥٠ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٥ .

(٤) في رقم ١٧١٩ من التهذيب : ثمن .

(٥) الكافي ٤ : ٢ / ٢٤٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٢٩ / ٤٨٣ و ١٧١٩ / ٩ : ٨٤٣ / ٢١٤ ، علل الشرايع :

٢ / ٤٠٩ - باب ١٤٧ - قرب الاسناد : ١٠٨ .

(٦) قرب الاسناد : ١٠٤ ، عنه العياشي في تفسيره ١ : ٩٨ / ١٨٧ .

قال : « هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل ، وإن شاء ترك » ^(١) .

[٦٨٦] عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي

إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟

قال : « لا ، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ^(٢) ، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً

إلا أن يأذن والده » ^(٣) .

(١) قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٢) في قرب الاسناد زيادة هي : « ويستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر » .

(٣) الكافي ٥ : ٢ / ١٣٥ ، التهذيب ٦ : ٩٦٣ / ٣٤٤ ، الاستبصار ٣ : ١٥٩ / ٤٣ ، قرب الاسناد : ١١٩ .

(٢٧٦)

النكاح وتوابعه

[٦٨٧] وسألته ، عن رجل له امرأتان ، هل يجوز له أن يفضل إحداهما على الأخرى ؟

قال : « له أربع ، فليجعل لواحدة ليلة ، وللأخرى ثلاث ليال » ^(١) .

[٦٨٨] محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة .
قال : « لا بأس » (٢) .

[٦٨٩] وسألته ، عن رجل تزوج امرأة متعة ، كم مرة يرددها ويعيد التزويج ؟
قال : « ما أحب » (٣) .

[٦٩٠] وسألته ، عن عنين دلس نفسه لامرأته ، ماحاله ؟
قال : « عليه المهر ، ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء » (٤)
[٦٩١] وسألته ، عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء .

(١) قرب الاسناد : ١٠٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٩٧|٤ ، التهذيب ٧ : ٤١٣|١٦٥٠ ، قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٩ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٨ .

(٢٧٧)

قال : « يفرق بينهما ، ولا مهر لها » (١) .

[٦٩٢] وسألته ، عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها ، إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك ؟

قال : « نعم ، هي له حلال ، إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه » (٢) .

[٦٩٣] وسألته ، عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك ، أيحل له فرجها ؟

قال : « يحل له فرجها ، ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ، فإذا تصدق بها حرمت عليه » (٣) .

[٦٩٤] قال : وكنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له ، فقال : تنح يا غلام فاني

اريد أن أتحدث .

فقال لي : ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذه المواضع وفي غيرها بلا بينة ولا شهود فقلت : يكره

ذلك ؟

فقال لي : « بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة » (٤) .

[٦٩٥] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة .

قال : « إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس » (٥) .

[٦٩٦] وقال : وسألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك ؟ قبل

أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ .

(١) قرب الاسناد : ١٠٩ .

(٢) قرب الاسناد : ١١٩ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٩ .

(٤) قرب الاسناد : ١١٠ .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٩ .

(٢٧٨)

قال : « إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة ، لو إن كانت الزيادة بعد إنقضاء الأجل فلا بد من بينة » (١) .

[٦٩٧] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ،

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها ؟

قال : « لا » (٢)

[٦٩٨] وسألته ، عن رجل زنى بامرأتين أله أن يتزوج بواحدة منهما ؟

قال : « نعم ، لا يحرم حلالاً حرام » (٣) .

[٦٩٩] محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ،

عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه ، عن علي عليهم السلام « إنه أتاه رجل بعبده فقال : إن

عبدي تزوج بغير إذني .

فقال علي عليه السلام لسيدة : فرق بينهما .

فقال السيد لعبد : يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طلق فقال علي عليه السلام للعبد : اما الان فإن شئت فطلق وإن شئت فامسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلق ، أقررت له بالنكاح «^(٤) .

(١) قرب الاسناد : ١١٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨٢/١١٩٥ ، الاستبصار ٣ : ١٦٣/٥٩٤ ، قرب الاسناد : ١٠٨ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٨ .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٥٢/١٤٣٣ .

(٢٧٩)

احكام الأولاد

[٧٠٠] محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن

أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود (لم)^(١) يحلق رأسه (بعد)^(٢) يوم السابع ؟

فقال : « إذا مضى (عليه)^(٣) سبعة أيام فليس عليه حلق »^(٤) .

(١) من دونها في الكافي .

(٢) ليست في الفقيه .

(٣) من دونها في الكافي والفقيه .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٤٦/١٧٨٦ ، الفقيه ٣ : ٣١٦/١٥٣٣ ، الكافي ٦ : ٣٨ | ١ .

(٢٨٠)

الطلاق وتوابعه

- [٧٠١] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لا عن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة . قال : « إن نكل في الخامسة فهي امرأته ، و جلد . وإن نكلت المرأة عن ذلك - إذا كانت اليمين عليها - فعليها مثل ذلك »^(١) .
- [٧٠٢] (قال : وسألته عن الملاعة قائماً يلاعن أو قاعداً) ؟^(٢) . قال : « الملاعة وما أشبهها من قيام »^(٣) .
- [٧٠٣] وسألته ، عن الرجل قال لامرأته : إني أحببت أن تبيني . فلم تقل شيئاً حتى افترقا ، ما عليه ؟ قال : « ليس عليه شيء ، وهي امرأته »^(٤) .
- [٧٠٤] وسألته ، عن الرجل قذف امرأته ، ثم طلقها ، فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها .

- (١) الى هنا رواه الشيخ في التهذيب ٨ : ١٩١|٦٦٥ ، باختلاف يسير ، وبسند آخر هو : محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من قرب الاسناد .
- (٣) الكافي ٦ : ١٦٥|١٢ ، وتقدم ذيله في الاصل برقم (١٣٢) قرب الاسناد : ١١١ .
- (٤) الكافي ٦ : ١٦٥| ذيل الحديث ١٢ .

(٢٨١)

- قال : « إن هو أقر جلد ، وإن كانت في عدتها لا عنها »^(١) .
- [٧٠٥] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين ، فتزوجت ، ثم طلقها الذي تزوجها ، فراجعها الأول ، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول ؟
- قال : « نعم ؛ عتق رقبة ، أو صيام ، أو صدقة »^(٢) .
- [٧٠٦] وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه ، عن علي عليه السلام قال : « أتى رجل من الأنصار - من بني النجار - رسول الله صلى الله عليه واله فقال : إني ظاهرت من امرأتي ، فواقعها قبل أن اكفر

قال عليه السلام : (وما حملك على ذلك) ؟ . قال : رأيت بريق خلخالها ، وبياض ساقها في القمر ، فواقعتها .

فقال النبي صلى الله عليه واله : (لا تقربها حتى تكفر) .

وأمره بكفارة الظهر ، وان يستغفر الله « (٣) .

[٧٠٧] وسألته ، عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً .

قال : « لا بأس ، إذا فعلته من غير سوء » (٤) .

[٧٠٨] وسألته ، عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها ؟

قال : « أربعة أشهر وعشراً » (٥) .

(١) قرب الاسناد : ١١٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ٥٢/١٧ .

(٣) التهذيب ٨ : ٦٠/١٩ ، الاستبصار ٣ : ٩٥٣/٢٦٦ ، وما بين القوسين زيادة من الأول .

(٤) قرب الاسناد : ١١٠ .

(٥) قرب الاسناد : ١١١ .

(٢٨٢)

[٧٠٩] وسأل ، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة

ثم أسلم هو وإمرأته ما حالهما ؟

قال : « ينكحها نكاحاً جديداً » .

قلت : فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين ، هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها ؟

قال : « لا تعتد بذلك » (١) .

[٧١٠] وسألته ، عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن

الخمير ؟

قال : « إمنعوهن من شرب الخمر ما ارضعوا لكم » (٢) .

[٧١١] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟

قال : « لا يصلح ولا لبن إبنتها التي ولدت من الزنا » (٣) .

[٧١٢] عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال : سألته عن الطلاق وما حده وكيف ينبغي للرجل أن يطلق ؟

قال : « السنة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها ، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن

تبين ، أشهد على رجعتها وهي إمرأته ، وإن تركها حتى

(١) التهذيب ٨ : ٣١٦/٩٢ .

(٢) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٤ / ١١ ، التهذيب ٨ : ٣٦٨/١٠٨ ، الاستبصار ٣ : ٣٢١/١١٤٤ ، وفي الفقيه ٣ :

١٤٨٠/٣٠٧ ، هكذا : امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع ؟ . . . ، وفي قرب الاسناد : ١١٧ ذيل للحديث

المتقدم برقم (٧١٠) .

(٢٨٣)

تبين فهو خاطب من الخطاب ، إن شاعت فعلت وإن شاعت لم تفعل » (١) .

[٧١٣] وسألته ، عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، هل يصلح له أن يتزوج اخرى قبل أن تنقضي

عدة التي طلق ؟

قال : « لا يصلح له أن يتزوج ، حتى تنقضي عدة المطلقة » (٢) .

[٧١٤] وسألته ، عن إمرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه ، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك

إليه ، وكان ذلك بغير علم منه ، أبى ورد عليها ما أخذ منها ، كيف يصنع ؟

قال : « فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها ، إنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله » (٣) .

- (١) قرب الاسناد : ١١٠ .
 (٢) قرب الاسناد : ١١١ .
 (٣) قرب الاسناد : ١١١ .

(٢٨٤)

الاطعمة والاشربة

- [٧١٥] وسألته ، عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد الى الماء ، حتى يجيء من يشتريه ، فيموت بعضه
 أيحل اكله ؟
 قال : « لا ، لانه مات في الذي فيه حياته » (١) .
- [٧١٦] وسألته ، عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً ، هل يصلح اكله ؟
 قال : « لا بأس » (٢) .
- [٧١٧] وسألته ، عن ذبايح نصارى العرب .
 قال : « ليس هم بأهل كتاب ، فلا تحل ذبائحهم » (٣) .
- [٧١٨] وسألته ، عن اكل الثوم والبصل .
 قال : « لا بأس » (٤) .
- [٧١٩] عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال :
 سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ .

- (١) قرب الاسناد : ١١٨ .
 (٢) قرب الاسناد : ١١٦ .

(٣) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٤) قرب الاسناد : ١١٦ .

(٢٨٥)

قال : « لا بأس » (١) .

[٧٢٠] وسألته ، عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ما هو ، هل يصلح اكله ؟

قال : « إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل اكله » (٢) .

[٧٢١] علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة ، لا يوثق به ، أتى

بشراب زعم أنه على الثلث ، فيحل شربه ؟

قال : « لا يصدق ، إلا أن يكون مسلماً عارفاً » (٣) .

[٧٢٢] عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ

ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، ثم يرفع ويشرب منه السنة ؟

فقال : « لا بأس به » (٤) .

[٧٢٣] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام ، قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد (٥) من النهر فماتت ، هل يصلح

اكلها ؟

فقال : « إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها . وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها » (٦) .

(١) قرب الاسناد : ١١٦ .

(٢) قرب الاسناد : ١١٨ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٢٢/٥٢٨ ، قرب الاسناد : ١١٦ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٢١/١٠ ، التهذيب ٩ : ٥٢٢/٢١ ، قرب الاسناد : ١١٦ .

(٥) في قرب الاسناد : الجرف .

(٦) الكافي ٦ : ١١/٣١٨ ، التهذيب ٩ : ٢٣/٧ ، قرب الاسناد : ١١٧ .

(٢٨٦)

اللقطة

- [٧٢٤] عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته ، عن اللقطة إذا كانت جارية ، هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : « لا ، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها » (١) .
- [٧٢٥] وسألته ، عن اللقطة يجدها الفقير ، هل هو منها بمنزلة الغني ؟ قال : « نعم » (٢) .
- [٧٢٦] وسألته ، عن اللقطة يصيبها الرجل . قال : « يعرفها سنة ، ثم هي كسائر ماله » .
- وقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : « لا تمسوها » (٣) .

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٧/صدر الحديث ١١٩٨ ، وتقدم ذيله برقم ٢٦٥ عنه وعن الفقيه وقرب الاسناد ، وأنظر الحديث ٧٢٦ .

(٢) قرب الاسناد : ١١٥ ، الفقيه ٣ : ١١٨٦/٨٤٠ باختلاف .

(٣) قرب الاسناد : ١١٥ ، وروى ذيله الشيخ الصدوق في الفقيه ٣ : ١١٨٦/قطعة من الحديث ٨٤٠ .

(٢٨٧)

الشهادات

[٧٢٧] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن السائل « الذي يسأل ^(١) في كفه — هل تقبل شهادته ؟ فقال : « كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه » ^(٢) [٧٢٨] وسألته ، عن السائل بكفه هل تجوز شهادته ؟ قال : « كان أبي يقول : لا تجوز شهادة السائل بكفه » ^(٣) .

- (١) من دونها في التهذيب .
 (٢) الكافي ٧ : ١٤ / ٣٩٧ ، التهذيب ٦ : ٦٠٩ / ٢٤٦ .
 (٣) قرب الاسناد : ١٢٢ .

(٢٨٨)

الحدود

[٧٢٩] وسألته ، عن رجل قتل مملوكاً ما عليه ؟ قال : « يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً » ^(١) .
 [٧٣٠] وسألته ، عن يهودي أو نصراني أو مجوسي اخذ زانياً أو شارب خمر ^(٢) ما عليه ؟ قال : « يقام عليه ^(٣) حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين . أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين » ^(٤) .
 [٧٣١] عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وقع على صبيته ما عليه ؟ قال : « الحد » ^(٥) .

[٧٣٢] وقال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه »

(١)

(١) قرب الاسناد : ١١٢ .

(٢) في المصدر : خمر .

(٣) كذا ، ولعل الصحيح : تقام عليهم .

(٤) قرب الاسناد : ١١٢ .

(٥) قرب الاسناد : ١١١ .

(٦) قرب الاسناد : ١١٢ .

(٢٨٩)

[٧٣٣] وسألته ، عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه ؟

قال : « يضربه على قدر ذنبه؛ إن زنى جلده ، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه ، السوط والسوطيين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة » (١) .

[٧٣٤] وقال : « إن رسول الله صلى الله عليه واله أتى بإمرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت

عروق فخذيته قد فجر بإمرأة .

فقالت : المرأة لرسول الله صلى الله عليه واله أتيتها ، فقلت له : إطعمني واسقني فقد جهدت .

فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل .

فجلده — رسول الله صلى الله عليه واله — بغير بيعة مائة شمروخ ، ضربة واحدة ، وخلق سبيله ، ولم

يضرب المرأة » (٢) .

[٧٣٥] علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج بإمرأة فلم

يدخل بها فزنى (٣) ما عليه ؟ قال : « يجلد الحد ويخلق رأسه (ويفرق بينه وبين أهله) (٤) وينفى سنة » (٥)

[٧٣٦] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن علي

بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

قال : سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب ، أو كسر سنه ما عليه ؟

قال : « إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر ، وإن كان دون

(١) قرب الاسناد : ١١٢ .

(٢) قرب الاسناد : ١١١ .

(٣) في قرب الاسناد : ثم زنى باخرى .

(٤) من دونها في قرب الاسناد .

(٥) التهذيب ٧ : ٤٨٩ / ١٩٦٦ و ١٠ : ٣٦ / ١٢٥ ، والفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٥١ ، وقرب الاسناد : ١٠٨ .

(٢٩٠)

النصف فبقدر ما عتق ، وكذا إذا فقاً عين حر « (١) .

[٧٣٧] وسألته ، عن حر فقاً عين مكاتب ، أو كسر سنه ما عليه ؟

قال : « إن كان أدى نصف مكاتبته يفقاً عين الحر ، أو ديته . فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر . وإن

كان لم يؤد النصف قوم وادي بقدر ما اعتق (٢) منه » .

[٧٣٨] وسألته ، عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه ؟

قال : « هو بمنزلة الحر في الحدود ، وغير ذلك من قتل وغيره » (٣) .

[٧٣٩] وسألته ، عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته ؟ .

قال : « يقوم المملوك ، ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه » (٤) .

[٧٤٠] سهل بن زياد (٥) ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن جعفر ، قال : أخبرني أخي موسى عليه

السلام ، قال : « كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة ، فقال :

يقول لك الأمير : إنهض إلي فاعتل عليه بعة . فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب

المقصورة فهو أقرب لخطوتك .

قال : فنهض أبي ، واعتمد علي ، فدخل على الوالي ، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم ، وبين يديه

كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه واله فقال منه .
فقال له الوالي : يا أبا عبدالله انظر في هذا الكتاب .

- (١) التهذيب ١٠ : ٢٠١/٧٩٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٧٧/١٠٤٩ ، فيها صدر الحديث .
(٢) التهذيب ١٠ : ٢٠١ | قطعة من الحديث ٧٩٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٧٧/١٠٤٩ كذلك ، والزيادة من التهذيب .
(٣) التهذيب ١٠ : ٢٠١ | قطعة من الحديث ٧٩٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٧٧ | ذيل الحديث ٩ ٤ ١٠ .
(٤) التهذيب ١٠ : ٢٠١ | ذيل الحديث ٧٩٥ ، ولم يورده الشيخ في الاستبصار .
(٥) رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن سهل .

(٢٩١)

قال : حتى أنظر ما قالوا .

قال : فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟

قالوا ، قلنا : يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس . قال ، فقال لهم : رأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب

النبي صلى الله عليه واله ما كان الحكم فيه ؟

قالوا : مثل هذا .

قال : فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق ؟ !!

قال ، فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبدالله ، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك !!

قال ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه واله قال : (الناس في

إسوة سواء ، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان . والواجب

على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني) .

قال ، فقال زياد بن عبيدالله : أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله «^(١)» .

[٧٤١] وقال : « يجلد الزاني أشد الجلد . وجلد المفتر بين الجلدين »^(٢) .

[٧٤٢] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ،

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم مماليك إجتمعا على قتل حرٍ ما حالهم ؟
فقال : « يقتلون به » (٣) .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٤ | ٣٣١ ، الكافي ٧ : ٢٦٦/٣٢ — باب ٦٣ — .

(٢) قرب الاسناد : ١١١ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٤٤ | صدر الحديث ٩٦٦ ، وتقدم ذيله برقم : ١٠٦ .

(٢٩٢)

[٧٤٣] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي

الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن مسلم تنصر (١) .

قال : « يقتل ، ولا يستتاب » .

قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام .

قال : « يستتاب ، فان رجع وإلا قتل » (٢) .

[٧٤٤] وسألته ، عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي ؟

قال : « ثمانمائة . ثمانمائة كل رجل منهم » (٣) .

[٧٤٥] عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قتل مملوكه .

قال : « عليه عتق رقبة ، و صوم شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكينا . ثم تكون التوبة بعد ذلك

» (٤) .

[٧٤٦] وقال : « إنتر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته ، فإذا صحيفة

صغيرة وجدوا فيها (من اوى محدثاً فهو كافر ، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن أعتى (٥) الناس

على الله عزوجل : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا

يزني الزاني وهو مؤمن) » (٦) .

[٧٤٧] وسألته ، عن صبي وقع على امرأة .

- (١) في الاستبصار : إرتد .
- (٢) الكافي ٧ : ٢٥٧/١٠ — باب ٦١ — ، التهذيب ١٠ : ١٣٨/٥٤٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٤٥/٩٦٣ .
- (٣) قرب الأسناد : ١١٢ .
- (٤) تفسير العياشي ١ : ٢٤١/٢٦٨ .
- (٥) العتو : التكبر ومجاوزة الحد والتهرب من الطاعة . تاج العروس ١٠/٢٣٣ — عتا — .
- (٦) قرب الإسناد : ١١٢ .

(٢٩٣)

- قال : « تجلد المرأة ، ولا شيء على الصبي » (١) .
- [٧٤٨] وسألته ، عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين .
- فقال : « إن كان يلعب فلا بأس » (٢) .
- [٧٤٩] وسألته ، عن حد ما يقطع فيه يد السارق .
- قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين ، أو ثلاثة » (٣) .

(١) قرب الاسناد : ١١١ .

(٢) قرب الاسناد : ١١٢ .

(٣) قرب الإسناد : ١١٢ .

(٢٩٤)

اللهو

- [٧٥٠] الحسين ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر عليه السلام قال :
« النرد والشطرنج من الميسر » (١) .
- [٧٥١] عنه (٢) ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه سأل أباه عن التماثيل ؟ .
فقال : « لا يصلح أن يلعب بها » (٣) .

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٢/١٠٦ .

(٢) أي : أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

(٣) المحاسن : ٥٢/٦١٨ — باب ٥ — وفي قرب الاسناد : ١٢٢ مالفظه : وسألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها ؟ قال : « لا » .

متفرقات

- [٧٥٢] وسألته ، عن القرطاس يكون فيه الكتابة فيه ذكر الله أيصلح إحراقه بالنار ؟
قال : « إن تخوفت فيه شيئاً فاحرقه ، فلا بأس » (١) .

(١) قرب الاسناد : ١٢٢ .

[٧٥٣] قال ، وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي ^(١) هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة ؟
 قال : « أما أن يلبثوا ^(٢) فيها فلا يصلح » .
 وقال : « إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس » ^(٣)(٤) .

(١) في قرب الاسناد : عن اليهود والنصارى والمجوس .

(٢) في قرب الاسناد : يسكنوا .

(٣) في قرب الاسناد : « فلا يصلح ، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً » .

(٤) التهذيب ٨ : ١٠٠٨/٢٧٧ ، ويأتي صدره برقم ٧٨٥ ، قرب الاسناد : ١١٢ .

(٢٩٧)

الشركة

[٧٥٤] وسألته ، عن رجل قال لرجل علمني عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركني .
 قال : « إذا رضى فلا بأس » ^(١) .

(١) قرب الاسناد : ١١٤ ، وتقدم نحوه برقم ٨٩ .

(٢٩٨)

الضمان

[٧٥٥] محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بختي اغتلم ، قتل رجلاً ما على صاحبه ؟ قال : « عليه الدية » (١) .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٢٦ / ٨٩١ .

(٢٩٩)

أحكام الآنية

[٧٥٦] عنه (١) ، عن أبي القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) . قال : سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة ؟ قال : « نعم إنما كره استعمال ما يشرب » (٢) .

(١) أي : أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

(٢) المحاسن : ٦٩ / ٥٨٣ — باب آنية الذهب والفضة — وتقدم ذيله برقم ٢٠٩ .

(٣٠٠)

الإجارة

[٧٥٧] وسألته ، عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ؟ قال : « لا بأس » (١) .

[٧٥٨] وسألته ، عن الرجل هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر ؟

قال : « لا بأس » (٢) .

(١) قرب الاسناد : ١١٥ .

(٢) قرب الإسناد : ١٢١ .

(٣٠١)

البيع

[٧٥٩] وسألته ، عن رجل اشترى بيعة كَيْلاً أو وزناً ، هل يصلح بيعه مرابحة ؟

قال : « إذا تراضيا البيعان فلا بأس ، فإن سمي كَيْلاً أو وزناً فلا يصلح بيعه ، حتى يزنه أو يكيله »

(١) .

[٧٦٠] وسألته ، عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق فيقول إُدفع للناسية رطل أو أقل

أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع ؟

قال : « إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا » (٢) .

[٧٦١] وسألته ، عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً ؟

قال : « لا بأس » (٣) .

[٧٦٢] قال : وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الجد ؟

قال : « لا بأس » (٤) .

[٧٦٣] وسألته ، عن الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء

(١) قرب الاسناد : ١١٤ .

(٢) قرب الاسناد : ١١٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١١٣ .

(٤) قرب الاسناد : ١١٣ .

(٣٠٢)

أصلح أن يبيع ما قطع ؟

قال : « نعم ، يذبيها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعهها » (١) .

[٧٦٤] وسألته ، عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل واحد منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدرهم

أو بطعام هل يصلح ذلك ؟

قال : « نعم ، لا بأس » (٢) .

[٧٦٥] وسألته ، عن الرجل الجحود أيحل له أن يجده مثل ما جدد ؟

قال : « نعم ، ولا يزداد » (٣) .

(١) قرب الاسناد : ١١٥ .

(٢) قرب الإسناد : ١١٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١١٣ .

(٣٠٣)

العنق وتوابعه

[٧٦٦] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى

عليه السلام ، قال : سألته عن رجل عليه عنق رقبة ، وأراد أن يعتق نسمة ، أيهما أفضل : أن يعتق شيخاً

كبيراً أو شاباً أجرداً؟

قال : « إعتق من أغنى نفسه ، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد » (١) .

[٧٦٧] وسألته ، عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي ؟

قال : « إذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزاءه » (٢) .

[٧٦٨] وسألته ، عن رجل يكتب مملوكه على وصيف يضمن عنه غيره أ يصلح ذلك ؟

قال : « إذا قال خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس » (٣) .

[٧٦٩] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ،

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟

(١) الكافي ٦ : ١٠/١٩٦ ، التهذيب ٨ : ٨٣٣/٢٣٠ ، الفقيه ٣ : ٣١٢/٨٥ ، قرب الاسناد : ١١٩ باختلاف

يسير بينهما .

(٢) قرب الاسناد : ١١١ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٠ .

(٣٠٤)

قال : « لا يحل » (١) .

(١) التهذيب ٨ : ٩٣٧/٢٥٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٥ | ٧٩ .

(٣٠٥)

الوديعة

[٧٧٠] وسألته ، عن رجل كانت عليه ودیعة لرجل ، فاحتاج إليها ، هل یصلح له أن یأخذ منها وهو

مجمع أن یردها ، بغير إذن صاحبها ؟

قال : « إذا كان عنده فلا بأس أن یأخذ ویرده » ^(١).

(١) قرب الإسناد : ١١٩ .

(٣٠٦)

النذر والدين

[٧٧١] وسألته ، عن الرجل یحلف علی اليمين وينسى ما حاله ؟

قال : « هو علی ما نوى » ^(١).

[٧٧٢] محمد بن أحمد بن یحیی ، عن محمد بن أحمد الكوكبي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم یف بعهده ؟

قال : « یعتق رقبة ، أو یصدق بصدقة ، أو یصوم شهرين متتابعين » ^(٢).

[٧٧٣] عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال ، وقال : « لا یحلف إلا بالله ، فأما قول : لا بل شانیک ، فإنه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن یحلف بالله .

وأما قول الرجل : یا هناء ، فإنما طلب الإسم .

وأما قوله : لعمر الله ، ولا یم الله ، فإنما هو بالله » ^(٣).

[٧٧٤] وسألته ، عن رجل یقول : هو یهدی كذا وكذا ما علیه ؟

(١) قرب الإسناد : ١٢١ ، وفي الفقيه ٣ : ٢٣٣/١١٠٠ ، باختلاف بسيط .

(٢) الاستبصار ٤ : ١٨٩/٥٥ ، التهذيب ٨ : ٣٠٩/١١٤٨ .

(٣) قرب الإسناد : ١٢١ .

(٣٠٧)

قال : « إذا لم یکن نذرا فلیس علیه شيء » ^(١).

(١) قرب الإسناد : ١٠٨ .

(٣٠٨)

الوصايا

[٧٧٥] وسألته ، عن رجل إعتقل لسانه عند الموت ، أو المرأة ، فجعل بعض أهاليهما يسأله : أعتقت فلانا وفلانا ؟ فيومي برأسه ، أو تومي برأسها في بعض نعم ، وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ، هل يجوز ذلك ؟

قال : « نعم ، هو جائز » (١) .

[٧٧٦] وسألته ، عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟

قال : « إذا احتلم ، وعرف الأخذ والإعطاء » (٢) .

[٧٧٧] عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال :

سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده ، أيصلح ذلك ؟

قال : « نعم ، يصنع الوالد بمال ولده ما أحب . والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره » (٣) .

(١) قرب الإسناد : ١١٩ .

(٢) قرب الإسناد : ١١٩ .

(٣) قرب الإسناد : ١١٩ .

(٣٠٩)

ما ورد عن طريق علي بن جعفر من الاحكام وغيرها

[٧٧٨] محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمري ، عن علي بن جعفر عليه

السلام ، قال : رأيت إخوتي : موسى واسحاق ومحمدا بن جعفر عليه السلام ، يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (١) .

[٧٧٩] الشيخ الصدوق ، أبي رحمه الله ، قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن العمري

الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام ، قال : « قال علي عليه السلام : من صلى الفجر ثم قرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب ، وإن رغم أنف الشيطان » (٢) .

[٧٨٠] وقال : كان أخي عليه السلام كثيراً يقول :

« الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » (٣) .

[٧٨١] علي بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام ، قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (من قال : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد

رسولاً ، وبأهل بيته أولياء ، كان حقاً على الله أن يرضيه

(١) التهذيب ٢ : ٣١٧/١٢٩٧ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٦٨ - باب ثواب من صلى الفجر - .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٣ .

يوم القيامة) « (١) .

[٧٨٢] وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر (٢) ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ،

عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال :

يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ؟

فقال : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله تعالى قد رضى من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعمل « (٣) .

[٧٨٣] قال : وخرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليهما السلام في أربع عمر ، يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله ، واحدة منهن يمشي فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى خمسة وعشرين يوماً ، وأخرى أربع وعشرين يوماً ، وأخرى أحد وعشرين يوماً^(٤) .

[٧٨٤] عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه واله : (استلموا الركن ، فإنه يمين الله في خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد ، أو الرجل^(٥) . يشهد لمن استلمه بالموافاة ((٦)(٧) .

(١) بشارة المصطفى : ١٩٢ .

(٢) اختلفت الاراء في علي بن جعفر هذا ، ذهب البعض الى انه صاحب المسائل ، وآخر الى غيره واحتمل البعض سقوط الواو بعده ، اثبتنا الرواية للاحتمال .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٥٨/١٢٤ .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٢ .

(٥) في التهذيب والوافي عن بعض نسخ الكافي : أو الدخيل .

(٦) قال الفيض في الوافي ما لفظه : أراد بالركن : الحجر الأسود لانه موضوع في الركن وانما شبهه باليمين لانه واسطة بين الله وعباده في والوصول والتحبيب والرضا كاليمين حين التصافح مصافحة العبد أو الرجل . كأن الترديد من الراوي ، وفي بعض النسخ : أو الدخيل أي الملتجىء وهو أوضح يعني المصافحة التي يفعلها السيد مع عبده الملتجىء اليه أومع من يلتجىء اليه ومعنى شهادته راجع « الوافي ٢ : ١٢٥ من الحج ، ومرآة العقول ١٨ : ٩/٢٠ ، والنهية في غريب الحديث — يمن — ٥ : ٣٠٠ .

(٧) الكافي ٤ : ٩/٤٠٦ — باب ١٢٢ — ، التهذيب ٥ : ٣٣١/١٠٢ — باب ٩ — والمحاسن : ١١٨/٦٥ —

باب ٩٤

=

(٣١١)

[٧٨٥] وقال علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال : (عليه مهر مثلها ، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته ، وإن عجزت فردت في الرق فهي من امهات الأولاد) » (١) .

[٧٨٦] محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام « أن عليا عليه السلام قال : في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها . قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان » (٢) .

[٧٨٧] وقال علي : أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام ، وكانت توضيه ، وكانت خادمة صادقة ، قالت : وضيت به بقديد^(٣) ، وهو على منبر ، وأنا أصب عليه الماء ، فجرى الماء على الميزاب ، وإذا قرطان من ذهب ، فيهما درّ ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إلي فقال : « هل رأيت » ؟

فقلت : نعم .

فقال : « خمريه^(٤) بالتراب ، ولا تخبرين به أحداً » .

قالت : ففعلت ، وما أخبرت أحداً حتى مات عليه السلام وعلى آبائه ،

=

بسنده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٧ صدر الحديث ١٠٠٨ ، وتقدم ذيله برقم ٧٥٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٩٤/٣٦٩ .

(٣) القديد : مصغراً ، موضع بين مكة والمدينة بينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة « مجمع البحرين — قد

— ٣ : ١٢٥ » .

(٤) التخمير : التغطية « النهاية ٢ : ٧٧ » .

(٣١٢)

والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (١) .

[٧٨٨] قال وقال أخي : « قال رسول الله صلى الله عليه واله (لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق

السارق وهو مؤمن) (٢) » .

[٧٨٩] جعفر بن أحمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر بن محمد ، عن أخيه موسى عليه

السلام ، عن علي بن الحسين قال :

« ليس في القرآن « يا أيها الذين آمنوا » إلا وهي في التوراة يا أيها المساكين » (٣) .

[٧٩٠] وقال (٤) : إن العباس كان ذا مال كثير ، وكان يعطي ماله مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا

ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا كبد^(٥) رطبة ، وإن تهريق الماء على الماء ، فمن خالف عن شيء مما أمرت

فهو له ضامن (٦) .

[٧٩١] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام ، قال في المضارب : « ما أنفق في سفره فهو من جميع المال . وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه

» (٧) .

(١) قرب الاسناد : ١١٥ ، ويحتمل ان يكون ذيلاً لرقم ٢٦٦ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٢ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٨/٢٨٩ .

(٤) في التهذيب نسبها الى الامام الصادق عليه السلام حيث رواها ضمن حديث عنه مستشهداً بهذا الكلام .

وكذا في الوسائل ، وفي البحار والمستدرک عن قرب الاسناد نسب الكلام هذا رأساً الى الامام الكاظم عليه

السلام .

(٥) كذا في المصدر والبحار . وفي المستدرک ، وهامش المصدر عن نسخة : لبد ، وفي الوسائل والوافي

وملاذ الأخيار عن التهذيب : ذا كبد . وعقبه في الوافي والملاذ بأنه كناية عن الحيوان حيث هو في معرض

التلف والانفاق عليه .

(٦) قرب الاسناد : ١١٣ ، وانظر التهذيب ٧ : ٨٤٣/١٩١ .

(٧) الكافي ٥ : ٥/٢٤١ .

الإمامة وفضل الأئمة عليهم السلام

[٧٩٢] علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر قال : جاءني محمد بن إسماعيل ^(١) - وقد إعتمرنا عمرة رجب ، ونحن يومئذ بمكة - فقال : يا عم إني أريد بغداد ، وقد أحببت أن أودع عمي أبا الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - وأحببت أن تذهب معي إليه .

فخرجت معه نحو أخي ، وهو في داره - التي بالحوبة^(٢) - وذلك بعد المغرب بقليل ، فضربت الباب فأجابني أخي ،

فقال : « من هذا » ؟

فقلت : علي .

فقال : « هو ذا أخرج » .

وكان بطيء الوضوء ، فقلت : العجل .

قال : « وأعجل » ،

فخرج ، وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه ، حتى قعد تحت عتبة الباب . فقال علي بن جعفر :

فانكبت عليه ، فقبلت رأسه ، وقلت : قد جنّك في أمر إن تره صوابا فأنه وفق له ، وإن يكن غير ذلك فما أكثر ما نخطئ .

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام .

(٢) الحوبة ، كذا ، ولعلها « الجوبة » وهي : الرحبة .

قال : « وما هو » ؟

قلت : هذا ابن أخيك يريد أن يودعك ويخرج إلى بغداد ،

فقال لي : « ادعه » .

فدعوته ، — وكان متتحياً — فدنا منه ، فقبل رأسه ، وقال : جعلت فداك أوصني .

فقال : « اوصيك أن تتقي الله في دمي » .

فقال — مجيباً له — : من أراك بسوء فعل الله به . وجعل يدعو على من يريده بسوء ، ثم عاد فقبل

رأسه ، فقال : يا عم أوصني .

فقال : « اوصيك أن تتقي الله في دمي » .

فقال : « من أراك بسوء فعل الله به وفعل . ثم عاد فقبل رأسه ، ثم قال : يا عم أوصني .

فقال : « اوصيك أن تتقي الله في دمي » .

فدعا على من أراده بسوء . ثم تتحى عنه ، ومضيت معه .

فقال لي أخي : « يا علي ، مكانك » .

فقمتم مكاني ، فدخل منزله ، ثم دعاني ، فدخلت إليه ، فتناول صرة فيها مائة دينار فأعطانيها .

وقال : « قل لابن أخيك يستعين بها على سفره » .

قال علي : فأخذتها ، فأدرجتها في حاشية ردائي ، ثم ناولني مائة أخرى .

وقال : « إعطه أيضاً » . ثم ناولني صرة أخرى وقال : « أعطه أيضاً » . فقلت : جعلت فداك إذا

كنت تخاف منه مثل الذي ذكرت ، فلم تعينه على نفسك ؟

فقال : « إذا وصلته وقطعني قطع الله أجله » .

(٣١٥)

ثم تناول مخدة آدم ، فيها ثلاثة الاف درهم وضح ^(١) وقال : « أعطه هذه أيضاً » .

قال : فخرجت إليه فأعطيته المائة الاولى ، وفرح بها فرحاً شديداً ودعاً لعمه ، ثم أعطيته الثانية

والثالثة وفرح بها ، حتى ظننت أنه سيرجع ولا يخرج ، ثم أعطيته الثالثة الاف درهم .

فمضى على وجهه حتى دخل على هارون فسلم [بالخلافة وقال : ما ضننت أن في الأرض خليفتين

حتى رأيت عمي موسى بن جعفر يسلم عليه بالخلافة !!

فأرسل هارون إليه بمائة ألف درهم . فرماه الله بالذبحه ، فما نظر منها إلى درهم ولا مسه (٢) .

[٧٩٣] وروى موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، قال : سمعت أخي موسى (عليه السلام) قال : « قال أبي لعبد الله أخي : اليك إبني أخيك ، فقد ملاني بالسفه ، فإنهما شرك شيطان !! » .

يعني محمد بن اسماعيل بن جعفر ، وعلي بن إسماعيل . وكان عبدالله أخاه لآبيه وامه (٣) .

[٧٩٤] علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم بن معاوية — ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً — عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :

(١) وضح ، بفتحيتين : الدراهم الصحيحة النقية . تاج العروس ٢ : ٢٤٧ — وضح — .

(٢) الكافي ١ : ٨٤٠٤ — باب ١٢٠ — ورواها الشيخ الطوسي بسنده في اختيار معرفة الرجال ٢ :

٤٧٨/٥٤٠ ، وروى الشيخ الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢/٧٢ ، بسنده عن الحسين بن

ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرواية وذكر ذيل الحديث .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٥٤٢|ذيل الحديث ٤٧٨ .

(٣١٦)

« قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا ، وصورنا فأحسن صورنا ،

وجعلنا خزانة في سمائه وأرضه ، ولنا نطقت الشجرة ، وعبادتنا عبد الله عز وجل ، ولولانا ما عبد الله »

(١) .

[٧٩٥] علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي — ومحمد

بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً — عن علي (٢) بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه

السلام قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى :

« الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة » : « فاطمة عليها السلام » .

« فيها مصباح » : « الحسن » .

« المصباح في زجاجة » : « الحسين » .

« الزجاجه كأنها كوكب دري » : « فاطمة كوكب دري بين نساء أهل الدنيا » .

- « يوقد من شجرة مباركة » : « إبراهيم عليه السلام » .
 « زيتونة لا شرقية ولا غربية » : « لا يهودية ولا نصرانية » .
 « يكاد زيتها يضيء » : « يكاد العلم يتفجر بها » .
 « ولولم تمسسه نار نور على نور » : « إمام منها بعد إمام » .
 « يهدي الله لنوره من يشاء » : « يهدي الله للأئمة من يشاء » (٣) .

(١) الكافي ١ : ٦/١٤٩ - باب ١١ - يأتي نحوه عن البصائر انظر رقم ٨٠١ .

(٢) رواها المغازلي في مناقبه بسنده عن ابن عبد الوهاب ، عن ابن شاذب ، عن ابن زياد ، عن ابن خليل ، عن ابن أبي محمود ، عن ابن أبي معروف ، عن ابن سهل البغدادي ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر .

(٣) الى هنا رواها المغازلي في المناقب : ٣١٦/٣٦١ .

(٣١٧)

« ويضرب الله الأمثال للناس » (١) .

قلت : « أو كظلمات » .

قال : « الأول وصاحبه » .

« يغشاه موج » : « الثالث » .

« من فوقه موج ظلمات » : « الثاني » .

« بعضها فوق بعض » : « معاوية لعنه الله وفتن بني امية » .

« إذا أخرج يده » المؤمن في ظلمة فنتتهم « لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا » « إماما من ولد

فاطمة عليها السلام » « فماله من نور » (٢) « إمام يوم القيامة » .

وقال في قوله : « يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم » (٣) : « أئمة المؤمنين يوم القيامة تسعى بين

يدي المؤمنين وبأيمانهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة » (٤) .

- [٧٩٦] محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي (٥) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام في قوله تعالى : « وبئر معطلة وقصر مشيد » (١) .
قال : « (البئر المعطلة) : الامام الصامت . و (القصر المشيد) : الامام الناطق » (٧) .
- [٧٩٧] الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أخبره ، عن علي بن

(١) النور ٢٤ : ٣٥ .

(٢) النور ٢٤ : ٤٠ .

(٣) الحديد ٥٧ : ١٢ .

(٤) الكافي ١ : ١٥١ | ٥ - باب ١٣ - .

(٥) رواها الشيخ الكليني بسندين الأول كما في المتن . والثاني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر .

(٦) الحج ٢٢ : ٤٥ .

(٧) الكافي ١ : ٣٥٣ | ٧٥ وزيه - باب ١٠٨ - ، تأويل الايات ١ : ٢٧ | ٣٤٤ عن الكافي .

(٣١٨)

جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :

« لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله تيمماً وعدياً وبني امية يركبون منبره أفضعه ، فأنزل الله

تبارك وتعالى قرآناً يتأسى به : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى » (١) .

ثم أوحى اليه : يا محمد أني أمرت فلم اطع فلا تجزع أنت إذا أمرت فلم تطع في وصيك » (٢) .

[٧٩٨] أبو علي الأشعري ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي

بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٣) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى

، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

« كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ، ويشهد

له بالبلاغ ، ويدعو بما حضره ، ثم يسند ظهره إلى المروة^(٤) الخضراء ، والدقيقة العرض مما يلي القبر ، ويلتزم بالقبر ، ويسند ظهره إلى القبر ، ويستقبل القبلة فيقول : « اللهم إليك أجات ظهري ، وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري ، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله إستقبلت . اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو ، ولا أدفع عنها شر ما أخطر عليها ، وأصبحت الامور بيدك ، فلا فقير أفقر مني ، إني لما أنزلت الي من خير فقير . اللهم

(١) البقرة ٢ : ٣٤ .

(٢) الكافي ١ : ٧٣/٣٥٣ — باب ١٠٨ — .

(٣) ورواها الشيخ الأقدم جعفر بن محمد بن قولويه تارة عن محمد بن أحمد العسكري ، عن الحسن بن مهزيار ، عن أبيه علي ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن علي بن جعفر . واخرى عن محمد بن الحسن بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده الخ .

(٤) في مورد الكامل : المرمرة .

(٣١٩)

ارددني^(١) منك بخير فانه لا راد لفضلك ، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل إسمي ، أو تغير جسمي ، أو تزيل نعمتك عني . اللهم كرمني^(٢) بالتقوى ، وجملني بالنعمة ، وأعمرني بالعافية ، وأرزقني شكر العافية » .

(٣) .

[٧٩٩] (وبالاسناد) ، أخبرنا ابن الصلت قال : أخبرنا ابن عقدة قال : أخبرني المنذر بن محمد قراءة

قال : حدثنا أحمد بن يحيى الضبي ، قال : حدثنا موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن علي بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إن الله أخرجني ورجلاً معي من طهر إلى طهر من صلب آدم ، حتى خرجنا من صلب أبينا ، فسبقتة بفضل هذه على هذه — وضم بين السبابة والوسطى — وهو النبوة) .

فقل له : ومن هو يا رسول الله ؟ .

فقال : (علي بن أبي طالب) (٤) « .

[٨٠٠] محمد بن الحسن البرائي ، قال : حدثني أبو علي ، قال : حدثني محمد ابن اسماعيل ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل الى أخي (عليه السلام) فقال له : جعلت فداك من صاحب هذا الأمر ؟ فقال : « أما إنهم يفتنون بعد موتي ، فيقولون هو القائم ، وما القائم إلا بعدي بسنين » (٥).

[٨٠١] حدثنا أحمد ، عن الحسين بن راشد ، عن موسى بن القاسم (٦) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : « قال أبو عبدالله : إن الله خلقنا فاحسن خلقنا ،

(١) في موردی الكامل : أردني .

(٢) في موردی الكامل : زيّني .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٥١ - باب ٢١٦ - وكامل الزيارة : ٣/١٦ - باب ٣ - و ٨/١٩ - باب ٣ - .

(٤) أمالي الشيخ الطوسي ١ : ٣٥٠ .

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٧٠/٧٦٠ .

(٦) وبسند ثاني هو : محمد بن هارون ، عن علي بن جعفر .

(٣٢٠)

وصورنا فأحسن صورنا ، فجعلنا خزانة في سمواته وأرضه ، ولولانا ما عرف الله » (١) .

[٨٠٢] وروى محمد بن الوليد قال : سمعت علي بن جعفر قال : سمعت أبي جعفر بن محمد عليهما

السلام ، يقول لجماعة من خاصته وأصحابه : « استوصوا بابني موسى عليه السلام خيراً ، فإنه أفضل

ولدي ، ومن خلف من بعدي ، وهو القائم مقامي ، والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدي » (٢) .

[٨٠٣] الكشي ، حدثني نصر بن الصباح البلخي ، قال : حدثني اسحاق بن محمد البصري أبو يعقوب

، قال : حدثني أبو عبدالله الحسن بن موسى بن جعفر ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام بالمدينة

وعنده علي بن جعفر ، وأعرابي من أهل المدينة جالس ، فقال لي الأعرابي : من هذا الفتى ؟ ، وأشار بيده

الى أبي جعفر عليه السلام .

قلت : هذا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقال : يا سبحان الله رسول الله قد مات منذ مائتي سنة وكذا وكذا سنة ، وهذا حدث كيف يكون ؟ !!

قلت : هذا وصي علي بن موسى ، وعلي وصي موسى بن جعفر ، وموسى وصي جعفر بن محمد ، وجعفر وصي محمد بن علي ، ومحمد وصي علي بن الحسين ، وعلي وصي الحسين ، والحسين وصي الحسن ، والحسن وصي علي بن أبي طالب ، وعلي وصي رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين (٣) .

[٨٠٤] قال : وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة ، إذا اجتمع عنده أهل بيته :

« ما وكد الله على العباد في شيء مثل ما وكد عليهم بالامامة ،

(١) بصائر الدرجات : ٩/١٢٥ ، ١٣ . تقدم نحوه عن الكافي انظر رقم ٧٩٤ .

(٢) الارشاد : ٢٩٠ ، اعلام الوري : ٣٤١ ، كشف الغمة ٢ : ٢١١ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٨ : ٨٠٤/٧٢٨ .

(٣٢١)

وما جدد العباد شيئاً ما جددوها « (١) .

[٨٠٥] علي بن ابراهيم ، عن أبيه — وعلي بن محمد القاساني جميعاً — عن زكريا بن يحيى بن

النعمان الصيرفي قال : سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين ، فقال :

والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام .

فقال له الحسن : أي والله — جعلت فداك — لقد بغى عليه اخوته .

فقال علي بن جعفر : أي والله ونحن عمومته بغينا عليه .

فقال له الحسن : جعلت فداك كيف صنعتم ، فاني لم أحضركم ؟ .

قال : قال له اخوته ونحن أيضاً : ما كان فينا إمام قط حائل اللون .

فقال لهم الرضا عليه السلام : « هو إيني » .

قالوا : فإن رسول الله صلى الله عليه واله قد قضى بالقافة^(٢) ، فبيننا وبينك القافة .

قال : « إبعثوا أنتم إليهم ، فاما أنا فلا ، ولا تعلموهم لما دعوتموهم ، ولتكونوا في بيوتكم » .

فلما جاءوا أقعدونا في البستان ، واصطف عمومته واخوته وأخواته ، وأخذوا الرضا عليه السلام

وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ، ووضعوا على عنقه مسحاة ، وقالوا له : ادخل البستان كأنك تعمل فيه ،

ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا : الحقوا هذا الغلام بأبيه .

فقالوا : ليس له فهنا أب ، ولكن هذا عم أبيه ، وهذا عم أبيه ، وهذا عمه ، وهذه عمته . وإن يكن له

فهنا أب فهو صاحب البستان ، فان قدميه وقدميه واحدة .

(١) قرب الاسناد : ١٢٣ .

(٢) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يعرف آثار الأقدام . صحاح الجوهري ٤ / ١٤١٩ — قوف — .

(٣٢٢)

فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا : هذا أبوه .

قال علي بن جعفر : فمصصت ريق^(١) أبي جعفر عليه السلام ثم قلت : أشهد أنك إمامي عند الله

فبكى الرضا عليه السلام . ثم قال : « ياعم ، ألم تسمع أبي وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

واله : (بأبي ابن خيرة الإمام [ابن النوبية]^(٢) الطيبة الفم ، المنتجة الرحم . ويلهم لعن الله الاعيبس^(٣)

وذريته ، صاحب الفتنة ويقتلهم سنين وشهوراً وأياماً ، يسومهم خسفاً ، ويسقيهم كأساً مصيرة ، وهو]

^(٤) الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده . صاحب الغيبة يقال : مات أو هلك ، أي واد سلك) ؟ !

أفيكون هذا يا عم إلا مني^(٥) !!؟ » .

فقلت : صدقت جعلت فداك^(٦) .

[٨٠٦] حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن اسماعيل العلوي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر — والعمركي

— عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله

عليه وآله : (إنا أهل بيت شجرة

- (١) في الارشاد ، والاعلام ، والبحار عنهما : فقصدت وقبضت على يد
- (٢) النبوية : الامة المنسوبة إلى النوبة من بلاد الحبشة .
- (٣) الأعبس : المقصود منهم بني العباس .
- (٤) اضطرب نقل هذا المقطع من الرواية في المصادر . ففي الكافي وشروحه والوافي كذا ، وفي الارشاد روى موضع الشاهد بسنده عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب (بأبي ابن خيرة الاماء النبوية الطيبة يكون من ولده الطريد) وفي اعلام الورى عن الكافي كما في الارشاد ، وفي البحار عن الارشاد والاعلام نحوهما .
- (٥) من دونها في المصادر عدا الكافي وشروحه .
- (٦) الكافي ١ : ١٤/٢٥٩ — باب ٧٣ — الارشاد : ٣١٧ ، قطعة منه ، اعلام الورى : ٣٨٦ ، البحار ٥٠ : ٧/٢١ عنهما ، مرآة العقول ٣ : ١٤/٣٧٨ ، شرح المولى المازندراني ٦ : ١٩٤ ، والوافي ٢ : ٩١ ، كشف الغمة ٢ : ٣٥١ .

(٣٢٣)

- النبوة ، وموضع الرسالة ، ومختلف الملائكة ، وبيت الرحمة ، ومعدن العلم) « (١) .
- [٨٠٧] حدثنا عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن عيسى ، عن داود النهدي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنه سمعه يقول :
- « لو اوزن لأخبرنا بفضلنا » .
- قال ، قلت له : العلم منه .
- قال ، فقال لي : « العلم أيسر من ذلك » (٢) .
- [٨٠٨] « ابن المغازلي » أخبرنا أحمد بن المظفر بن أحمد ، حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المزني الملقب بابن السقاء ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي وخالد بن النضر القرشي ومحمد بن علي

الصيرفي ومحمد بن أمية البصريون ومحمد بن أبي بكر الباغندي وأبو القاسم بن منيع وعبدالله بن قحطبة
بصلح واسط قالوا : حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا علي بن جعفر بن محمد ، حدثنا أخي موسى بن جعفر ،
حدثني أبي جعفر ، حدثني أبي محمد بن علي ، حدثني أبي علي بن الحسين ، حدثني أبي الحسين بن ،
حدثني أبي علي بن أبي طالب .

قال : « أخذ النبي صلى الله عليه واله بيد الحسن والحسين فقال : (من أحب هذين وأباهما
وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة) » (٣) .

- (١) بصائر الدرجات : ٨/٧٨ — باب ١ — وانظر الأحاديث من ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ .
(٢) بصائر الدرجات : ٢٧/٥٣٢ — باب ١٨ — ، مختصر البصائر : ٦٨ .
(٣) مناقب الامام علي بن أبي طالب : ٤١٧/٣٧٠ وأورده الترمذي في سننه ٥ : ٣٧٢٧/٦٣٩ عن نصر ،
ورواه ابن قولويه بسنده عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي سعيد ، عن نصر بن علي ، عن
علي بن جعفر بلفظ قريب منه جدا ، كامل الزيارة : ١٣/٥٣ — باب ١٤ . والشيخ الصدوق بسنده عن
الحسن بن عبدالله بن سعيد ، عن محمد بن منصور وأبو يزيد القرشي — خالد بن النضر — عن نصر في
أماله : ١١/١٩٠ ، ورواه الطبري أبو جعفر في بشارته تارة بسنده الى الحسن بن عبدالله بن سعيد كما في
الأمال المتقدم ، انظر بشارة المصطفى : ٣٢ ، واخرى بسنده عن أبي محمد الجبار بن علي بن جعفر
المعروف بحدقة الرازي ، عن أبي محمد النيشابوري ، عن ابن خيرون الباقلائي ، عن عمر بن ابراهيم
الزهري ، عن

=

(٣٢٤)

[٨٠٩] حمدويه بن نصير ، قال حدثنا الحسين بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط وغيره ، عن
علي بن جعفر بن محمد ، قال ، قال لي رجل أحسبه من الواقفة : ما فعل أخوك أبو الحسن ؟
قلت : قد مات .

قال : وما يدريك بذلك ؟

قلت : اقتسمت أمواله ، وانكحت نساؤه ، ونطق الناطق من بعده .

قال : ومن الناطق من بعده ؟

قلت : ابنه علي .

قال : فما فعل ؟

قلت له : مات .

قال : وما يدريك أنه مات ؟

قلت : قسمت أمواله ، ونكحت نساؤه ، ونطق الناطق من بعده .

قال : ومن الناطق من بعده ؟

قلت : ابو جعفر ابنه .

قال ، فقال له : أنت في سنك وقدرك وابن جعفر بن محمد تقول هذا القول في هذا الغلام ؟ !

قال قلت : ما أراك إلا شيطاناً .

قال : ثم أخذ بلحيته فرفعها الى السماء ثم قال : فما حيلتي إن كان الله رآه

=

ابن زنجي الكاتب ، عن الحسن بن زفر ، عن علي بن جعفر ، انظر : ٥٢ من البشارة . ورواه في مصباح الانوار بسنده عن الترمذي ، عن نصر بن علي الجهضمي ، عن علي بن جعفر في : ١٤٩ ، ولفظه قريب جداً مع لفظ المناقب . ورواه ايضاً الحافظ أحمد بن حنبل في مسنده ١ : ٧٧ بسنده عن عبدالله ، عن نصر بن علي ، عن علي بن جعفر ، ولفظه كما في المصباح وقريب جداً من المناقب . ورواه الخوارزمي بسنده عن أبي عيسى الترمذي ، عن نصر بن علي الجهضمي ، عن علي انظر من المناقب الخوارزمي : ٨٢ بلفظ الأصل .

(٣٢٥)

أهلاً لهذا ، ولم ير هذه الشبهة لهذا أهلاً (١) .

[٨١٠] حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن

عيسى بن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده محمد بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

قال : « إذا فقد الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلنكم أحد عنها .

يابني إنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة ، حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به . إنما هي محنة من الله عزوجل امتحن بها خلقه ، ولو علم آباؤكم وأجدادكم ديناً أصح من هذا لا تبعوه » .

فقلت : يا سيدي وما الخامس من ولد السابع ؟

فقال : « يا بني ، عقولكم تضعف عن ذلك ، وأحلامكم تضيق عن حمله ، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركونه » (٢) .

[٨١١] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام قال :

« إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة ، وإن بنات الأنبياء لا يطمئن » (٣) .

[٨١٢] الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن جعفر

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :

« بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ دخل عليه ملك له أربعة

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٠٣/٧٢٨ .

(٢) اكمال الدين واتمام النعمة : ١/٣٥٩ - باب ٣٤ - ، علل الشرايع : ٤/٢٤٤ - باب ١٧٩ - ، الغيبة

للشيخ الطوسي : ٢٠٤ ، الغيبة للنعمانى : ١١/١٥٤ ، والكافي ١ : ٢/٢٧١ - باب ٨٠ - ، أعلام الورى

: ٤٧٧ .

(٣) الكافي ١ : ٢/٣٨١ - باب ١١٤ - .

(٣٢٦)

وعشرون وجهاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : (حبيبي جبرئيل لم أرك في مثل هذه الصورة)

قال الملك : لست بجبرئيل ، يا محمد^(١) بعثني الله عزوجل أن أزوج النور من النور .

قال : (من ، ممن) ؟

قال : فاطمة من علي .

قال : فلما ولى الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله ، علي وصيه .

فقال : رسول الله صلى الله عليه واله : (منذ كم كتب هذا بين كتفيك) ؟ .

فقال : من قبل أن يخلق الله ادم باثنين وعشرين ألف عام « (٢) .

[٨١٣] علي بن محمد و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن موسى ابن القاسم و محمد بن

يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (٣) .

قال : « إن الله تبارك و تعالى علمين : علما أظهر عليه ملائكته ، وأنبياءه ، ورسله ، فما أظهر عليه

ملائكته ورسله وأنبياءه فقد علمناه . وعلما استأثر به فاذا بدا لله في شيء منه اعلمنا ذلك ، وعرض على

الائمة الذين كانوا من قبلنا « (٤) .

(١) في المعاني والامالي والخصال والمناقب : أنا محمود . عوض : يامحمد .

(٢) الكافي ١ : ٣٨٣/٨ — باب ١١٤ — ، ورواها الشيخ الصدوق بسنده عن جعفر بن محمد بن مسرور

الى احمد بن محمد البنظري ، عن علي في الأمالي : ١٩/٤٧٤ ، ومعاني الاخبار : ١/١٠٣ ، الخصال :

١٧/٦٤٠ ، والشيخ ابن شهر آشوب في المناقب ٣ : ٣٤٩ . والطبري في دلائله : ١٩ عن علي بن هبة الله

عن الصدوق .

(٣) روى الشيخ الكليني (قدس) الحديث بسندين الأول : بسنده عن محمد بن الحسن بن شمون الى الامام

الصادق عليه السلام . والسند الثاني في ذيل الطريق الأول كما هنا . أما الشيخ الصفار فقد رواه بسنده عن

محمد بن هارون الى علي بن جعفر .

(٤) ، الكافي ١ : ١/١٩٩ — باب ٤٤ — بصائر الدرجات : ٩/٤١٤ — باب ٩ — .

(٣٢٧)

[٨١٤] علي بن محمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود النهدي ، عن علي بن

جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قال لي :

« نحن في العلم والشجاعة سواء ، وفي العطايا على قدر ما نؤمر » (١) .

[٨١٥] علي بن محمد ، عن سهل بن زياد^(٢) ، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل^(٣) « قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين »^(٤) قال :

« إذا غاب عنكم^(٥) إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد »^(٦) .

[٨١٦] قال محمد بن العباس (رحمه الله) : حدثنا محمد بن سهل العطار ، عن عمر بن عبد الجبار ، عن أبيه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : (يا علي ، ما بين من يحبك وبين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن يعاين الموت) . ثم تلا « ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل^(٧) » يعني أن أعداءه

(١) الكافي ١ : ٢١٧/٢ — باب ٥٨ — ، وفي بصائر الدرجات بسنده عن داود النميري ، عن علي بن جعفر : ٣/٥٠٠ — باب ٨ — ، هذا والظاهر ان النميري تصحيف للنهدي ، انظر « تنقيح المقال ١ : ٣٨٦٦/٤١٦ .

(٢) رواها الشيخ النعماني بسندين الثاني منهما عن الشيخ الكليني كما في المتن . والاول عن ابن همام ، عن ابن مابنداذ ، عن ابن هلال ، عن البجلي . وكذا الشيخ الصدوق في كماله تارة بسنده عن موسى بن جعفر ، واخرى عن أبيه ، عن سعد باختلاف بسيط . والشيخ الطوسي في الغيبة عن أحمد بن محمد بن موسى ، عن البجلي وابو قتادة عن علي بن محمد ، عن علي بن جعفر .

(٣) في المورد الثاني من الغيبة هكذا : قال : قلت له : ما تأويل هذه الآية

(٤) الملك ٦٧ : ٣٠ .

(٥) في المورد الثاني من الغيبة : اذا فقدتم امامكم

(٦) الكافي ١ : ٢٧٤/١٤ — باب ٨٠ — ، كمال الدين وتام النعمة ٢ : ٤٨/٣٥١ — باب ٣٣ و ٣/٣٦٠ —

باب ٣٤ — ، والغيبة للنعماني : ١٧/١٧٦ ، والشيخ الطوسي في الغيبة : ١٠١ ، وتأويل الايات ٢ :

. ١٣/٧٠٨

(٧) فاطر ٣٥ : ٣٧ .

(٣٢٨)

إذا دخلوا النار قالوا ربنا اخرجنا نعمل صالحاً — في ولاية علي عليه السلام — غير الذي كنا نعمل في عداوته .

فيقال لهم في الجواب : او لم نعلمكم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهو النبي صلى الله عليه واله فذوقوا فما للظالمين لآل محمد من نصير ينصرهم ، ولا ينجيهم منه ، ولا يحجبهم عنه « (١) .

[٨١٧] قال محمد بن العباس « رحمه الله » : حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ، عن أبي

محمد اسماعيل بن (محمد بن) اسحاق بن محمد بن جعفر ابن محمد ، قال : حدثني عمي علي بن جعفر ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال :

« خطب الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام حين قتل علي عليه السلام ثم قال : وأنا من أهل

بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم ، حيث يقول « لا استلکم عليه اجراً الا المودة في القربى ومن يقترب حسنة نرد له فيها حسنا » (٢) ، فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت « (٣) .

[٨١٨] وقال أيضا محمد بن العباس حدثنا عبدالله بن علي بن عبدالعزيز ، عن إسماعيل بن محمد ،

عن علي بن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زيد ، عن [عمه] عمر بن علي عليه السلام ، قال : خطب الحسن بن علي عليهما السلام الناس حين قتل علي عليه السلام ، فقال :

« قبض في هذه الليلة رجل لم يسبقه الأولون بعلم ، ولا يدركه الآخرون . ما ترك على ظهر الأرض

صفراء ولا بيضاء ، إلا سبعمائة درهم فضلت من عطائه ، أراد أن يبتاع بها خادماً لأهله » .

(١) تأويل الايات الظاهرة ٢ : ٤٨٥/١٣ .

(٢) الشورى ٤٢ : ٢٣ .

(٣) تأويل الايات الظاهرة ٢ : ٥٤٥/٨ .

(٣٢٩)

ثم قال : « يا أيها الناس ، من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا الحسن ابن علي ، وأنا ابن

البشير النذير ، الداعي إلى الله بإذنه والسراج المنير^(١) ، أنا من أهل البيت الذي كان ينزل فيه جبرئيل

ويصعد ، وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً « (٣)(٢) .

[٨١٩] الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن علي بن جعفر

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :

« ليس كل من قال بولايتنا مؤمناً ، ولكن جعلوا أنساً للمؤمنين » (٤) .

[٨٢٠] عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ،

عن عبد الملك بن قدامة ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لجلسائه : (تدررون ما العجز) ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم .

فقال : (العجز ثلاثة : أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه . والثانية أن يصحب

الرجل منكم الرجل أو يجالسه يحب أن يعلم من هو ومن أين هو فيفارقه قبل أن يعالم ذلك . والثالثة أمر

النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها) .

فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : فكيف ذلك يا رسول الله ؟

قال : (يتحوش (٥) ، ويمكث ، حتى يأتي ذلك منهما جميعاً) « (٦) .

(١) تضمين للآية ٤٦ من سورة الأحزاب ٣٣ .

(٢) تضمين للآية ٣٣ من سورة الأحزاب ٣٣ .

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢ : ٢٣/٤٥٨ .

(٤) الكافي ٢ : ١٩١/٧ — باب ١٠٠ — .

(٥) التحوش : التحريض على الأمر . تاج العروس ٤ : ٣٠٣ — حوش — .

(٦) الكافي ٢ : ٤٩٢/٤ — باب ٢٨ — .

[٨٢١] قال : وفي حديث اخر :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إن من أعجز العجز رجلاً لقي رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله

عن إسمه ونسبه وموضعه) (١) .

[٨٢٢] ما رواه أيضاً عن علي بن عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إسماعيل بن بشار ،

عن علي بن جعفر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام .

قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه واله إلى علي عليه السلام وهو في منزله ، فقال : يا علي

نزلت علي الليلة هذه الآية « وتعيها اذن واعية » (٢) . وإني سألت ربي أن يجعلها اذنك ، اللهم اجعلها اذن

علي - ففعل » (٣) .

[٨٢٣] وروى أيضاً عن علي بن عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن يسار ، عن علي

بن جعفر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل « وان لو استقاموا على

الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً لفتنهم فيه » (٤) .

« قال : « قال الله : لجعلنا أظلمتكم في الماء العذب ، « لفتنهم فيه » وفتنهم في علي عليه السلام ،

وما فتتوا فيه وكفروا إلا بما انزل في ولايته » (٥) .

[٨٢٤] « تفسير القمي » حدثنا علي بن جعفر (٦) ، قال : حدثني محمد بن عبدالله الطائي ، قال : حدثنا

محمد بن أبي عمير ، قال : حدثنا حفص الكناني ،

(١) الكافي ٢ : ٤٩٢ | ذيل الحديث ٤ .

(٢) الحاققة ٦٩ : ١٢ .

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢ : ٤٧٢٨ .

(٤) الجن ٧٢ : ١٦ .

(٥) تأويل الآيات الظاهرة ٢ : ٤٧٢٨ .

(٦) اختلفت الاراء في المراد من علي بن جعفر في السند حيث يذهب بعض الرجاليين الى انه علي ابن

الامام جعفر الصادق عليه السلام وآخرون الى انه غيره ومع هذا اثرتنا اثباته وتركنا التأكد للقارئ العزيز .

قال : سمعت عبدالله بن بكير الدجاني ، قال : قال لي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عاماً للناس بشيراً ليس قد قال الله في محكم كتابه : وما أرسلناك إلا كافة للناس (١) لأهل الشرق والغرب ، وأهل السماء والأرض من الجن والإنس ، هل بلغ رسالته إليهم كلهم ؟ »

قلت : لا أدري .

قال : « يا بن بكير ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرج من المدينة ، فكيف بلغ أهل الشرق والغرب !! » ؟

قلت : لا أدري .

قال : « إن الله تعالى أمر جبرئيل فاقتلع الأرض بريشة من جناحه ، ونصبها لمحمد صلى الله عليه وآله ، فكانت بين يديه مثل راحة في كفه ، ينظر إلى أهل الشرق والغرب ، ويخاطب كل قوم بألسنتهم ، ويدعوهم إلى الله وإلى نبوته بنفسه ، فما بقيت قرية ولا مدينة إلا ودعاهم النبي صلى الله عليه وآله بنفسه » (٢) .

[٨٢٥] أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : حدثني معتب أو غيره ، قال : بعث عبدالله ابن الحسن إلى أبي عبدالله عليه السلام يقول لك أبو محمد : أنا أشجع منك ، وأنا أسخى منك ، وأنا أعلم منك .

فقال لرسوله : « أما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك .

وأما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه .

وأما العلم فقد أعتق أبوك علي بن أبي طالب عليه السلام ألف مملوك ، فسم لنا خمسة منهم وأنت عالم

« .

(١) سبأ ٣٤ : ٢٨ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٢٠٢ ، ذيل الآية المتقدمة في هامش رقم (٥) .

فعاد إليه ، فأعلمه ، ثم عاد إليه فقال له : يقول لك : أنت رجل صحفي^(١) .
فقال له أبو عبدالله عليه السلام : « قل له : أي والله صحف إبراهيم وموسى وعيسى ، ورثتها عن
آبائي عليهم السلام »^(٢) .

(١) الصحفي : الذي يأخذ العلم من الصحف لا من العلماء . المعجم الوسيط ١ : ٥٠٨ ، وانظر : تاج
العروس ٦ : ١٦١ .
(٢) الكافي ٨ : ٥٥٣/٣٦٣ .

الأخلاقيات

[٨٢٦] الشيخ الصدوق قال : حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الاسواري المذكر ، قال : حدثنا مكي بن
أحمد بن سعدويه البرذعي ، قال : حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط^(١) ، قال :
حدثنا القلانسي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسى قال : حدثنا علي بن جعفر ، عن معتب مولى
جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال : (بهم ثلاثة عشر :
الفيل ، والدب ، والخنزير ، والقرود ، والجريث ، والضب ، والوطواط ، والدعموص ، والعقرب ،
والعنكبوت ، والأرنب ، وسهيل ، والزهرة) .
فقيل : يا رسول الله وما كان سبب مسخهم ؟ .
فقال : (اما الفيل : فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً .
وأما الدب : فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال إلى نفسه .
وأما الخنازير : فكانوا قوماً نصارى سألوا ربهم انزال المائدة عليهم ، فلما انزلت عليهم كانوا أشد ما
كانوا كفراً وأشد تكذيباً .
وأما القرودة : فقوم اعتدوا في السبت .
وأما الجريث : فكان رجلاً ديوثاً يدعو الرجال الى حليلته .

(١) دمياط : اسم مدينة قديمة ، تعد من الثغور . معجم البلدان ٢ : ٤٧٢ .

(٣٣٤)

وأما الضب : فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه .

وأما الوطواط : فكان رجلاً يسرق الثمار من رؤوس النخل .

وأما الدعموص : فكان ناماً يفرق بين الأحبة .

وأما العقرب : فكان رجلاً لذاغاً لا يسلم على لسانه أحد .

وأما العنكبوت : فكانت امرأة تخون زوجها .

وأما الأرنب : فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره .

وأما سهيل : فكان عشاراً باليمن .

وأما الزهرة : فكانت امرأة نصرانية ، وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل ، وهي التي فتن بها هاروت

وماروت ، وكان اسمها ناهيل ، والناس يقولون : ناهيد)^(١) .

[٨٢٧] حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال :

حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي ، حدثني علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثنا

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال :

« المسوخ ثلاثة عشر : الفيل ، والدب ، والأرنب ، والعقرب ، والضب ، والعنكبوت ، والدعموص ،

والجري ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل » .

قيل : يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟

قال : « أما الفيل : فكان رجلاً جباراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً .

وأما الدب : فكان رجلاً مخنثاً يدعو الرجال الى نفسه .

وأما الأرنب : فكانت امرأة قدرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ، ولا

(١) الخصال : ٢/٤٩٤ ، علل الشرايع : ٥/٤٨٨ — باب ٢٣٩ — .

(٣٣٥)

غير ذلك .

وأما العقرب : فكان رجلاً همزاً لا يسلم منه أحد .

وأما الضب : فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه (١) .

وأما العنكبوت : فكانت امرأة سحرت زوجها .

وأما الدعموص : فكان رجلاً تماماً يقطع بين الأحبة .

وأما الجري : فكان رجل ديوثاً يجلب الرجال على حلالته .

وأما الوطواط : فكان سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل .

وأما القردة : فاليهود اعتدوا في السبت .

وأما الخنازير : فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً .

وأما سهيل : فكان رجلاً عشاراً باليمن .

وأما الزهرة : فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد ، وهي التي تقول الناس : أنه افتتن بها هاروت وماروت

« (٢) .

[٨٢٨] الشيخ الصدوق (٣) قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن

يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن

علي بن جعفر ، عن مغيرة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام ، قال :

« المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم : القردة ، والخنازير ، والخفاش ،

(١) المحجن : عصا في رأسها اعوجاج . تاج العروس ٩ : ١٧١ — حجن — .

(٢) علل الشرايع : ٢/٤٨٦ — باب ٢٣٩ — .

(٣) روى الشيخ الصدوق (قدس سره) هذه الرواية تارة بهذا اللفظ ، واخرى بلفظ ثاني ، وثالثة بلفظ

مختلف عنهما وبتقديم وتأخير ، وبأسانيد مختلفة آثرنا نقلها بألفاظها تحرزاً من ارباك المراجع لكثرة

الاختلافات والاشارة اليها .

(٣٣٦)

والضب ، والدب ، والفيل ، والدعموص ، والجريث ، والعقرب ، وسهيل ، والقنفذ ، والزهرة ، والعنكبوت

فأما القردة : فكانوا قوماً من بني إسرائيل ، كانوا ينزلون على شاطئ البحر ، اعتدوا في السبت ، فصادوا الحيتان ، فمسخهم الله قردة .

وأما الخنازير : فكانوا قوماً من بني إسرائيل ، دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام ، فمسخهم الله خنازير .

وأما الخفاش : فكانت امرأة مع ظئر لها فسحرتها؛ فمسخها الله خفاشاً .

وأما الضب : فكان أعرابياً بدوياً لا يدع عن قتل من مر به من الناس ، فمسخه الله ضباً .

وأما الدب : فكان رجلاً يسرق الحاج فمسخه الله دباً .

وأما الفيل : فكان رجلاً ينكح البهائم ، فمسخه الله فيلاً .

وأما الدعموص : فكان رجلاً زاني الفرج لا يدع من شيء فمسخه الله دعموصاً .

وأما الجريث : فكان رجلاً نمماً فمسخه الله جريثاً .

وأما العقرب : فكان رجلاً همزاً لمازاً فمسخه الله عقرباً .

وأما سهيل : فكان رجلاً عشراً صاحب مكاس ، فمسخه الله كوكباً .

وأما الزهرة : فكانت امرأة فتنت هاروت وماروت ، فمسخها الله .

وأما العنكبوت : فكانت امرأة سيئة الخلق ، عاصية لزوجها ، مولية عنه ، فمسخها الله عنكبوتاً .

وأما القنفذ : فكان رجلاً سيئ الخلق ، فمسخه الله قنفذاً « (١) .

[٨٢٩] حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي (٢) ، قال : حدثنا جعفر

(١) الخصال : ٤٩٣ / ١ ، علل الشرايع : ٤٨٧ / ٤ - باب ٢٣٩ - .

(٢) ورواه الشهيد الأول بسنده الى ابن بابويه : عن ابن نما ، عن ابن سعيد ، عن ابن زهرة ، عن

(٣٣٧)

ابن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، قال : حدثنا العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام .

قال : « التبتل : أن تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت .

والابتغال : أن تبسطهما وتقدمهما .

والرغبة : أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك .

والرهبة : أن تكفيء كفيك فترفعهما الى الوجه .

والتضرع : أن تحرك إصبعيك وتشير بهما «^(١)(٢) .

[٨٣٠] (الشيخ المفيد) قال : أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصير ، قال : حدثنا علي بن أحمد

بن سيابة ، قال : حدثنا عمر بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا علي بن جعفر بن محمد ، عن

أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه : (ألا إنه قد دب إليكم داء الامم من قبلكم ،

وهو الحسد ، ليس بحالق الشعر ، لكنه حالق الدين ^(٣) وينجي منه أن يكف الإنسان يده ، ويخزن لسانه ،

ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن) »^(٤) .

[٨٣١] وروى علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين

=

البغدادي ، عن الراوندي ، عن المجتبي والمرتضى ، عن الداعي الحسني ، عن الدورستاني ، عن أبيه ،

عن ابن بابويه

(١) جاء في ذيل الحديث وفي المصدرين ما لفظه : وفي حديث آخر : ان البصبصة : ان ترفع سبابتيك

الى السماء ، وتحركهما ، وتدعو .

(٢) معاني الأخبار : ٢/٣٦٩ ، الاربعون حديثاً للشهيد : ٦٧ / ٣٠ .

(٣) قال الشريف في مجازاته : ١٣٩/١٧٨ ما لفظه هذه استعارة ، والمراد بالحالقة ها هنا المبيرة المهلكة ،

أي : هذه الخلة المذمومة تهلك الدين تستأصله كما تستأصل موسى الشعر ، والمقراض الوبر .

(٤) امالي المفيد : ٨/٣٤٤ .

(٣٣٨)

(عليه السلام) انه كان يقول لبنيه :

« جالسوا أهل الدين والمعرفة ، فان لم تقدروا عليهم فالوحدة انس وأسلم ، فان أبيتم إلا مجالسة الناس . فجالسوا أهل المروءات فانهم لا يرفثون في مجالسهم » (١) .

[٨٣٢] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عليه

السلام قال :

« إن الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمة^(٢) على الايمان ، فإذا أراد استنارة^(٣) ما فيها نضحها

بالحكمة وزرعها بالعلم . وزارعها والقيم عليها رب العالمين » (٤) .

[٨٣٣] الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن علي بن جعفر

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :

« من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله عز وجل ساقها إليه . فإن قبل ذلك فقد

وصله بولايتنا ، وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى . وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة ، مغفور له أو معذب ، فان عذره الطالب كان أسوأ حالاً^(٥) .

[٨٣٤] الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن علي بن جعفر ،

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول :

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٨٨ | ذيل الحديث ٩٥٤ .

(٢) مبهمة : المغلقة التي لا يدخلها شيء . الصحاح ٥ : ١٨٧٥ — بهم — .

(٣) في هامش المصدر عن بعض نسخه : استناره ، وعن اخرى : أستناره .

(٤) الكافي ٢ : ٣/٣٠٧ — باب ١٨٤ — .

(٥) الكافي ٢ : ١٣/١٥٧ — باب ٨٣ — ، و صدر حديث في ٢ : ٤/٢٧٣ — باب ١٥٧ — بنفس السند ،

ورواه الشيخ المفيد مرسلًا في الاختصاص : ٢٥٠ .

(٣٣٩)

« من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره ، بعد أن يقدر عليه ، فقد قطع ولاية الله تبارك وتعالى » (١) .

وأناه رجل آخر ، فقال له : جعلت فداك ، اريد وجه كذا وكذا ، فعلمني إستخارة إن كان ذلك الوجه خيرة أن يبسره الله لي ، وإن كان شراً صرفه الله عني .

فقال له : « وتحب أن تخرج في ذلك الوجه » ؟

قال الرجل : نعم ، قال ، قل : « اللهم قدر لي كذا وكذا ، واجعله خيراً لي ، فإنك تقدر على ذلك » (٢)

[٨٣٥] عنه (٣) ، عن موسى بن القاسم ، عن (٤) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن

أبيه الصادق (عليهما السلام) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من أسبغ (٥) وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ،

وكف غضبه ، وسجن لسانه (٦) ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

(٧) فقد إستكمل حقائق الإيمان ، وأبواب الجنة مفتحة له) » (٨) .

(١) الكافي ٢ : ٤/٢٧٢ — باب ١٥٦ — ونيل حديث في ٢ : ٤/٢٧٣ — باب ١٥٧ — بنفس السند .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٣ .

(٣) أي : أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(٤) ورواها الشيخ الصدوق تارة بسنده عن ابن بابويه القمي ، عن ابن زياد الهمداني ، عن علي بن ابراهيم

، عن أبيه ، عن الجهضمي ، عن علي بن جعفر . واخرى بسنده عن ابيه ، عن العطار ، عن العمركي ،

عن علي بن جعفر . وفي البشارة : عن العمركي ، عن علي بن جعفر . وفي النوادر مرسلًا .

(٥) في البشارة : أحسن .

(٦) في الامالي : وحزن لسانه ، وكف غضبه .

- (٧) في الأمالي : رسوله صلى الله عليه وآله ، وفي الثواب : نبيه صلى الله عليه وآله وكذا البشارة .
 (٨) المحاسن : ٤٣٨/٢٩٠ - باب ٦٤ - ، أمالي الصدوق : ٢٧٣ / ١ ، ثواب الأعمال : ٤٥ ، نواذر
 الراوندي : ٥ ، بشارة المصطفى : ١٩٠ .

(٣٤٠)

- [٨٣٦] حدثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، قال : جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقال له : جعلت فداك إني أريد الخروج فادع لي .
 فقال : « ومتى تخرج » ؟
 قال : يوم الإثنين .
 فقال له : « ولم تخرج يوم الإثنين » ؟ قال : أطلب فيه البركة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الإثنين .
 فقال : « كذبوا ، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين ، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا . ألا أدلك على يوم سهل لين الآن الله لداود عليه السلام فيه الحديد » ؟
 فقال الرجل : بلى ، جعلت فداك .
 فقال : « اخرج يوم الثلاثاء » (١) .
- [٨٣٧] الشيخ المفيد (رحمه الله) قال : أخبرني أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء الجعابي ، قال : حدثنا أبو محمد عبدالله بن بريد البجلي ، قال : حدثنا محمد بن ثواب الهباري ، قال : حدثنا محمد بن علي بن جعفر ، عن أبيه ، قال : حدثني أخي موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة : من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله . ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال : الحمد لله . و من إذا أصاب ذنباً قال : أستغفر الله . ومن إذا

(١) الخصال : ٦٧/٣٨٥ ، قرب الإسناد : ١٢٢ .

(٣٤١)

أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (١) .

[٨٣٨] محمد بن يحيى ، عن سليمان بن حفص ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام :

« إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف اكل معه ، ولم يرفع يده من الخوان حتى

يرفع الضيف [يده] (٢) » (٣) .

[٨٣٩] الشيخ الصدوق (قال : قال) أبي رحمه الله قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن

العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (يؤمر برجال الى النار ، فيقول الله عزوجل لمالك :

قل للنار لا تحرق لهم أقداماً ؛ فقد كانوا يمشون بها الى المساجد ، ولا تحرق لهم وجوهاً ؛ فقد كانوا

يرفعونها بالدعاء ، ولا تحرق لهم السنة ؛ فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن .

قال : فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ما حالكم ؟ !

قالوا : كنا نعمل لغير الله عزوجل ، فقيل : لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له) « (٤) .

[٨٤٠] ما روي عن علي بن جعفر ، قال : قلت لأبي الحسن أينما أشد حباً لدينه ؟

قال : « أشدكم حباً لصاحبه » في حديث طويل ثم قال لي : « يا علي إن هذا المتوكل يبني بين المدينة

بناء لا يتم بناؤه ، ويكون هلاكه قبل تمامه على يدي فرعون من فراعنة الترك » (٥) .

(١) امالي المفيد : ١/٧٦ .

(٢) كذا في المصدر .

(٣) الكافي ٦ : ٤/٢٨٦ — باب ٤٠ — .

(٤) ثواب الأعمال : ١/٢٦٦ ، علل الشرايع : ١٨/٤٦٥ — باب ٢٢٢ — .

(٥) الخرائج والجرائح : ١١٠ .

(٣٤٢)

[٨٤١] الصدوق ، عن أبيه رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن محمد الأشعث ، عن الدهقان ، عن أحمد بن يزيد ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

قال : « إنما شيعتنا المعادن ، والأشراف ، وأهل البيوتات ، ومن مولده طيب » .

قال علي بن جعفر : فسألته عن تفسير ذلك ؟ فقال :

« المعادن من قريش ، والأشراف من العرب ، وأهل البيوتات من الموالي ، ومن مولده طيب من أهل

السواد » (١) .

[٨٤٢] وسمعت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول :

« من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها أثبت الله عزوجل قدميه على الصراط » (٢) .

[٨٤٣] محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين ابن عيسى بن عبدالله ، عن

علي بن جعفر . عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام .

قال : « أخذ أبي بيدي ثم قال : يا بني إن أبي محمد بن علي عليه السلام أخذ بيدي كما أخذت بيدك

وقال : إن أبي علي بن الحسين عليهما السلام أخذ بيدي وقال : يا بني إفعل الخير إلى كل من طلبه منك ،

فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه ، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله . وإن شتمك رجل عن

يمينك

(١) معاني الاخبار : ١٥٨ | ١ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٢ . ورواه الشيخ الطوسي عن محمد بن محمد بسنده الى علي بن جعفر ، عن أبيه ،

عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ابغوني حاجة من لا

يستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابغ انظر أمالي الشيخ ١ : ٢٠٦ . وانظر مستطرفات السرائر :

١٥٥٦ .

(٣٤٣)

ثم تحول الى يسارك فاعتذر إليك فأقبل عذره» (١) .

[٨٤٤] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام .

قال : « من قبل — للرحم — ذا قرابة فليس عليه شيء . وقبله الأخ علي الخد . وقبله الامام بين عينيه

» (٢) .

[٨٤٥] محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن اليعقوبي ،

عن عيسى بن عبدالله ، عن علي بن جعفر ، قال : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعظ بالشليثا

وبالزنبق الشديد الحر خسفيه .

قال : وكان الرضا عليه السلام أيضا يستعظ به ، فقلت لعلي بن جعفر : لم ذلك ؟ . فقال علي : ذكرت

ذلك لبعض المتطبيين فذكر أنه جيد للجماع (٣) .

[٨٤٦] الشيخ الصدوق قال : حدثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن

أبي عبدالله ، عن النهيكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام :

قال : « ثلاثة يستظلون بظل عرش الله ، يوم لا ظل إلا ظله : رجل زوج أخاه المسلم . أو أخدمه . أو

كتم له سراً » (٤) .

[٨٤٧] حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعد ابادي ،

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، قال : حدثني علي بن جعفر ، عن

أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام .

(١) الكافي ٨ : ١٥٢/١٤١ ، تنبيه الخواطر ٢ : ١٤٧ .

(٢) الكافي ٢ : ١٤٨/٥ — باب ٥٣ — .

(٣) الكافي ٦ : ٥٤٢/٢ — باب ٦١ — .

(٤) الخصال : ١٤١/١٦٢ .

قال : « قال علي بن الحسين عليه السلام : ليس لك أن تقعد مع من شئت ، لأن الله تبارك و تعالى يقول : « إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » (١) .

وليس لك أن تتكلم بما شئت ، لأن الله تعالى ، قال : « ولا تقف ما ليس لك به علم » (٢) . ولأن رسول الله صلى الله عليه واله قال : (رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسلم) .

وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله تعالى يقول « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » (٣) « (٤) .

[٨٤٨] أبي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : « إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لو لا الذين يتحابون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لأنزلت عذابي » (٥) .

[٨٤٩] حدثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن المقرئ الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام قال : « أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام : يا موسى لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كل حال ، فإن كثرة المال تنسي الذنوب ، وإن ترك

(١) الأنعام ٦ : ٦٨ .

(٢ و ٣) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٤) علل الشرايع : ٨٠/٦٠٥ — باب ٣٨٥ .

(٥) علل الشرايع : ١/٥٢١ — باب ٢٩٨ .

موسى بن جعفر ، عن علي عليهم السلام ، قال :

« ثلاث موبقات : نكث الصفقة ، وترك السنة ، وفراق الجماعة » قال أبو عبدالله عليه السلام : « من نكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجزم » (٢) .

[٨٥١] وعنه ، قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني ، قال : حدثنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي ، قال : حدثنا محمد بن سهل ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين ، قال : حدثني علي بن جعفر بن محمد ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن جده علي بن أبي طالب ، عن النبي [صلى الله عليه وآله] قال :

« إذا كان يوم القيامة نادى مناد : يا معشر الخلائق غضوا أبصاركم ونكسوا رؤوسكم حتى تمر

فاطمة بنت محمد ، فتكون أول من يكسى ، وتستقبلها من الفردوس إثنا عشر ألف حوراء ، وخمسون ألف ملك ، على نجائب من الياقوت ، أجنتها وأزمتها اللؤلؤ الرطب ، ركبها من زبرجد ، عليها رحل من الدر ، على كل رحل نمرقة من سندس حتى يجوزوا بها الصراط ، ويأتوا بها الفردوس ، فيتباشروا بمجيئها أهل الجنان . فتجلس على كرسي من نور ، ويجلسون حولها .

وهي جنة الفردوس التي سقفها عرش الرحمان ، وفيها قصران قصر أبيض وقصر أصفر من لؤلؤة على عرق واحد ، في القصر الأبيض سبعون ألف دار ، مساكن محمد وآل محمد . وفي القصر الأصفر سبعون ألف دار ، مساكن إبراهيم وآل إبراهيم .

ثم يبعث الله ملكاً لها لم يبعث لأحد قبلها ولا يبعث لأحد بعدها .

(١) علل الشرايع : ٢/٨١ - باب ٧٤ - .

(٢) المحاسن : ٥٢/٩٤ .

فيقول : إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول : سليني .

فتقول : هو السلام ، ومنه السلام ، قد أتم علي نعمته ، وهنأني كرامته ، وأباحني جنته ، وفضلني

على سائر خلقه ، أسأله ولدي وذريتي ، ومن ودهم بعدي وحفظهم في .

فيوحي الله إلى ذلك الملك من غير أن يزول من مكانه ، أخبرها أنني قد شفعتها في ولدها وذريتها ومن ودهم فيها ، وحفظهم بعدها ، فنقول : الحمد لله الذي أذهب عني الحزن ، وأقر عيني (فيقر الله بذلك عين محمد) (١) .

[٨٥٢] وعنه ، قال : أخبرنا جماعة عن أبي المفضل ، قال : حدثني أحمد بن اسحاق بن العباس أبو

القاسم الموسوي ببديل (٢) ، قال : أخبرني أبي اسحاق بن العباس ، قال : حدثني اسماعيل بن محمد بن

اسحاق بن جعفر بن محمد ، قال : حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر ، هذا عن

أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه

الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله أغزى علياً عليه

السلام في سرية (وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سرية) .

فقال رجل من الأنصار لآخ له : اغزينا في سرية (٣) علي لعننا نصيب خادماً أو دابة أو شيئاً نتبلغ به

، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله قوله .

فقال : (إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن غزا إبتغاء ما عند الله عزوجل فقد وقع

أجره على الله عزوجل ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا مانوى) (٤) .

(١) دلائل الإمامة : ٥٧ .

(٢) ديبيل : موضع يتاخم اعراض اليمامة ، ويقال : مدينة بأرمينية « معجم البلدان ٢ : ٤٣٩ » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن أتمناه من البحار ومن دونه المعنى مضطرب .

(٤) امالي الطوسي ٢ : ٢٣١ ، وعنه في البحار ٧٠ : ٣٨/٢١٢ .

(٣٤٧)

[٨٥٣] جعفر بن أحمد ، عن العمركي (ابن علي) ، عن العبيدي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن

علي بن جعفر ، عن أبي ابراهيم [عليه السلام] ، قال : « لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال

الشمس ، ثم تلا هذه الآية « الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا

بربهم يعدلون» (١) قال : يعدلون بين الظلمات والنور ، وبين الجور والعدل « (٢) .

[٨٥٤] عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي

عبدالله عليه السلام .

قال : « ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة » (٣) .

[٨٥٥] (وبه) قال : أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه ، قال :

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي ،

قال : حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال :

حدثنا الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : حدثنا علي

بن جعفر بن محمد ، عن أبيه [عن] محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي

بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (من صام يوم الجمعة

صبر واحتساباً اعطي به عشرة أيام غراً زهراً لا تشاكل أيام الدنيا) » (٤) .

[٨٥٦] وروى أيوب بن نوح ، عن الحسن بن فضال ، قال : سمعت

(١) الأنعام ٦ : ١ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٥٤/٤ .

(٣) المحاسن ٥٠/٧٢ .

(٤) الأمالي الخميسية ١ : ٢٧٦ .

(٣٤٨)

علي بن جعفر يقول : كنت عند أخي موسى بن جعفر عليه السلام – وكان والله حجة بعد أبي صلوات الله

عليه – إذ طلع إبنيه علي . فقال لي :

« يا علي هذا صاحبك ، وهو مني بمنزلتني من أبي ، فثبتك الله على دينه » فبكيته ، فقلت في نفسي :

نعي والله نفسه فقال :

« يا علي لا بد من أن تمضي مقادير الله في ، ولي برسول الله صلى الله عليه واله اسوة ، وبأمير

المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

وكان هذا قبل أن يحمله هارون الرشيد في المرة الثانية بثلاثة أيام^(١) (تمام الخبر) .

[٨٥٧] محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى

عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيلقى فيها ؟

قال : « إغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء »^(٢) .

[٨٥٨] عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر

عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك) وهو في صلاته كيف

يصنع ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من

ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله »^(٣) .

[٨٥٩] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه عن

غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟

(١) غيبة الطوسي : ٢٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٦١ ، التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ .

(٣٤٩)

فقال : « إذا غسله إغتساله بالماء أجزاء ذلك »^(١) .

[٨٦٠] عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، قال : سألته

عن الدار والحجرة فيها التماثيل ، أيلقى فيها ؟ فقال :

« لا تصلي فيها ومنها ما يستقبلك ، إلا أن لا تجد بداً فنقطع رؤوسها ، وإلا فلا تصل فيها »^(٢) .

[٨٦١] عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه

السلام قال : « ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت : اللهم اجعله بي رحيمًا »^(٣) .

[٨٦٢] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير

فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال :

« يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن » (٤) .

[٨٦٣] حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد

بن أبي عبدالله ، قال : حدثني عدة من أصحابنا ، عن علي ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

قال : « حرمت الجنة على ثلاثة : المنام ، ومدمن الخمر ، والديوث » وهو الفاجر (٥) .

[٨٦٤] قال ابن طاووس : فيما نذكره عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم صلوات الله عليه في إزالة

القطوع في العمر إذا دل مولد الانسان عليه : من ذلك

(١) الفقيه ١ : ٢٧/١٤ ، التهذيب ١ : ٤٢٤/١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٥/١٢٥ .

(٢) المحاسن : ٥٧/٢٦٠ ، الكافي ٦ : ٩/٥٢٧ .

(٣) المحاسن : ٩٢/٦٢٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٤٤/٩٦ .

(٥) عقاب الأعمال : ٣/٢٦٢ .

(٣٥٠)

ما رواه عبدالله بن الصلت في كتاب (التواقيع) من اصول الأخبار قال : حملت الكتاب وهو الذي نقلته من

العراق كتب مصقلة بن اسحاق إلى علي بن جعفر رقعة يعلمه فيها أن المنجم كتب ميلاده ووقت عمره

وقاتا وقد قارب ذلك الوقت ، وخاف على نفسه ، فأحب أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرب به إلى الله

عز وجل .

فأوصل علي بن جعفر رقعته التي كتبها إلى موسى بن جعفر عليه السلام فكتب اليه :

« بسم الله الرحمن الرحيم متعني الله بك ، قرأت رقعة فلان فأصابني — والله — ما أخرجني إلى بعض

لائمتك ، سبحان الله ، أنت تعلم حاله منا وفي طاعتنا وامورنا ، فما منعك من نقل الخبر إلينا ، ليستقبل

الأمر ببعض السهولة ، حتى لو نقلت أنه رأى رؤيا في منامه ، أو بلغ من أبيه أو أنكر شيئاً من نفسه ؟ !

فكان الأمر يخف وقوعه ، ويسهل خطبه ، ويحتسب هذه الامور عند الله عز وجل . بالأمس تذكره في اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره ، واعتمادنا عليه على ماتعلم ، فليحمد الله كثيراً ويسأله الإمتاع بنعمته ، وما أصلح المولى وأحسن الأعوان عوناً برحمته ومغفرته ، مر فلاناً — لاقجعنا الله به — بما يقدر عليه من الصيام كل يوم أو يوماً ويوماً ، أو ثلاثة في الشهر ، ولا يخلي كل يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً ، وما يحركه عليه النسبة وما يجري [كذا] .

ثم يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار إستعمالاً شديداً ، وكذلك في الاستغفار وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، والإعتراف في القنوت بذنوبه ، والإستغفار منها ، ويجعل أبواباً في الصدقة والعتق والتوبة عن أشياء يسميها من ذنوبه ، ويخلص نيته في اعتقاد الحق ، ويصل رحمه ، وينشر الخير فيها ، فنجوا أن ينفعه الله عزوجل لمكانه منا وما وهب الله تعالى من رضانا وحمدنا إياه .

فلقد والله ساعني أمره فوق ما أصف ، وأنا أرجو أن يزيد الله في عمره ، ويبطل

(٣٥١)

قول المنجم فيما أطلعه على الغيب ، والحمد لله .
وقد رأيت هذا الحديث في كتاب (التوقيعات) لعبدالله بن جعفر الحميري — رحمه الله — وقد رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم عليه السلام (١) .

(١) فرج المهموم : ١١٤ .